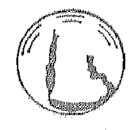
الموارد المالية في الإسلام

دكتور
أحمد عبد العزيز المزيني
مدرس منتدب بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الكويت

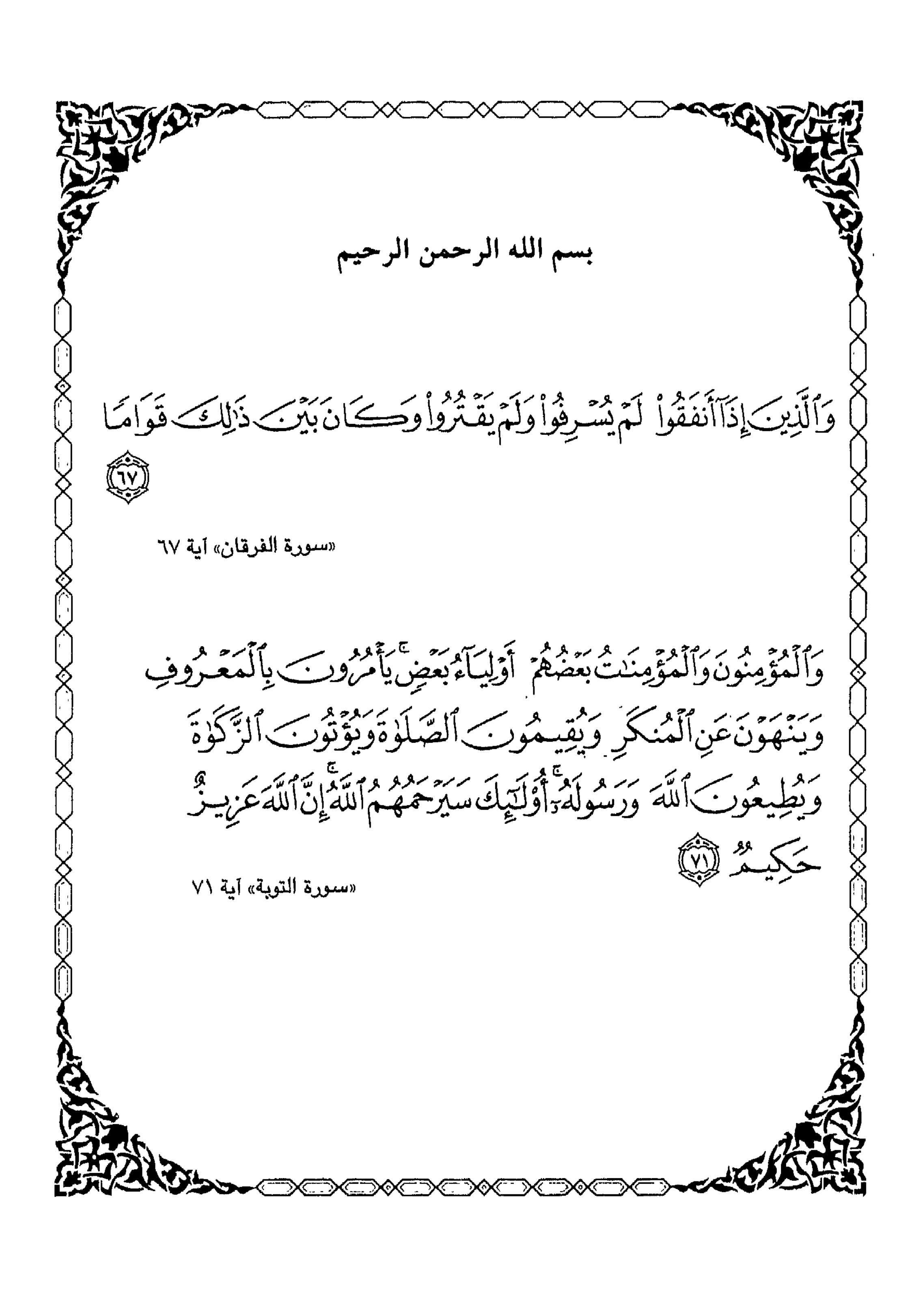


الناشر
ذات السلاسل

الموارد المالية في الإسلام

دكتور
أحمد عبد العزيز المزيني
مدرس منتدب بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الكويت

الطبعة الأولى
١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
الكويت



بسم الله الرحمن الرحيم

وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾

«سورة الفرقان» آية ٦٧

وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ
وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ
وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ
حَكِيمٌ ﴿٧١﴾

«سورة التوبة» آية ٧١

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علىٰ سيد المرسلين وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

إن الشريعة الإسلامية التي جاءت مجملة عامة تهدي للتي هي أقوم وتوجه حركة الإنسان المسلم المستخلف في الأرض وتجعل غايتها رفاهيته وسعادته، فنجد أن الشريعة الإسلامية وضعت القواعد والأصول لأحكم وأعدل سياسة مالية عرفتها البشرية ولا أقول ذلك لأني مسلم.

إن التشريع المالي الإسلامي وضع دعائم النظم الحديثة منذ أربعة عشر قرناً من الزمان وكان صاحب الفضل والسبق في وضع قواعد الموارد المالية [الإيرادات العامة] للدولة الإسلامية وبين أوجه صرفها [النفقات العامة]. ولا يزال عطاؤه مستمراً.

وأؤكد منذ البداية أنني لا أهدف إلىٰ تطويع المفاهيم والمبادىء الإسلامية حتىٰ تتمشىٰ مع المفاهيم والمبادىء والنظريات المعاصرة سواء كانت رأسمالية أو اشتراكية... إلخ، ولا أحاول أيضاً تخريج المفاهيم والمبادىء السائدة الآن في الاقتصاد العام تخريجاً فقهياً إسلامياً، فالمقارنة هدفها هو بيان ما متازت به شريعة الله الخاتمة الخالدة علىٰ الشرائع السماوية المنسوخة أو الشرائع الأرضية القاصرة.

فالهدف من هذا الكتاب هو إبراز قواعد الموارد المالية في الإسلام بطابعها الإسلامي المميز وفي إطاره المستقل ومفاهيمه ومبادئه المصبوغة بالصبغة الإسلامية الخاصة، ﴿**صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة ونحن له عابدون**﴾ صدق الله العظيم. وذلك بصرف النظر عن توافقها أو تعارضها مع النظم الأخرىٰ.

ومحتوىٰ هذا الكتاب يتكون من خمسة فصول وهي ما يلي:ـ

الفصل الأول: التعريف بالمالية العامة الإسلامية.

الفصل الثاني: التشريعات المالية الإسلامية.

الفصل الثالث: الإنفاق المطلوب شرعاً.

الفصل الرابع: تشريعات (الإنفاق الأهلي ـ التطوع).

الفصل الخامس: الضرائب الإسلامية.

والله الموفق

الكويت في رمضان ١٤١٤هـ
مارس ١٩٩٤م

د. احمد عبد العزيز المزيني

الفصل الأول

- التعريف بالمالية العامة الإسلامية.
- مقارنة بين المالية العامة الإسلامية
وبين المالية العامة الوضعية.
- حقيقة الضريبة وحقيقة الزكاة.
- مبادىء العدالة بين الضريبة والزكاة.
- هل في المال حق غير الزكاة.
- فرض الضريبة بجانب الزكاة.
- الضريبة لا تغن عن الزكاة.

التعريف بالمالية العامة الاسلامية

بأنها: «ذلك الفرع من الاقتصاد الذي يحكم النشاط المالي للدولة الإسلامية».

أو أنها عبارة عن مجموعة المبادىء والأصول الإقتصادية العامة والتي وردت في القرآن والسنة، وتعالج الإيرادات العامة والنفقات العامة للدولة الإسلامية والموازنة بينها.

وعلىٰ ضوء التعريف السابق يمكننا تفريغ مفهوم المالية العامة الإسلامية ضمن الأمور التالية:

١ ـ أن المالية العامة الإسلامية تتكون من مجموعة من الأصول والمبادىء الاقتصادية والمالية العامة أوردها الشارع في القرآن والسنة.

٢ـ إن هذه المجموعة من الأصول والمبادىء العامة هي أحكام شرعية، تشكل الإطار الرئيسي للسياسة المالية للدولة الإسلامية، لا يجوز الإخلال بها تحويراً أو تعديلاً، تطبيقاً للقاعدة الشرعية «لا مجال للاجتهاد في مورد النص» بحكم كونها مبادىء أبدية غير قابلة للتعديل فهي كفيلة بمعاجلة الأمور الاقتصادية الحالية والمستحدثة وفي كل زمان ومكان.

٣ ـ إن هذه المجموعة من الأصول والمبادىء العامة تحدد الموارد العامة والنفقات العامة لخزينة الدولة الإسلامية «بيت المال» وسبل توفيرها،

والتصرف فيها، أي كيفية جبايتها وإنفاقها، وأوعيتها، وكذلك أوجه إنفاقها.

٤ ـ إن بعض هذه المجموعة من الأصول والمبادىء العامة قد يكون مصدرها الاجتهاد وليس القرآن والسنة، والتي تعتبر تطبيقاً وامتداداً للأصول والمبادىء العامة الثابتة، ولكنها تختلف باختلاف الزمان والمكان ومنها:

أ) فرض ضرائب الزكاة علىٰ الأوراق النقدية المتداولة، وأرباح العمالة، والأرباح الصناعية والتجارية، والمهن الحرة، والأماكن المستغلة، وهي ضرائب كانت منعدمة زمن الرسول ﷺ؛ لانعدام وعائها.

ب) فرض ضرائب الخراج علىٰ الأرض، زمن الخليفة ابن الخطاب، حيث أن موارد بيت المال كانت تتألف فقط من الزكاة والجزية والغنائم.

جـ) فرض ضرائب العشور بناء علىٰ اجتهاد الخليفة عمر بن الخطاب «رضي الله عنه».

د) تحديد مقدار ونوعية الجزية: ـ ويرجع ذلك للحاكم حيث لم يرد نص في القرآن، فقد كانت تجبىٰ عيناً زمن الرسول ﷺ وأبي بكر، ونقداً زمن عمر بن الخطاب وبحسب المقدرة التكليفية للمول.

هـ) جواز فرض ضرائب جديدة في مقدارها، ونوعيتها، تحقيقاً للمصلحة العامة، فقد قرر الفقهاء جواز قضاء المصلحة العامة الطارئة من تبرع الأغنياء، أو بفرض ضرائب جديدة .

وخلاصة هذا التعريف: إن للمالية العامة الإسلامية مبادىء وأصولاً مقررة ثابتة أو مستنبطة من القرآن والسنة تستند إليها السياسات المالية في الدولة الإسلامية، وتعالج بها جميع أوجه النشاط الاقتصادي للدولة، وبصورة أبدية وفي كل زمان ومكان، مما يجعل المالية العامة الإسلامية أكثر عمقاً وشمولاً، وأكثر وأدوم صلاحية من المالية العامة الوضعية.

مقارنة بين المالية العامة الاسلامية
وبين المالية العامة الوضعية

لقد تبلور مفهوم المالية العامة الإسلامية منذ قيام الدولة الإسلامية، وبصورة أفضل من نظيره في المالية العامة الوضعية؛ ما دام يستند في وجوده علىٰ وجود الدولة ذاتها.

فالأهداف المالية والاقتصادية العامة للنظام المالي الإسلامي تكاد تتفق مع نظائرها في النظام المالي الوضعي، فكلا النظامين يهدف إلىٰ تحقيق الرفاهية الاجتماعية، بتحقيق قدر أكبر من العدالة الاجتماعية؛ وذلك باستحداث التنمية الاقتصادية، ورفع معدلات النمو الاقتصادي، والوفاء بالخدمات العامة للجمهور، ورفع معدلات الإنتاج والاستهلاك، وحفز العمالة الإنتاجية، وتوفير الموارد الإنتاجية، وإقامة المشروعات التنموية، ورفع معدلات التشغيل الشامل، بمضاعفة الاستثمار الجاري، والدخل القومي، والتحكم في توزيعه... إلخ.

إلا أننا نرىٰ أن المالية العامة الإسلامية أكثرتبلوراًووضوحاً وأكثر شمولاً في مضمونها، وأهدافها، وأساليبها من المالية العامة والوضعية:

أولاً: فلقد توسعت المالية العامة الإسلامية في تحقيق الأغراض الاجتماعية بتخصيص موارد معينة، لإنفاقها علىٰ خدمات اجتماعية خاصة، كالزكاة والغنائم والفيء، وهذا يخالف لما هو متبع بالنسبة للسياسة

المالية الوضعية، التي تنكر مبدأ تخصيص أية موارد عامة لأي وجه من وجوه الإنفاق العام؛ وإنما توزع جميع الموارد العامة في الميزانية علىٰ جميع بنود الإنفاق في الميزانية.

ويتجلىٰ التوسع في تحقيق الأغراض الاجتماعية أيضاً: باستخدام بعض الإيرادات العامة لأملاك الدولة، أو الخراج، أو العشور، أو الضرائب، أو باستخدام بعض الإيرادات الغير مخصصة أصلاً، في حالة عدم كفاية حصائل الزكاة، أو الموارد المخصصة.

ولقد أنكر بعض الفقهاء التصرف ولو ببعض حصائل الزكاة للإنفاق علىٰ المصالح العامة، إلّا أن تكون ديناً علىٰ الميزانية العامة تعود في النهاية إلىٰ ميزانية الزكاة[1].

وأيضاً لقد اتسعت شمولية الأهداف المالية للنظام المالي الإسلامي لإيرادات أنواع من الضمان الاجتماعي لم تعرفها الأنظمة المالية الوضعية حتىٰ الآن، ومنها: «ضمان الغارمين»، وهم الذين تحيق بهم خسارة مالية كبيرة لأسباب معينة: كزلزال، أو هدم أو دين، أو حريق؛ حتىٰ ولو كان لديهم مال، ولكنهم ملاحقون بالديون؛ أو الذين يتعرضون للفقر من بعد غنىٰ؛ فهؤلاء لهم الحق أن يأخذوا من أموال الغارمين ما يعوض خسائرهم أو يسد ديونهم، أو الذين يتحملون الديات؛ لاتقاء فتنة ولإحلال الصلح، حتىٰ لا يكون تحملهم هذا سبباً في فقرهم.

---

(١) وذلك حرصاً علىٰ حقوق الفقراء وأفراد الطبقة الضعيفة إقتصادياً. انظر د. يوسف القرضاوي ـ كتاب: «مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام» ـ مكتبة وهبة القاهرة سنة ١٩٧٧م، ص١١١.

ومن أنواع الضمان الاجتماعي أيضاً «ضمان ابن السبيل» الذي ينقطع عن بلده وليس معه مال حتىٰ ولو كان غنياً[1].

وأيضاً فلقد توسعت التشريعات المالية الإسلامية في استخدام الأدوات المالية للأغراض الاجتماعية عن التشريعات المالية الوضعية بفضل تحقيق الأغراض الاجتماعية: كالتوازن الاجتماعي والتكافل الاجتماعي.

أ ـ وكذلك باستخدام الفيء؛ لتحقيق التوازن الاجتماعي، والقضاء علىٰ الفوارق الاجتماعية بين الطبقات؛ تطبيقاً لمبدأ إعادة توزيع الثروات الذي تضمنته الآية الكريمة: ﴿**كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم**﴾؛ وذلك منعاً لاحتكار التصرف بالأموال من قبل فئة الأغنياء؛ ومدا لخزينة الدولة بما تحتاجه من أموال حتىٰ تستطيع تطبيق مبدأ الضمان الاجتماعي لمصلحة اليتامىٰ، والمساكين، وابن السبيل، والغارمين، وحتىٰ يشارك الجميع من فئات الجمهور في علميات النمو وتحقيق الرفاهية للجميع.

ب ـ وكذلك باستخدام الزكاة لتحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي، وضمان حد الكفاية: وهو الحد الذي تسعىٰ الدول اليوم إلىٰ تحقيقه، وتطلق عليه «الرفاهية الاجتماعية» حيث أن هذه الدول لم تستطع حتىٰ الآن إلا الوصول إلىٰ «حد الكفاف» وهو الحد الأدنىٰ من الدخل اللازم للمعيشة[2].

---

(١) د. محمد شوقي الفنجري ـ مذكرات في الاقتصاد الاسلامي ـ محاضرات ألقيت علىٰ طلاب دبلوم الاقتصاد الاسلامي بجامعة أم درمان الإسلامية ١٩٧٩م، ص٥٣.

(٢) د. زكريا محمد بيومي، كتاب المالية العامة الإسلامية إليه آنفاً، ص٢٦، ٣٠.

ثانياً: المالية العامة الإسلامية في أنها أكثر تأصيلاً للقواعد والأصول المالية الثابتة: كتحديد ضرائب الزكاة، والفيء، والجزية. . . إلخ والتي تنتفي سلطة ولي الأمر بالنسبة لها.

فمثلاً: لقد وردت فرضية وتحديد مثل هذه الضرائب كالزكاة في القرآن الكريم، وبينت السنة شروطها، ومقدارها علىٰ من تجب، ووعائها: كالذهب والفضة من المعادن، وفي الأنعام: الإبل، والبقر، والغنم. وفي الزرع: الحنطة والشعير، وفي الثمار: التمر والزبيب، وفي عروض التجارة: الأرباح إلخ[1].

ثالثاً: لقد عرفت المالية العامة الإسلامية نظام المالية الوظيفية أو المعوضة، والتي لم تعرفها المالية العامة الوضعية إلا في هذا القرن[2]. فلقد اقتضت السياسة المالية الوضعية عدم تدخل الدولة في النشاطات الاقتصادية والاجتماعية، وفي أحوال السوق، بل حصرت وظائف الدولة في المهام التقليدية: كالدفاع والأمن، والتعليم، والصحة، والتي يعجز الأفراد عن القيا بها. وجعلت دور المالية العامة محايداً، وينحصر فقط في توفير الإيرادات بالقدر اللازم لتغطية النفقات علىٰ المهام والمرافق التقليدية، ودون أن يكون لها أي غرض اقتصادي، أو اجتماعي، أو سياسي، ومن

---

(١) وغيرها مما هو مفصل في كتب الصدقات التي كتبها الرسول ﷺ إلىٰ بعض عماله، ومنها كتابه إلىٰ عمرو بن حزم وكتاب أنس (رضي الله عنه). ا نظر في ذلك: د. أحمد الحاج علي الأزرق ـ السياسة المالية للدولة في صدر الإسلام، رسالة دكتوراه مقدمة إلىٰ كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر سنة ١٩٧٣م، ص٤٠.

(٢) انظر دكتور زكريا محمد بيومي: كتاب مبادىء المالية العامة. دار النهضة العربية القاهرة سنة ١٩٧٨م، ص١٣-٢٣.

ثم تركت تحقيق وممارسة تلك النشاطات والأغراض إلىٰ الأفراد؛ وبحجة أن التوازن العام يجب أن يتحقق تلقائياً، ودون أي تدخل من الدولة، ولم تتخل المالية العامة الوضعية عن هذه الأفكار إلا مؤخراً؛ وبعد ثبوت فشلها إزاء تطور الأحداث الاقتصادية والسياسية والاجتماعية؛ كظهور أزمة الكساد العالمية سنة ١٩٢٩ ـ ١٩٣٣م، واتساع أعباء الدولة، وظهور نظرية كينز في التوظف والفائدة والنقود سنة ١٩٣٦م، وأحداث الحرب العالمية الثانية ١٩٣٩ ـ ١٩٤٥م... إلخ مما أدىٰ إلىٰ تبني نظام المالية الوظيفية أو المعوضة، والتي عرفها المالية العامة الإسلامية منذ أربعة عشر قرناً، والتي تسمح بل تحتم علىٰ الدولة من أجل ممارسة النشاطات الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، ومن ثم التأثير في قوىٰ السوق، وتخطي المهام التقليدية كإدارة المرافق العامة، وكذلك التوسع في دور المالية العامة فيما يتعلق ببنود الإيرادات العامة والنفقات العامة في الميزانية، وإنكار مبدأ التخصيص بالنسبة لتلك البنود؛ وبموجب ذلك لا يقتصر دور الإيرادات العامة علىٰ تغطية النفقات التقليدية: كالمرافق، وإنما يتعداه إلىٰ التدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

فالنسبة للضرائب: أصبحت تستخدم كوسيلة لإعادة توزيع الدخول، وتحقيق العدالة الاجتماعية، والقضاء علىٰ فوارق الطبقات، وتمويل الإنتاج... إلخ ولم تعد القروض كذلك وسيلة استثنائية لتغطية بعض أنواع النفقات، وإنما أصبحت وسيلة تستخدمها السياسة المالية للتأثير في قوىٰ السوق الاقتصادية والاجتماعية.

وكذلك أصبحت النفقات العامة: تستخدم لإحداث آثار اقتصادية واجتماعية معينة: كمضاعفتها أوقات الكساد، لحفز الطلب الكلي الفعلي،

وزيادة معدلات الإنتاج والدخول؛ وحفز النمو الاقتصادي. . . إلخ.

رابعاً: عرفت المالية العامة الإسلامية مبدأ الفصل بين مالية الدولة ومـالية الحاكم: ففرقت بين بيت المال العام وبين بيت المال الخاص بالخليفة، هذا الفصل الذي لم تعرفه المالية العامة الوضعية إلا مؤخراً؛ نتيجة تطبيق الدول الرأسمالية لمبدأ الحرية السياسية وحقوق الإنسان[1].

ولقد تمسك معظم رؤساء الدول الإسلامية بمبدأ الفصل هذا، ومنهم أبو بكر، وعمر بن الخطاب، والخليفة العباسي «المعتضد» ٢٧٩ / ٢٨٩هـ والخليفة «المكتفي» ٢٨٩ / ٢٩٥هـ ، وكثيراً ما كانوا يسدون العجز في بيت المال العام من بيت المال الخاص.

---

(١) كما جاء في العهد الكبير سنة ١٢٩٧م وإعلان الحقوق، سنة ١٦٢٨ ودستور الحقوق سنة ١٦٨٨م. حيث وقف فرض الضرائب على إذن من البرلمان الإنجليزي، وكذلك الشأن في فرنسا حيث تضمن إعلان حقوق الإنسان الصادر سنة ١٧٨٩م في المادتين ١٣، ١٤ المبادىء الأساسية للمالية العامة ومنها فرض الضرائب من قبل البرلمان. انظر د. زكريا محمد بيومي ـ كتاب مبادىء المالية العامة.

حقيقة الضريبة وحقيقة الزكاة

الضريبة كما عرفها علماء المالية: فريضة إلزامية، يلتزم الممول بأدائها إلىٰ الدولة، تبعاً لمقدرته علىٰ الدفع، بغض النظر عن المنافع التي تعود عليه من وراء الخدمات التي تؤديها السلطات العامة، وتستخدم حصيلتها في تغطية النفقات العامة من ناحية، وتحقيق بعض الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها من الأغراض التي تنشد الدولة تحقيقها من ناحية أخرىٰ.

والزكاة ـ كما عرفها فقهاء الشريعة ـ حق مقدر فرضه الله في أموال المسلمين لمن سماهم في كتابه من الفقراء والمساكين وسائر المستحقين، شكراً لنعمته تعالىٰ، وتقرباً إليه، وتزكية للنفس والمال.

أوجه الاتفاق بين الزكاة والضريبة:

ومن خلال التعريفين يتضح لنا أن هناك أوجه اختلاف، وأوجه اتفاق بين الضريبة والزكاة، وسنبدأ ببيان أوجه الاتفاق.

أ ـ فعنصر القسر والإلزام الذي لا تتحقق الضريبة إلا به، موجود في الزكاة إذا تأخر المسلم عن أدائها بدافع الإيمان، ومقتضىٰ الإسلام، وأي قسر وإلزام أكثر من أخذها بقوة السلاح ممن منعها، ومن سل السيف لقتال من جحدها وكان ذا شوكة؟

ب ـ كما أن من شأن الضريبة أن تدفع إلىٰ هيئة عامة مثل السلطة المركزية

والسلطات المحلية. وكذلك الزكاة، إذ الأصل فيها أن تدفع إلىٰ الحكومة بواسطة الجهاز الذي سماه القرآن «العاملين عليها» كما وضحنا ذلك في موضعه.

جـ ـ ومن مقومات الضريبة: انعدام المقابل الخاص، فالممول يدفع الضريبة بصفته عضواً في مجتمع خاص، يستفيد من أوجه نشاطه المختلفة، والزكاة كذلك لا يدفعها المسلم مقابل نفع خاص، وإنما يدفعها بوصفه عضواً في مجتمع مسلم يتمتع بحمايته وكفالته وأخوته. فعليه أن يسهم في معونة أبنائه، وتأمينهم ضد الفقر والعجز وكوارث الحياة، وأن يقوم بواجبه في إقامة المصالح العامة للأمة المسلمة التي بها تعلو كلمة الله وتنتشر دعوة الحق في الأرض، بغض النظر عما يعود عليه من المنافع الخاصة من وراء إيتاء الزكاة.

د ـ وإذا كان للضريبة ـ في الاتجاه الحديث ـ أهداف اجتماعية واقتصادية وسياسية معينة فوق هدفها المالي؛ فإن الزكاة لها أيضاً أهداف أبعد مدىً، وأوسع أفقاً، وأعمق جذوراً، في هذه النواحي المذكورة وفي غيرها، مما له عظيم الأثر في حياة الفرد والجماعة.

أوجه الخلاف بين الزكاة والضريبة:

تلك هي أوجه الاتفاق.

فأما أوجه الخلاف بين الزكاة والضريبة، فهي كثيرة، نذكرها أو أهمها في الأمور التالية:

في الاسم والعنوان:

١ ـ إن الاختلاف بين الزكاة والضريبة يظهر للوهلة الأولىٰ في الاسم

والعنوان لكل منهما وما له من دلالة وإيحاء.

فكلمة «الزكاة» تدل في اللغة علىٰ الطهارة والنماء والبركة، يقال: زكت نفسه، إذا طهرت، وزكا الزرع، إذا نما، وزكت البقعة، وإذا بورك فيها.

واختيار الشرع الإسلامي هذه الكلمة ليعبر بها عن الحصة التي فرض إخراجها من المال للفقراء وسائر المصارف الشرعية ـ له في النفس إيحاء جميل، يخالف ما توحي به كلمة «الضريبة».

فإن «الضريبة» لفظة مشتقة من ضرب عليه الغرامة أو الخراج أو الجزية ونحوها، أي ألزمه بها، وكلفه تحمل عبئها، ومنه ﴿**وضربت عليهم الذلة والمسكنة**﴾[1].

ومن هنا ينظر الناس عادة إلىٰ الضريبة باعتبارها مغرماً وإصراً ثقيلاً.

أما كلمة الزكاة، وما تحمله من دلالات التطهير والتنمية والبركة، فهي توحي بأن المال الذي يكنزه صاحبه، أو يستمتع به لنفسه، ولا يخرج منه حق الله الذي فرضه ـ يظل خبيثاً نجساً، حتىٰ تطهره الزكاة، وتغسله من أدران الشح والبخل.

وهي توحي كذلك بأن هذا المال الذي ينقص، في الظاهر لمن ينظر ببصره، يزكو وينمي ويزيد، في حقيقة الأمر، لمن يتأمل ببصيرته، كما قال تعالىٰ: ﴿**يمحق الله الربا ويربي الصدقات**﴾[2] ﴿**وما أنفقتم من شيء**

---

(١) [البقرة: ٦١].

(٢) [البقرة: ٢٧٦].

فهو يخلفه﴾[1] وقال الرسول ﷺ: «**وما نقص مال من صدقة**»[2]

وهي توحي كذلك أن الطهارة والنماء والبركة ليست للمال وحده، بل للإنسان أيضاً: لآخذ الزكاة ولمعطي الزكاة، فآخذ الزكاة ومستحقها تتطهر بها نفسه من الحسد والبغضاء وتنمو بها معيشته، إذ تحقق له ولأسرته تمام الكفاية.

وأما معطي الزكاة فيتطهر بها من رجس الشح والبخل، وتزكو نفسه بالبذل والعطاء، ويبارك له في نفسه وأهله وماله، وفي هذا يقول القرآن الكريم: ﴿**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها**﴾[3].

في الماهية والوجهة:

٢ ـ ومن أوجه الاختلاف بين الزكاة والضريبة: أن الزكاة عبادة فرضت علىٰ المسلم، شكراً لله تعالىٰ، وتقرباً إليه، أما الضريبة فيه التزام مدني محض خال من كل معنىً للعبادة والقربة. ولهذا كانت «النية» شرطاً لأداء الزكاة وقبولها عند الله، إلا لا عبادة إلا بنية، «**إنما الأعمال بالنيات**» ﴿**وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين**﴾[4].

ولهذا أيضاً تذكر «الزكاة» في قسم «العبادات» في الفقه الإسلامي، اقتداء بالقرآن والسنة اللذين قرنا الزكاة بالصلاة، فالقرآن في نيف وعشرين

---

(١) [سبأ: ٣٩].

(٢) رواه الترمذي.

(٣) [التوبة: ١٠٣].

(٤) [البينة: ٥].

موضعاً من سوره المكية والمدنية. وأما السنة ففي مواضع لا حصر لها، كما في حديث جبريل المشهور، وحديث «**بني الإسلام علىٰ خمس**» وغيرهما، فكلاهما ركن من أركان الإسلام الخمسة، وعبادة من عباداته الأربع.

ولما كانت الزكاة عبادة وشعيرة وركناً دينياً من أركان الإسلام، لم تفرض إلا علىٰ المسلمين، فلم تقبل الشريعة السمحة أو توجب علىٰ غير المسلمين فريضة مالية فيها طابع العبادة والشعيرة الدينية، وهذا بخلاف الضريبة، فهي تجب علىٰ المسلم وغير المسلم، تبعاً لمقدرته علىٰ الدفع.

في تحديد الأنصبة والمقادير:

٣ ـ والزكاة حق مقدر بتقدير الشارع، فهو الذي حدد الأنصبة لكل مال، وعفا عما دونها، وحدد المقادير الواجبة من الخمس إلىٰ العشر، إلىٰ نصف العشر، إلىٰ ربع العشر، فليس لأحد أن يغير فيما نص عليه الشرع أو يبدل، ولا أن يزيد أو ينقص، ولهذا خطّأنا المتهورين الذين نادوا بزيادة المقادير الواجبة في الزكاة، نظراً للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي تمخض عنها العصر الحديث، بخلاف الضريبة، فهي تخضع ـ في وعائها، وفي أنصبتها، وفي سعرها، ومقاديرها ـ لاجتهاد السلطة وتقدير أولي الأمر، بل بقاؤها وعدمه مرهون بتقدير السلطة لمدىٰ الحاجة إليها.

في الثبات والدوام:

٤ ـ يترتب علىٰ هذا: أن الزكاة فريضة ثابتة دائمة، ما دام في الأرض إسلام ومسلمون، لا يبطلها جور جائر، ولا عدل عادل، شأنها شأن الصلاة فهذه عمادالدين، وتلك قنطرة الإسلام، أما الضريبة فليس لها

صفة الثبات والدوام، لا في نوعها ولا في أنصبتها ولا في مقاديرها، ولكل حكومة أن تحوّر فيها وتعدل حسبما ترىٰ، أو يرىٰ أهل الحل والعقد من ورائها، بل بقاؤها نفسه ـ كما ذكرنا ـ غير مؤبد، فهي تجب حسب الحاجة وتزول بزوالها.

في المصرف :

٥ ـ وللزكاة مصارف خاصة، عينها الله في كتابه، وبينها رسوله ﷺ بقوله وفعله، وهي مصارف محددة واضحة، يستطيع الفرد المسلم أن يعرفها وأن يوزع عليها ـ أو علىٰ معظمها ـ زكاته بنفسه إذا لزم الأمر، وهي مصارف ذات طابع إنساني وإسلامي، أما الضريبة فتصرف لتغطية النفقات العامة للدولة، كما تحددها السلطات المختصة.

ميزانية الزكاة إذن مستقلة عن الميزانية العامة للدولة، واجبة الصرف إلىٰ الأبواب المنصوص عليها، والتي جعل القرآن الصرف لها وفيها ﴿فريضة من الله﴾.

في العلاقة بالسلطة :

٦ ـ ومن هذا يعلم: أن أداء الضريبة علاقة بين المكلف أو الممول وبين السلطة الحاكمة، هي التي تسنها، وهي التي تطالب بها، وهي التي تحدد النسبة الواجبة، وهي التي تملك أن تنقصها، أو تتنازل عن جزء منها لظروف معين، ولسبب خاص، أو علىٰ الدوام، بل تملك إلغاء ضريبة ما، أو الضرائب كلها إن شاءت، فإذا أهملت السلطة أو تأخرت في المطالبة بالضريبة فلا لوم علىٰ المكلف، ولا يطلب منه شيء. أما الزكاة فهي ـ قبل كل اعتبار ـ علاقة بين المكلف وبين ربه، هو الذي آتاه المال،

وهو الذي كلفه أو يوتي منه الزكاة، امتثالاً لأمره وابتغاء مرضاته، وعرفه مقاديرها، وبين له مصارفها . . فإذا لم توجد الحكومة المسلمة التي تجمع الزكاة من أربابها، وتصرفها علىٰ مستحقيها، فالمسلم يفرض عليه دينه أن يقوم هو بتفرقتها علىٰ أهلها ولا تسقط عنه بحال، مثلها في ذلك مثل الصلاة، لو كان المسلم في مكان لا يجد فيه مسجداً ولا إماماً يأتم به، وجب عليه أن يصلي حيث تيسر له، في بيته أو غيره، فالأرض كلها مسجد للمسلم ولا يترك الصلاة أبداً، والزكاة أخت الصلاة.

ولذلك يجب علىٰ المسلم أن يدفع الزكاة وهو طيب النفس بها، راجياً أن يتقبلها الله منه ولا يردها عليه، ويستحب له أن يسأل ربه قبولها بمثل هذا الدعاء «**اللهم اجعلها مغنماً، ولا تجعلها مغرماً**».

ومن هنا يحرص المسلم علىٰ إيتاء الزكاة، ولا يتهرب من دفعها، كما يتهرب جمهور الناس من دفع الضرائب، فإن لم يتهربوا دفعوا مكرهين أو كارهين، بل نجد من المسلمين من يدفع من ماله أكثر مما توجبه الزكاة، رغبة فيما عند الله، وطلباً لمثوبته ورضوانه، كما حدث ذلك في عهد النبي ﷺ وفيما بعده من العهود، وسنعود إلىٰ بيان ذلك في فصل «الضمانات» بين الضريبة والزكاة.

في الأهداف والمقاصد:

٧ ـ وللزكاة أهداف روحية وخلقية تحلق في أفق عال، تقصر الضريبة عن الارتقاء إليه، وقد أشرنا إلىٰ هذه الأهداف السامية في حديثنا عن كلمة «الزكاة» وما لها من دلالة وما تنطوي عليه من إيحاء، كما فصلنا الكلام عليها في باب «أهداف الزكاة وآثارها»، وحسبنا من هذه الأهداف ما

صرح به كتاب الله في شأن أصحاب المال المكلفين بالزكاة حيث قال تعالىٰ: ﴿**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها، وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم**﴾ ومعنىٰ ﴿**صل عليهم**﴾ أي ادع لهم، وكان ﷺ يدعو لدافع الزكاة بالبركة في نفسه وفي ماله، وهو أمر مندوب لكل عامل علىٰ الزكاة أن يدعو لمعطي الزكاة اقتداء بالنبي ﷺ بل قال بعض الفقهاء: هو واجب، لأن الآية أمرت به وظاهر الأمر الوجوب.

أما الضريبة فهي بمعزل عن التطلع إلىٰ مثل هذه الأهداف، وقد ظل رجال المالية قروناً يرفضون أن يكون للضريبة هدف غير تحصيل المال للخزانة، وسمي هذا «مذهب الحياد الضريبي». فلما تطورت الأفكار، وتغيرت الأوضاع الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، انهزم مذهب الحياديين، وظهر الذين ينادون باستخدام الضرائب أداة لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية معينة، كالتشجيع علىٰ الإنفاق أو علىٰ الادخار أو التقليل من الإنفاق في الكماليات، أو تقريب الفوارق وغير ذلك، وهذا إلىٰ جوار هدفها المالي، وهو الهدف الأول.

ولكن لم يستطع مشرعو الضرائب ولا علماء المالية العامة ومفكروها أن يخرجوا من دائرة الأهداف المادية، إلىٰ دائرة أرحب وأبعد مدىٰ، وهي دائرة الأهداف الروحية والخلقية التي عنيت بها فريضة الزكاة.

مبادىء العدالة
بين الضريبة والزكاة

لما كانت الضريبة فريضة إلزامية تؤخذ من المكلف قسراً إن لم يؤدها طوعاً، فلقد نادىٰ كثير من الاقتصاديين والماليين في العصر الحديث: أن تراعي بعض المبادىء والقواعد التي تحول دون الجور والتعسف، وأن تنظم أحكام الضريبة تنظيماً يجعل أمر فرضها موافقاً لقواعد العدالة، كما يجعل تحصيلها يتم في أوقات ملائمة، حتىٰ لا يرهق الممول، إلىٰ غير
من ناحية أن يدخلها في تقديره،
الإدارة المالية ـ من ناحية أخرىٰ
ـ أن تراعيها من جانبها كلما عمدت إلىٰ ربط الضريبة وتحصيلها.

وممن عكف علىٰ الكشف عن هذه المبادىء والقواعد الفيلسوف الاقتصادي الشهير آدم سميث، وفاجنر، وسيسموندي، والأول هو الذي تنسب إليه القواعد أو المبادىء الأربعة المشهورة التي يجب مراعتها في الضريبة، وهي: العدالة، واليقين، والملائمة والاقتصاد.

واعتبرت هذه الأسس والقواعد دستوراً تجب مراعاته، ولا يجوز الخروج عليه؛ من جانب رجال التقنين ورجال الإدارة المالية معاً.

والحق أن الإسلام قد سبق برعاية هذه المبادىء في فريضة الزكاة رعاية فائقة، قبل أن يظهر سميث وغيره بأكثر من ألف عام، وسنوضح ذلك

في ما يلي:

في العدالة:

العدالة هي المبدأ الأول الذي تجب مراعاته في كل ضريبة تفرض علىٰ الناس، وقد شرح آدم سميث هذا المبدأ فقال: (يجب أن يشترك رعايا الدولة في نفقات الحكومة، كل بحسب الإمكان تبعاً لمقدرته، أي بنسبة دخله الذي يتمتع به في حماية الدولة).

وهذا المبدأ يطابق شريعة الإسلام بصفة عامة، وضريبة الزكاة بصفة خاصة.

فالعدل في الإسلام مطلوب في كل أمر من الأمور، وهو صفة من صفات الله جل شأنه، واسم من أسمائه الحسنىٰ، وبه قامت السموات والأرض، وبه بعث الرسل، وأنزل الكتب، كما أعلن ذلك القرآن الكريم في وضوح: ﴿**ولقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط**﴾ والقسط هو العدل.

هذه مكانة العدل في الإسلام، فإذا طبقنا ذلك علىٰ الزكاة وجدنا الأمر واضحاً كل الوضوح، ورأينا ذلك في أحكام شتىٰ:

أولاً: التسوية في وجوب الزكاة:

فالزكاة واجبة علىٰ كل مسلم مالك لنصاب الزكاة، دون نظر إلىٰ جنسه أو لونه نسبه أو طبقته الاجتماعية، فالذكر والأنثىٰ، والأبيض والأسود، والشريف والضعيف، والحاكم والمحكوم، والملك والسوقة، ورجل الدين ورجل الدنيا، كلهم سواء أمام هذه الفريضة المحكمة، علىٰ خلاف الحال

في التشريعات الغربية القديمة التي كانت تعفىٰ من الضريبة طبقة النبلاء ورجال الدين، لأنهم ـ كما ذكر البعض ـ يقدمون دماءهم وصلواتهم.

قال ابن حزم: الزكاة فرض علىٰ الرجال والنساء، والكبار والصغار، والعقلاء والمجانين، قال تعالىٰ: ﴿**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها**﴾ فهذا عموم لكل صغير وكبير وعاقل ومجنون، لأنهم كلهم محتاجون إلىٰ طهرة الله تعالىٰ، وتزكيته إياهم، وكلهم من الذين آمنوا، وقال الرسول ﷺ لمعاذ: «**أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم**» وهذا عموم لكل غني من المسلمين.

ثانياً: إعفاء ما دون النصاب:

ومن عدالة الإسلام في ضريبة الزكاة: أنه أعفىٰ المال اليسير من فرض الزكاة فيه، ولم يفرض الزكاة إلا علىٰ المال الذي يبلغ نصاباً كاملاً، وذلك ليكون أخذ الزكاة من العفو الذي يسهل علىٰ النفوس، ولا يشق علىٰ طبيعة البشر، كما قال تعالىٰ لرسوله: «**خذ العفو وأمر بالعرف**» وقال تعالىٰ: ﴿**يسألونك ماذا ينفقون قل العفو**﴾ جاء عن ابن عباس في تفسير «**العفو**» أنه: الفضل عن الغنىٰ.

ثالثاً: منع ازدواج الزكاة :

ومن أعظم ما ظهر به تطبيق مبدأ (العدالة) ذلك القانون الذي أعلنه الرسول ﷺ حيث قال: «**لا ثنىٰ في الصدقة**». والثنىٰ كما قال أبو عبيد: ألا تؤخذ الصدقة من عام مرتين وقرر ابن قدامة وغيره أخذاً من هذا الحديث أنه لا يجوز إيجاب زكاتين في حول واحد وهذا ما يعرف في دراسات

الضريبة والمالية الحديثة باسم (منع ازدواج الضريبة).

وقد وجه القانون النبوي المذكور أنظار فقهاء الإسلام إلىٰ جملة أحكام ومبادىء وتعليلات تعد سبقاً لا مثيل له، من ذلك:

أ ـ قال أبو حنيفة: لا يضم رب المال أثمان الإبل أو البقر أو الغنم المزكاة إلىٰ ما عنده من نصاب نقدي وعلل ذلك بأن في الضم تحقيق «الثّنىٰ» في الصدقة، لأن الثنىٰ إيجاب الزكاة مرتين علىٰ مالك واحد في مال واحد في حول واحد، وأنه منفي بالحديث.

ب ـ من أدىٰ زكاة نقوده ثم اشترىٰ بها إبلاً أو غيرها من السوائم، وعنده سائمة من جنس السائمة التي اشتراها بذلك النقد المزكىٰ، فلا يضمها إليها ـ أي لا يزكيها ـ عند تمام حول السائمة الأصلية؛ لأنها بدل مال أدّيت عنه الزكاة، فلا تجب مرة ثانية في الحول نفسه.

جـ ـ إذا اشترىٰ للتجارة نصاباً من الأنعام السائمة (إبل أو بقر أو غنم) زكاه زكاة التجارة عند أبي حنيفة والثوري وأحمد، وقال مالك والشافعي في الجديد: يزكيها زكاة السائمة، وعللوا ذلك بأنها أقوىٰ، لانعقاد الإجماع عليها، واختصاصها بالعين، فكانت أولىٰ، واحتج أصحاب الرأي الأول بأن زكاة التجارة أحظ للمساكين، لأنها تجب فيما زاد بالحساب.

والذي يهمنا هنا من كلا الرأيين أنهم اتفقوا على أن الزكاة تجب باعتبار واحد فقط؛ إما التجارة أو السوم، أما رعاية الاعتبارين فيؤدي إلىٰ وجوب زكاتين في نصاب واحد، وذلك لا يجوز، لمخالفته للحديث المتقدم.

د ـ ومن ذلك ما قالوه في الإبل والبقر (العوامل) وهي التي تعمل في الحرث

والسقي وخدمة الزرع؛ فقد ذهب جمهورهم إلىٰ عدم وجوب الزكاة فيها، وعللوا ذلك بأن في القمح صدقة، وإنما القمح بالبقر وأكد هذا المعنىٰ أبو عبيد: أنها إذا كانت تسقي وتحرث فإن الحب الذي تجب فيه الصدقة إنما يكون حرثه وسقيه ودياسه بها، فإذا صدّقت هي أيضاً مع الحب صارت الصدقة مضاعفة علىٰ الناس.

هـ ـ وتطبيق مبدأ العدالة وتفادي ازدواج الزكاة هو الذي جعل فقهاء الحنفية يقولون: لا يؤخذ العشر من الأرض الخراجية (المفروض علىٰ رقبتها ضريبة سنوية محددة) حتىٰ لا يجتمع العشر والخراج في أرض واحدة، كما لا تجتمع زكاة السائمة والتجارة في مال واحد.

و ـ ومن التطبيق لمبدأ العدالة ما اشترطه جمهور الفقهاء أن يكون النصاب فارغاً عن دين له مطالب من جهة العباد، وذلك أن المال المستحق صرفه للدين كالمعدوم، كما أن المدين الذي لا يبقىٰ بعد دينه نصاب لا يعد من أهل الغنىٰ، بل من هل الحاجة، ويستوي في ذلك الأموال الظاهرة والباطنة كما هو الراجح.

ومن الرائع ما ذكره هنا بعض الفقهاء في علة سقوط الزكاة عن المدين بسبب الدين، فقد علله بعضهم بضعف ملك الدين لتسلط الدائن عليه ـ وعلله بعضهم بأن مستحق الدين تلزمه الزكاة، فلو أوجبنا علىٰ المدين أيضاً لزم منه تثنية الزكاة في المال الواحد، وهو ما نهىٰ عنه الحديث.

وهذا تنبيه علىٰ منع الإزدواج في أي صورة من الصور.

رابعاً: اختلاف مقدار الزكاة باختلاف الجهد:

ومن عدل الإسلام أنه فاوت بين مقادير الواجب بتفاوت الجهد المبذول

من الإنسان، وأوضح مثل لذلك إيجابه العشر فيما سقىٰ من الزروع والثمار بغير آلة، ونصف العشر فيما سقي آلة، كما أوجب الخمس فيما حصل عليه الإنسان من الكنوز والمعادن لضآلة الجهد المبذول فيها بجانب الثروة التي يحصلها منها.

وهذا المبدأ لم يلتفت إليه غير التشريع الإسلامي ـ فيما نعلم ـ وهو مبدأ جدير بالرعاية.

وما أجدر رجال المالية العامة أن يلتفتوا إليه، وينتفعوا به، فإنهم راعوا في ضريبة الدخل مصدره فقط، ولم يعطوا أدنىٰ اهتمام للجهد المبذول فيه، وتفاوته.

خامساً: مراعاة الظروف الشخصية لدافع الضريبة:

كما عملت الزكاة علىٰ تحقيق العدالة من جانب آخر له أهمية عظمىٰ في تحقيق العدل بين الممولين، وذلك بما اشتملت عليه من عناصر (شخصية) راعت جانب المكلف، ولم تقصر النظر علىٰ (عين المال) فحسب، فقد فرق علماء المالية بين نوعين من الضرائب: الضريبة «العينية» التي تفرض علىٰ عين المال، بغض النظر عن ظروف الممول الشخصية وما عليه من أعباء وديون وتكاليف. والأخرىٰ الضريبة «الشخصية» وهي التي تراعي هذه الأمور:

١ـ إعفاء حدّ الكفاف من الضريبة.

٢ـ مراعاة مصدر الدخل.

٣ـ رفع النفقات والتكاليف وأخذ الضريبة من صافي الدخل بعدها.

٤ـ مراعاة الأعباء العائلية.

٥ـ مراعاة الديون.

وقد سبق الإسلام في فرض الزكاة بمراعاة كل هذه الأمور، وما هو أكثر منها، قبل أن تعرف البشرية الفرق بين الضريبة العينية والشخصية.

أ ـ فمن ذلك إعفاء ما دون النصاب من وجوب الزكاة، وأساس هذا: أن الإسلام إنما افترض الزكاة علىٰ أغنياء الأمة لترد علىٰ فقرائها، والنصاب هو الحد الأدنىٰ للغنىٰ في نظر الشارع، فمن لم يملك هذا النصاب لم يملك الغنىٰ الموجب للزكاة، وقد سبق ذلك بقرون فكرة إعفاء ذوي الدخل المحدود من عبء الضريبة.

ب ـ ومن ذلك إعفاء الحد الأدنىٰ لمعيشة الفرد ومن يعوله، فإن هذا الحدّ يعدّ من حاجاته الأصلية، وقد اشترط وقد اشترط المحققون من العلماء: أن يكون النصاب فاضلاً عن حاجات مالكه الأصلية، وقد عضدنا ذلك بالأدلة الحاسمة من القرآن والسنة وأقوال فقهاء الأمة، مع ما يؤيد ذلك من النظر والاعتبار، وحسبنا قوله تعالىٰ: ﴿**ويسألونك ماذا ينفقون؟ قل العفو**﴾ والعفو: ما فضل عن الحاجة كما فسره جمهور العلماء. وقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا صدقة إلا عن ظهر غنىً**» «**ابدأ بمن تعول**».

جـ ـ ومن ذلك إعفاء المدين إذا كان الدين الذي عليه يستغرق النصاب أو ينقصه، هذا هو قول جمهور العلماء، وهو الذي تؤيده نصوص الشريعة وقواعدها وروحها العامة كما وضحنا ذلك من قبل.

ويكفي أن أسجل هنا بعض ما قاله علماء الحنفية في ذلك، قالوا:

من كان عليه دين يحيط بماله، وله مطالب من جهة العباد، سواء كان لله كالزكاة أو للناس كالقرض وثمن البيع، وضمان المتلفات، ومهر المرأة، وسواء كان من النقود أو من غيرها، وسواء كان حالاً أو مؤجلاً، فلا زكاة عليه.

وذلك لأن النصاب مشغلو بحاجة المدين الأصلية. أي أنه معدّ لما يدفع عنه الهلاك حقيقة أو تقديراً؛ لأنه محتاج إليه لقضاء دينه ليدفع عن نفسه المطالبة والملازمة والحبس في الحال، والمؤاخذة من الله في الآجل؛ إذ الدَّين حائل بينه وبين الجنة، وأي حاجة أعظم من هذه؟ فصار كالماء المستحق للعطش، وثياب البذلة ـ الاستعمال ـ وذلك معتبر معدوماً شرعاً، حتىٰ جاز التيمم مع ذلك، ولم تجب الزكاة، وإن بلغت ثياب البذلة نصباً.

د ـ ومن ذلك طرح النفقات والتكاليف بحيث تكون الزكاة في صافي الدخل أو الثروة. وقد اخترنا ذلك وهو مذهب عطاء، فقد قال فيما يخرج من الأرض من زرع وثمر: «ارفع نفقتك وزك الباقي» بل هو مذهب ابن عمر وابن عباس في رفع النفقات إذا كانت ديناً.

وكذلك روي عنه تزكية ما بقي من الزرع والثمر بعد رفع الخراج، واعتبر الخراج ديناً علىٰ الأرض، ويقاس علىٰ الزرع غيره، كإيراد العمائر والمصانع ونحوها.

أما التجارة، فإن النفقات ترفع فعلاً؛ لأن الزكاة إنما تؤخذ مما بقي من الأصل والربح إلىٰ نهاية الحول، فما كان من نفقة فقد انقرض، ما لم يكن منها ديناً كأجرة «الدكان» التي لم تدفع، فيطرح ويزكي الباقي.

هـ ـ ومن ذلك ما ذكرناه في الفصل السابق من مراعاة مصدر الدخل،

فالدخل الذي مصدره رأس مال ثابت غير متداول، كدخل الأرض الزراعية، يؤخذ منه العشر أو نصفه. أما الدخل الذي مصدره العمل كالرواتب والأجور وإيراد أصحاب المهن الحرة، فيؤخذ منه ربع العشر فقط.

سادساً: العدالة في التطبيق:

ولم يكتف الإسلام بما احتوته نصوصه التشريعية من رعاية العدل في أجلىٰ صوره، وأبلغ معانيه، بل ضم إلىٰ ذلك رعاية العدل في تطبيق هذا التشريع، وحسن القيام علىٰ تنفيذه، فحرص كل الحرص علىٰ اختيار العاملين علىٰ الزكاة، وتوجيههم وتحصينهم، إيماناً منه بأن العدل إذا كان في نص القانون ولم يكن في ضمير القائمين علىٰ تنفيذه؛ حرّف عن موضعه، وأوشك أن يكون حبراً علىٰ ورق.

وفي ذلك يقول أبو يوسف للرشيد: مر يا أمير المؤمنين باختيار رجل أمين ثقة عفيف ناصح مأمون عليك وعلىٰ رعيتك، فولّه جمع الصدقات في البلدان، ومره فليوجه فيها أقواماً يرتضيهم، ويسأل عن مذاهبهم وطرائقهم وأماناتهم يجمعون إليه صدقات البلدان.

وقد بلغني أن عمال الخراج يبعثون رجالاً من قبلهم في الصدقات فيظلمون ويعسفون ويأتون ما لا يحل ولا يسع، وإنما ينبغي أن يتخذ للصدقة أهل العفاف والصلاح.

وأمر الرسول صلوات الله عليه عمال الزكاة بالاعتدال والتزام أحكام الفريضة، فقال ﷺ: «**العامل علىٰ الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله**»

وقال ﷺ لأحد عماله: **«اتق الله يا أبا الوليد؛ لا تأتي يوم القيامة ببعير تحمله له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة لها ثغاء»**.

في اليقين

وهو المبدأ الثاني من مبادىء العدالة الضريبية.

ويريدون باليقين هنا: أن تكون الضريبة التي يلزم بدفعها الممول محددة علىٰ سبيل اليقين، دون غموض أو تحكم، بحيث يكون ميعاد الدفع وطريقته، والمبلغ المطلوب دفعه؛ واضحاً ومعلوماً للممول، ولأي شخص آخر.

ولقد آبان آدم سميث أهمية اليقين حينما قال: إن علم الممول بالالتزامات الواقعة عليه علماً قاطعاً لا شك فيه من الأهمية بمكان، ذلك أن عدم اليقين في أي نظام ضريبي أشد خطراً من عدم العدالة في توزيع الأعباء الضريبية.

ولا مشاحة في أن اليقين مرتبط الارتباط كله باستقرار الضرائب، فإذا اعتاد الممول علىٰ دفع ضريبة معينة، وألف أحكامها، فإنه علىٰ يقين من أمرها، وهذا ما دعا بعض الشراح أمثال (كانار) إلىٰ القول بأن كل ضريبة قديمة ضريبة طيبة، وأن كل ضريبة جديدة ضريبة سيئة.

فكما أن استقرار المعاملات من شأنه أن يؤدي إلىٰ ازدهار الحالة الاقتصادية فكذلك الأمر بالقياس إلىٰ الضرائب، فإن كثرة التغيير الذي قد ينتاب الأحكام الضريبية، يفضي دون ريب إلىٰ زعزعة الثقة، والشك في نيات المشرع.

ولا شك أن قاعدة اليقين هذه تتحقق بأجلىٰ صورة في فريضة الزكاة، فإن الله تعالىٰ فرضها في كتابه، وحدد مقاديرها علىٰ لسان رسوله، وترك لنا الأئمة في توضيحها ثروة فقهية ضخمة، وأصبح من الواجب علىٰ كل مسلم أن يتعلم أحكامها باعتبارها جزءاً من دينه، وهي فريضة ثابتة غير قابلة لكثرة التحويل والتبديل، كالضرائب المدنية الأخرىٰ، وما في بعض أحكامها من خلاف بين الفقهاء يمكن تمحيصه واختيار رأي منه عند وضع قانون للزكاة تسير عليه الدولة.

في الملاءمة

وهي المبدأ الثالث من المبادىء التي نادىٰ بها «سميث» لتحقيق العدالة الضريبية.

وخلاصة هذا المبدأ هو: رعاية جانب المولين والرفق بهم، حتىٰ يؤدوا الضريبة طيبة بها أنفسهم، غير شاكين ولا متبرمين من تعسف أو أرهاق.

والناظر في تشريعات الإسلام وتوجيهاته التي أوضحناها في مواضعها، يتبين له أنه أعطىٰ لهذا الجانب عناية كبيرة، تتضح في مواضع شتىٰ، نذكر منها ما يلي:

أولاً: روىٰ أحمد بن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «**تؤخذ صدقات المسلمين علىٰ مياههم**» وفي رواية لأحمد وأبي داود عنه قال: «**لا جَلَب ولا جَنَب ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في ديارهم**».

ومعنىٰ «**لا جلب**» هنا أن تصدّق الماشية في مواضعها، ولا تجلب إلىٰ المصدق ـ وذكر الخطابي: أن معنىٰ «**لا جنب**» ألا يجنب أصحاب الأموال

عن مواضعهم، أي لا يبعدون عنها حتىٰ يحتاج المصدق إلىٰ أن يتبعهم ويمعن في طلبهم ، فكما يرعىٰ عليهم أن يرعوا جانبه أيضاً.

وفسر بعضهم «**لا جنب**» بأن يكون المصدق بأقصىٰ مواضع أصحاب الصدقة فتجنب إليه، فنهوا عن ذلك.

قال الشوكاني: والحديث يدل علىٰ أن المصدق هو الذي يأتي للصدقات ويأخذها علىٰ مياه أهلها، لأن ذلك أسهل لهم.

ثانياً: الأمر بأخذ الوسط واتقاء كرائم الأموال.

ففي وصية النبي ﷺ لمعـاذ حين بعثـه إلىٰ اليمن: «**إياك وكرائم أموالهم**». وكرائم الأموال خيارها وأنفسها، وهي في العادة لا تطيب بها أنفس أربابها.

وأنكر النبي ﷺ علىٰ ساعٍ أخذ ناقة حسنة؛ حتىٰ بين له أنه ارتجعها ببعيرين من حواشي الإبل، ونهىٰ المسلم المزكي أن يعطي الهرمة أو الدرنة أو المريضة قال: «**ولكن من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره**».

ثالثاً: أمر الخراص بالتخفيف علىٰ أرباب الزروع والثمار في الخرص، وقد مر حديث رسول الله ﷺ عند أبي داود والترمذي والنسائي «**إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع**» وقوله «**خففوا في الخرص فإن في المال العرية والوطية والآكلة**».

وقد قال الخطابي: قد ذهب بعض العلماء في تأويل قوله: «**دعوا الثلث أو الربع**» إلىٰ أنه متروك لهم من عُرض المال توسعة عليهم، فلو أخذوا

باستيفاء الحق كله لأضر ذلك بهم، وقد يكون منه السقاطة ينتابها الطير ويخترفها الناس للأكل، فترك لهم الربع توسعة عليهم. وكان عمر بن الخطاب يأمر الخراص بذلك.

وذهب غير هؤلاء إلىٰ أنه لا يترك لهم شيئاً شائعاً في جملة النخل، بل يفرد لهم نخلات معدودة قد علم مقدار ثمرها بالخرص.

رابعاً: جواز تأخير الزكاة عن مواعيدها المقررة، لحاجة عرضت لأرباب المال، كما فعل عمر رضي الله عنه في عام المجاعة.

في الاقتصاد

وهو المبدأ الرابع من مبادىء العدالة المشهورة في الضرائب.

ويريدون به الاقتصاد في تكاليف الجباية، والابتعاد عن الإسراف.

ويقصد به هذا المقام بتكاليف الجباية ما تنفقه الدولة علىٰ الموظفين من أجور، وما تبتاعه من أدوات ومهمات لازمة للإدارة المالية، كما يقصد أيضاً تلك النفقات التي يتكبدها الممولون في انتقالهم إلىٰ مقر الإدارة المالية، سواء لتقديم إقرارهم، أو لسماع أقوالهم ومناقشتهم الحساب، أو لرفع تظلماتهم والطعن في القرارات الإدارية، إلىٰ غير ذلك من الأمور التي تستدعي انتقالهم، وتضيع عليهم جزءاً من أوقاتهم، وتكبدهم بعض النفقات.

وليس بخاف أن جمهور الممولين يؤدون الضرائب لتستعين الدولة بحصيلتها علىٰ تغطية النفقات العامة التي يعود عليهم من وراء إنفاقها بعض النفع، فإذا شعر الممول أن المال الذي يؤخذ منه لا يخصص لتحقيق

هذا الهدف، بل يضيع جزء كبير منه وهو في سبيله إلىٰ الخزانة العامة علىٰ موظفي الإدارة المالية؛ أدىٰ ذلك إلىٰ استيائه وتذمره، ولن يلبث أن يحمل لواء العصيان، ويتهرب من دفع الضريبة مستقبلاً.

هذا ما ذكروه في شأن الضرائب، فإذا نظرنا إلىٰ الإسلام في ذلك وجدناه بصفة عامة يأمر بالاعتدال والاقتصاد، وينهىٰ عن الإسراف والإفراط، وإذا كان هذا توجيهه للفرد في ماله الخاص؛ فهو في المال العام - كمال الزكاة -.

وقد رأينا كيف شدّد النبي ﷺ علىٰ جباة الزكاة والعاملين عليها، وغضب غضباً شديداً علىٰ من قبل هدايا الناس وزعم أنها له.

كما رأينا في مبحث (نقل الزكاة) كيف كان العمال يذهبون فيجمعون أموال الزكاة، ثم يوزعها في مواضعها، ثم يعودون وليس معهم إلا سياطهم وأحلاسهم، وما كلفوا الدولة شيئاً إلا ما يأخذونه من أجر يكفيهم بغير وكس ولا شطط، وقد اشترط الإمام الشافعي ومن وافقه ألا يعطىٰ العاملون علىٰ الزكاة أكثر من الثمن، لأن لهم سهماً من ثمانية حددها القرآن، فلا يزادون عليه؛ بناء علىٰ مذهبه في التسوية بين الأصناف المذكورين في الآية الكريمة.

هل في المال حق غير الزكاة

أصبح في حكم المقرر لدىٰ الفقهاء، أنه ليس في المال حق سوىٰ الزكاة وحدها، غير أن أقوال الفقهاء اختلفت في ذلك.

ولسوف نتناول في الفصول الثلاثة الآتية آراء المؤيدين والمعارضين والترجيح بينهما:

الرأي الأول: الزكاة هي الحق الوحيد في المال.

الرأي الثاني: **في المال حق غير الزكاة**

الرأي الثالث: الترجيح بين الرأيين.

الرأي الأول
الزكاة: الحق الوحيد في المال

ذهب كثير من الفقهاء إلىٰ أن الحق الوحيد في المال، هو الزكاة دون غيرها، إذا دفعها المكلف برأت ذمته، ولا يطالب بشيء آخر إلا ما تطوع به، واستندوا في ذلك علىٰ الأحاديث والأدلة الآتية:

١ ـ أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام:

* رواه الشيخان عن طلحة قال: جاء رجل إلىٰ الرسول يسأل عن الإسلام: فعدد الرسول أركانه وذكر الزكاة. فقال الرجل: هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع.

* رواه البخاري عن أبي هريرة: أن رجلاً أتىٰ الرسول سائلاً أن يدله علىٰ عمل إذا عمله دخل الجنة: فقال: «. . . **وتؤدي الزكاة المفروضة**».

وفي الحديثين: أنهما لا يزيدان علىٰ الزكاة المفروضة شيئاً.

روىٰ الترمذي عن أبي هريرة: أن النبي عليه السلام قال: «**إذا أديت زكاة مالك فقد أديت ما عليك**».

* قال الرسول ﷺ: «**ليس في المال حق سوىٰ الزكاة**».

٢ ـ أن ما جاء في بعض النصوص من إثبات حقوق في المال غير الزكاة، إنما جاءت علىٰ سبيل الاستحباب وليست للوجوب والإلزام، وكانت هذه الحقوق واجبة قبل الزكاة، فلما فرضت الزكاة نسخت كل حق كان قبلها.

الرأي الآخر
في المال حق غير الزكاة

ذهب بعض العلماء، إلىٰ أن في المال حقاً سوىٰ الزكاة، وهم: عمر وعلي وعائشة وأبو ذر وغيرهم. واستندوا في ذلك إلىٰ الأدلة الآتية:

أ ـ عن فاطمة بنت قيس قالت: سُئل النبي عليه الصلاة والسلام عن الزكاة، فقال: «**إن في المال حقاً سوىٰ الزكاة**». ثم تلا الآية: ﴿**ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب، ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين، وآتىٰ المال علىٰ حبه ذوي القربىٰ واليتامىٰ والمساكين وابن السبيل وفي الرقاب، وأقام الصلاة وآتىٰ الزكاة**﴾[1].

فقد جعلت الآية من أركان البر، إيتاء المال ذوي القربىٰ واليتامىٰ والمساكين، ثم عطفت إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، والعطف يقضي المغايرة، مما يدل علىٰ أن إيتاء المال، غير إيتاء الزكاة، وإلا كان ذلك تكراراً.

٢ ـ قال تعالىٰ: ﴿**كلوا من ثمره إذا أثمر، حقه يوم حصاده، ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين**﴾ والحق المأمور به في الآية، غير الزكاة، بدليل أن هذه الآية مكية، نزلت قبل فرض زكاة العشر في المدينة، وجاء فيها إيتاء

---

(١) سورة البقرة.

حق الثمر يوم حصاده، بينما زكاة العشر تخرج بعد التصفية والتنقية، ليعرف مقدار الحاصل.

يضاف إلىٰ ذلك أن قوله تعالىٰ: ﴿**ولا تسرفوا**﴾ بينما لا إسراف في الزكاة، لأنها محددة من الشارع، وليس لأحد زيادتها أو إنقاصها.

٣ ـ حديث أبي هريرة عن النبي عن حقوق الإبل والخيل قال: «**تأتي الإبل علىٰ خير ما كانت إذا هو لم يعط منها حقها، تطؤه بأخفافها.. ومن حقها أن تحلب علىٰ الماء**».

فدل الحديث عن الوعيد لمنع حقوق المذكورة، مما يدل علىٰ أنها حقوق واجبة، وهي حقوق أخرىٰ غير الزكاة.

٤ ـ أمر الرسول بإكرام المضيف للضيف، وجعله واجباً، وفي الحديث عن أبي شريح، أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، جائزته يوم بليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان بعد ذلك فهو صدقة**».

والأمر يدل علىٰ الوجوب، بدليل تعليق الإيمان عليه، مما يدل علىٰ أن للضيف الطارق حقاً أكيداً في مال أخيه المسلم الذي أضافه، وهذا الحق شيء غير الزكاة: ذلك لأنه الزكاة إنما تجب في وقت خاص، عند الحول أو الحصاد أو نحو ذلك.

٥ ـ حق الماعون:

قال تعالىٰ: ﴿ويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون، والذين

هم يراؤون ويمنعون الماعون﴾[1].

والماعون هو عارية الدلو والقدر أو متاع البيت، ويعني ذلك أن إعارة هذه الأشياء التي يحتاجها الجيران واجبة، وهي غير الزكاة قطعاً.

٦ ـ وجوب التكامل بين المسلمين:

تعددت النصوص التي أوجبت التعاون والتكامل والتراحم بين المسلمين وفرضت إطعام المسكين والحض عليه، وجعلت ذلك من ثمرات الأخوة، ومقتضيات الإيمان والإسلام.

قال تعالىٰ: **﴿وتعاونوا علىٰ البر والتقوىٰ ولا تعاونوا علىٰ الإثم والعدوان﴾**[2].

وقال الرسول عليه الصلاة والسلام: «**مثل المسلمين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكىٰ منه عضو تداعىٰ له سائر الأعضاء بالحمىٰ والسهر**».

---

(١) [الماعون: ٤-٧].

(٢) [المائدة: ٢].

ترجيح وموازنة

يتبين مما سبق أن كلًا من الرأيين: في المال حق سوىٰ الزكاة وليس في المال حق سوىٰ الزكاة: يوجد بينهما اتفاق علىٰ أن هناك حقوقاً واجبة غير الزكاة هي:

* حق الوالدين في النفقة، وولدهما موسر.
* حق القريب من حيث المبدأ: وإنما اختلفوا في درجة القرابة.
* حق المضطر إلىٰ القوت أو الكساء أو المأوىٰ.
* حق جماعة المسلمين في دفع النوازل العامة التي تنزل بهم: ضد العدو مقاومة الأوبئة والمجاعات، ونحوها.

غير أنه يوجد بين الرأيين، خلاف حقيقي في الأمور الآتية: التي يعدها بعضهم حقوقاً واجبة، والآخر حقوقاً مندوبة لا يأثم بتركها.

* حق الزرع والثمر عند الحصاد.
* حقوق المواشي من الإبل والغنم والبقر.
* حق الضيف.
* حق الماعون.
* حقوق الفقراء في أموال الأغنياء، بكفايتهم من مأكل وملبس ومسكن، ويجبرهم السلطان علىٰ ذلك، إذا لم تقم بهم الزكوات ولا موارد أخرىٰ للدولة.

وفيما يلي مناقشة أدلة الرأيين:

١ ـ حق الزروع والثمر عند الحصاد:

نرجح أن المراد به العشر ونصف العشر، فقد أمر الله بهذا الحق مجملاً في مكة، ثم بينه علىٰ لسان رسوله في المدينة.

٢ ـ حق الضيف:

أي الغريب الذي ينزل في بلد غير بلده، فكأنه مرادف لابن السبيل.

حق الماعون:

لولا أنه واجب لما استحق مانعه الوعيد في القرآن الكريم.

٤ ـ حقوق الفقراء في أموال الأغنياء:

يتضح من القرآن الكريم، والأحاديث الشريفة، أن في المال حقاً سوىٰ الزكاة، علماً بأن طبيعة النظام الإسلامي، تجعل التكامل في المجتمع فريضة لازمة، والتعاون والمواساة واجباً لابد من أدائه، قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «**من لا يرحم الناس لا يرحمه الله**». فإذا لم تكف أموال الزكاة، والموارد الأخرىٰ في القضاء علىٰ الفقر وإغناء الفقراء، فإن حقاً علىٰ الأغنياء القادرين أن يقوموا متضامنين بكفايتهم، كل في حدود أقاربه وجيرانه.

أما عن تأويل الأحاديث، التي يفيد ظاهرها أن لا حق في المال سوىٰ الزكاة، إلا بتطوع، فإنه يستبين من هذه الأحاديث أن الزكاة هي الحق الدوري المحدد الثابت في المال، والواجب علىٰ الأعيان بصفة دائمة، شكراً لله علىٰ نعمه، وتطهيراً وتزكية للنفس والمال.

أما الحقوق الأخرىٰ، فهي حقوق طارئة غير ثابتة، ثبوت الزكاة. وغير محددة بمقدار معلوم كالزكاة، فهي تختلف باختلاف الأحوال والحاجات، وتتغير بتغير العصور والبيئات، وإذا قام بها البعض سقط الحرج عن الباقين.

وقال ابن تيمية: إن في المال واجبات ـ غير الزكاة ـ بغير سبب المال، كما تجب النفقة للأقارب والزوجة والرقيق والبهائم، وهذه الواجبات المالية بسبب عارض، والمال شرط وجوبها، أما في الزكاة: المال هو السبب والوجوب معه.

والخلاصة: أنه ثبت لنا أن في المال حقوقاً أخرىٰ غير الزكاة، ينبغي علىٰ المسلم أن يؤديها، استناداً إلىٰ النصوص القرآنية والأحاديث النبوية المشار إليها آنفاً، فإذا أداها غيره سقط الحرج.

فرض الضريبة بجانب الزكاة

ترددت التساؤلات في الآونة الأخيرة عن مدىٰ جواز جمع الدولة الإسلامية بين الضريبة والزكاة معاً في نظامها المالي، ذلك لأن البعض يرىٰ أن الزكاة هي الفريضة المالية الوحيدة التي لا يؤخذ من المسلم غيرها، وأن الحكومات الإسلامية لا يجوز لها أن تفرض ضرائب أخرىٰ إلىٰ جوار الزكاة.

وقد تضاربت الآراء بين مؤيد ومعارض، وحتىٰ نتبين الحقيقة، ينبغي إيضاح أدلة كل من الفريقين ثم نوازن بينهما لترجيح أيهما، وذلك فيما يلي :ـ

أولاً : آراء المؤيدين لفرض الضريبة بجانب الزكاة.
ثانياً: آراء المعارضين لفرض الضريبة بجانب الزكاة.
ثالثاً: الترجيح بين الرأيين.

آراء المؤيدين لفرض الضريبة
بجانب الزكاة

تستند آراء لفرض الضرائب العادلة، بجانب الزكاة، إلىٰ عدة أدلة أهمها ما يلي:

١ ـ كثرة نفقات الدولة بينما مصارف الزكاة محدودة:

ترمي الزكاة إلىٰ تحقيق أهداف سامية دينية وسياسية واجتماعية وخلقية، ومصارفها الثمانية محددة في وصفين متميزين:

أولهما: من كان محتاجاً من المسلمين (الفقراء والمساكين، في الرقاب، ابن السبيل، الغارمين لأنفسهم).

ثانيهما: من يحتاج إليهم من المسلمين (المجاهدين، المؤلفة قلوبهم، العاملين عليها، الغارمين لمصلحة المجتمع).

وللزكاة بيت مال خاص بها أي ميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة، ولا يجوز اختلاط مال الزكاة بأموال الموارد الأخرىٰ للدولة.

ومرافق الدولة كثيرة ومتعددة: من دفاع خارجي وأمن داخلي، وصحة، وتعليم، وقضاء، ومواصلات وغيرها، الأمر الذي يستلزم أموالاً طائلة، لتغطية النفقات العامة اللازمة للصرف علىٰ هذه المرافق العامة، فكيف يمكن الحصول علىٰ المال الوفير للصرف علىٰ هذه المرافق الضرورية

والحيوية للفرد والجماعة ما دام لا يجوز الصرف عليها من حصيلة الزكاة لأن مصارفها تحددت شرعاً في الأبواب الثمانية دون غيرها.

لقد رجح النووي وغيره من أئمة الشافعية أنه يلزم أغنياء المسلمين، إعانة الجنود النظاميين الذين لهم رواتب من الخزانة العامة، من غير مال الزكاة، وقال أبو يوسف: «لم يعد لإقامة مصالح الأمة مورد إلا فرض ضرائب أو وظائف علىٰ ذوي المال، بقدر ما يحقق المصلحة الواجب تحقيقها، وفقاً لقاعدة «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب».

٢ ـ وجوب التكافل الاجتماعي:

إن التضامن والتكافل أصبح اليوم ضرورة اجتماعية لصالح الفرد والجماعة، حتىٰ أصبحت جميع النظريات الحديثة تنادي بالإخاء والتعاون والتضامن بين أفراد المجتمع.

وقد أجمع الفقهاء علىٰ أنه إذا نزلت بالمسلمين كارثة أو نائبة من نوائب الدهر، أو أي حاجة عامة، وجب سدها مهما تطلب ذلك من أموال ومن ثم كانت الضرائب العادلة، فريضة إلزامية، لتغطية الحاجات الضرورية للفرد والجماعة.

٣ ـ قاعدة رعاية المصالح ودرء المفاسد:

وضع علماء الإسلام، قواعد عامة تستند إلىٰ مبادىء الشريعة الغراء مثل رعاية المصالح، درء المفاسد، تحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام.

إن الأخذ بالقواعد الإسلامية السابقة، يلزم الحكومات الإسلامية

بفرض الضرائب، تحقيقاً لصالح الجماعة والفرد، ودرءاً للمفاسد والأضرار التي تنجم عن عجز الدولة عن الإنفاق علىٰ مرافقها الحيوية.

وقد أجاز الغزالي والشاطبي، فرض الضرائب أو الوظائف علىٰ الأغنياء في الحالات التي ذكرها، استناداً إلىٰ القاعدة الشرعية: وجوب تحمل الضرر الأدنىٰ لرفع ضرر أعلىٰ وأشد.

٤ ـ الجهاد يتطلب أموالاً طائلة:

فرض الله الجهاد علىٰ المسلمين بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله، قال تعالىٰ: ﴿**تؤمنون بالله ورسوله، وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم**﴾[1].

والجهاد بالمال يقصد به واجب آخر غير فريضة الزكاة، ويحق لأولي الأمر تحديد نصيب كل فرد قادر من عبء الجهاد بالمال، ولا شك أن إعداد الجيوش ولوازمها، ونفقاتها وتسليحها، وعدتها، في الوقت الحاضر، يحتاج إلىٰ موارد ضخمة من المال، ذلك لأن أسلحة الحرب باهظة الثمن، متعددة ومتطورة، ينبغي علىٰ الدول الإسلامية الاستعداد لها وتطوير أسلحتها باستمرار قال تعالىٰ: ﴿**وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل**﴾[2].

إن الوسيلة الوحيدة، لتغطية نفقات الجيوش والتسليح تتم عادة عن طريق فرض الضرائب، باعتبارها نوعاً من الجهاد بالمال، وحتىٰ تتمكن

---

(١) [الصف: ١١].

(٢) [الأنفال: ٦٠].

الدولة من حماية أفرادها ومجتمعها، الذود عن حياضها، وحفظ كرامتها وأموالها، وصيانة عقيدتها ودينها.

٥ ـ الضريبة من الفرد وإليه :

ولما كانت الضرائب تؤخذ من الأفراد، ثم تعود إليهم ثانية، نتيجة ما يعود عليهم من نفع من المرافق العامة المتعددة للدولة، فالضريبة إذن من الفرد وإليه، فمثلها كمثل البخار يتصاعد إلىٰ عنان السماء من البحار والأنهار ثم يصير سحاباً ثم ينزل مطراً غزيراً يملأ البحار والأنهار ثانية، كما يستفيد المرء ويغنم من المرافق العامة للدولة، عليه أن يغرم بما يدفعه من ضريبة استناداً لقاعدة الغنم بالغرم.

آراء المعارضين لفرض الضريبة بجانب الزكاة

يعتقد البعض أنه لا يجوز فرض أية ضرائب في الدول الإسلامية، اكتفاء بفريضة الزكاة التي أوجبها الله سبحانه وتعالىٰ، لأنها الحق الوحيد في المال، وفيما يلي أدلتهم والرد عليها:

١ ـ الزكاة هي الحق الوحيد في المال :

رأىٰ بعض الفقهاء، أنه لا حق في المال سوىٰ الزكاة، وقد سبق لنا التوضيح في هذا الموضوع الأدلة الدامغة علىٰ وجوب فرض الضريبة في المجتمع الإسلامي، إلىٰ جانب الزكاة للحاجة الماسة إليها، وهذا الأمر يكاد الإجماع يستقر عليه.

٢ ـ حرمة الملكية الفردية :

الضرائب فريضة إلزامية جبرية، يترتب عليها مصادرة لجزء من مال الفرد، وقد حرم الله أخذ أي شيء من مال المسلم غير الزكاة، ويجب احترام حقوق الملكية الفردية للمال، استناداً للحديث «**من قتل دون ماله فهو شهيد**» ومن ثم لا يجوز فرض ضرائب بجانب الزكاة.

والرد علىٰ ذلك: أن مال الفرد تعلق به حقوق للجماعة، ولما كانت مصلحة الجماعة في الدولة الإسلامية لا تكفي حصيلة الزكاة لتغطيتها

سواء أكان الإنفاق عسكرياً أو اقتصادياً أو اجتماعياً أو دينياً، الأمر الذي يستلزم فرض الضرائب في أموال الأغنياء والموسرين لسد الاحتياجات الضرورية للفرد والمجتمع، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٣ ـ أحاديث منع العشور وذم المكوس:

وردت أحاديث عديدة بذم المكوس أي الضرائب منها: «**أن صاحب المكس في النار**» «**لا يدخل الجنة صاحب المكس**».

قال ابن الأثير في النهاية: المكس الضريبة التي يأخذها الماكس وهو العشار وقال المناوي في صاحب المكس: المراد به العشار، وهو الذي يأخذ الضريبة من الناس، قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «**ليس علىٰ أهل الإسلام عشور**».

الرد علىٰ ذلك: إن الأحاديث الواردة في ذم المكوس، أكثرها لم يثبت صحته، وما صح منها لا يعني منع الضريبة بصفة مطلقة، ذلك لأن تفسير كلمة «المكس» متعددة بين: الضريبة أو انتقاص الثمن في البيع، أو نقص العامل من حق أهل الزكاة، غير أنه يقصد بصاحب المكس: الموظف العامل علىٰ الزكاة الذي يزيد أو ينقص من قيمتها عند جبايتها ظلماً بالمكلف أو محاباة له: بمعنىٰ أنه يأخذ الصدقة علىٰ غير حقها.

غير أنه يبدو أن معنىٰ (المكس) علىٰ الأرجح، الضرائب الجائرة، التي سادت العالم أجمع قبل ظهور الإسلام، فقد كان الفقراء وحدهم يتحملون عبء الضريبة دون الأغنياء، وكانت وجوه الإنفاق للضريبة وقتئذ علىٰ شهوات الحاكمين وملذاتهم.

أما الضرائب العادلة التي تؤخذ من الأفراد علىٰ قدر يسار كل منهم، وتستخدم حصيلتها لتغطية النفقات العامة للدولة والضرورية لصالح الفرد والجماعة فإنها ضرورة من ضرورات العصر الحديث.

الترجيح بين فرض أو عدم فرض الضريبة بجانب الزكاة

تبين لنا مما سبق أدلة المؤيدين لفرض الضريبة بجانب الزكاة، كذلك أدلة المعارضين لفرض الضريبة بجانب الزكاة والرد عليها وتفنيدها.

وفي رأينا نرجح الرأي القائل بفرض الضريبة بجانب الزكاة، ذلك لأن مصاريف الزكاة ثمانية علىٰ وجه التحديد، بينما مرافق الدولية متعددة وباهظة التكاليف، فضلاً عن أن هذه المرافق في تطور مستمر، الأمر الذي يستلزم تغطيتها من أموال الرعية القادرين علىٰ الدفع حتىٰ تنهض الدولة مع ركب الحضارة وتسير بخطىٰ واسعة نحو التقدم والازدهار الأمر الذي يعود بالنفع علىٰ الأفراد أنفسهم.

غير أننا نرىٰ وجوب توافر شروط عدة في الضريبة حتىٰ يجيزها المجتمع الإسلامي، وتصبح الضريبة بحق، ضريبة عادلة، وأهم هذه الشروط ما يلي:

١ ـ الحاجة للمال مع عدم وجود مورد آخر:

إن الشرط الأول لفرض الضريبة، هو حاجة الدولة إلىٰ المال، وعدم وجود موارد أخرىٰ لديها لسد احتياجاتها، ذلك لأنه لا يجوز المساس بالملكية الخاصة للمال، ما لم تكن هناك حاجة ضرورية ملحة وعاجلة للدولة، وقد تشدد علماء المسلمين في رعاية هذا الشرط، خشية مغالاة الحكام في

فرض الضرائب لغير حاجة وبالتالي إرهاق الناس بأعباء تنوء بها كواهلهم، وتقصم ظهورهم.

٢ ـ عدالة توزيع العبء الضريبي :

يشترط عند فرض الضريبة توزيع العبء الضريبي علىٰ أفراد الشعب، توزيعاً عادلاً علىٰ قدر يسار كل منهم: وبالقسطاس المستقيم، لا تمييز لطائفة علىٰ أخرىٰ، ولا محاباة لمدينة علىٰ أخرىٰ، بل كل أفراد الشعب في تحمل العبء الضريبي سواء.

غير أننا لا نقصد بالمساواة بين الجميع في نسبة الضريبة وقيمتها، لأن العدالة تتطلب أن تختلف هذه النسبة تبعاً لمقدرة المكلف علىٰ الدفع وتبعاً لاعتبارات اقتصادية واجتماعية أخرىٰ، والمبدأ السليم الذي وضعه سيدنا عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ كما رواه عنه أنس بن مالك: أن يؤخذ من تجار أهل الحرب العشر، ومن تجار أهل الذمة نصف العشر، ومن تجار المسلمين ربع العشر.

إن هداف الإسلام: توزيع الثروة بين المسلمين، وتقريب الفوارق بين الطبقات ﴿**كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم**﴾[1]. والضرائب التصاعدية المعتدلة هي خير وسيلة لتحقيق هذه الغايات المرجوة، علىٰ أن تراعىٰ ضرورة إعفاء نفقات الحد الأدنىٰ للمعيشة للمكلف وأسرته وأولاده وما عليه من ديون، مراعاة لظروفه الشخصية والعائلية.

---

(١) [الحشر: ٧].

٣ ـ الانفاق للمصلحة العامة وليست خاصة :

تحددت مصارف الزكاة الثمانية بالقرآن الكريم، تحديداً واضحاً، حتىٰ تكون بمنأىٰ عن أهواء الحاكمين ونزعاتهم السياسية في صرفها إلىٰ غير مستحقيها ممن حددهم الشارع سبحانه وتعالىٰ، لذلك يجب أن يشترط عند فرض الضريبة أن يتم إنفاقها للمصلحة العامة التي تعود علىٰ الأمة بالنفع، ولا يجوز مطلقاً إنفاق حصيلة الضرائب علىٰ المصالح الخاصة للحكام وأتباعهم، وإشباع ترفهم وشهواتهم وملذاتهم الشخصية فيما حرمه الله من المعاصي والمنكرات.

٤ ـ يجب موافقة أهل الرأي :

إن فرض الضريبة، أمر خطير، يلزم بأخذ بعض المال من أربابه، ومن ثم يجب أن لا ينفرد الحاكم ونوابه وولاته، بفرض هذه الضرائب، وتحديد مقاديرها وسعرها، بل يجب أن يتم ذلك بموافقة أهل الرأي والشورىٰ في الأمة، حتىٰ يدرسوا مدىٰ الحاجة للمال، ومدىٰ كفاية الموارد الأخرىٰ مع مراقبة وجوه الإنفاق لحصيلة الضريبة المؤداة.

وقد أوجب القرآن الكريم الشورىٰ، قال تعالىٰ: ﴿**وأمرهم شورىٰ بينهم**﴾[1] ﴿**وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل علىٰ الله**﴾[2].

أما السنة، فقد ثبت مشاورة الرسول عليه الصلاة والسلام في الأمور الهامة التي لم يوح إليه فيها بأمر من الله، شاورهم يوم بدر في الذهاب إلىٰ

---

(١) [الشورىٰ: ٣٨].

(٢) [آل عمران: ١٥٩].

العدو، وشاورهم في الخروج يوم أحد، كما شاورهم يوم الحديبية.

والشورىٰ ملزمة وواجبة علىٰ الأئمة والأمراء والحكام، لأن أمر الله بالشورىٰ يفيد الوجوب، كما أن حرص الرسول علىٰ المشاورة يرجح الوجوب، علماً بأنه في المشاورة حماية للمسلمين من جور الحاكمين واستبدادهم وتعسفهم، ولو لم تكن الشورىٰ ملزمة لفقدت قيمتها وأثرها.

الضريبة لا تغن عن الزكاة

ثار الجدل بين الناس في الآونة الأخيرة، حول الضريبة والزكاة في حالة الجمع بينهما: هل تغني الضريبة عن الزكاة: ذلك لأن الضرائب النسبية والتصاعدية بلغت حصيلتها أرقاماً ضخمة تفوق أضعافاً مضاعفة حصيلة الزكاة طبقاً للنسب المقررة فمثلًا زكاة النقدين وعروض التجارة ٢,٥٪ بينما سعر الضريبة في الوقت الحاضر قد يزيد أحياناً علىٰ ٥٠ ٪ ولما كانت الدول الإسلامية تقوم بالإنفاق علىٰ إنشاء الملاجىء وإعانة العجزة وإيواء المشردين وتشغيل العاطلين وهي أبواب تعد من مصاريف الزكاة، فهل نكتفي بحصيلة الضريبة الوفيرة عن جباية الزكاة.

لا ريب أن الزكاة تشتمل علىٰ أمور ثلاثة لا تتحقق في الضريبة: المقدار المخصوص، النية المخصوصة، المصرف المخصوص، وتتضح هذه الفروق الثلاثة علىٰ الوجه الآتي:

- المقدار المخصوص: حددته الشريعة في الزكاة، بين العشر إلىٰ نصف العشر إلىٰ ربع العشر، بينما الضرائب قد يزيد سعرها أو ينقص عن المقادير الشرعية.

- النية المخصوصة: الزكاة عبادة يشترط فيها النية ولا تتحقق هذه العبادة بمجرد اعتبار دافع الضريبة أنها زكاة.

المصرف المخصوص: يجب أداء المسلم للزكاة إلىٰ أحد المصارف الثمانية

المستحقين لها مباشرة، أو إلىٰ العاملين عليها الذي يعينهم أولو الأمر، ويتبين ـ علىٰ ضوء ما تقدم ـ أن الضرائب بكافة أنواعها التي تجبيها الدولة حديثاً، لا تغني عن الزكاة ولا تقوم مقامها، ولا تحسب منها، ذلك لأنها تؤدي بغير اسم الزكاة، وتصرف في جهات ليست كلها المصارف الشرعية التي حددها القرآن والسنة.

غير أن زيادة الأعباء الضريبية علىٰ المكلف المسلم بجانب أدائه للزكاة الشرعية عن أمواله مرة أخرىٰ، مما قد يعرضه للعسر والحرج، بينما تهدف الشريعة إلىٰ دفع الضرر، ورفع الحرج، ولم تعد الزكاة تجبيها السلطات الرسمية في معظم الدول الإسلامية، فتعطلت فريضة الزكاة ـ ثالثة دعائم الإسلام ـ وطغت عليها الضرائب المدنية البحتة.

ونتيجة لما تقدم، أصبحت الزكاة في الوقت الحاضر في بعض الدول الإسلامية نسياً منسياً في معظم التشريعات المالية والاجتماعية، وول أن بعض المسلمين والمؤسسات الدينية، ما زالت حريصة كل الحرص علىٰ أدائها وإنفاقها علىٰ مصارفها المحددة.

ويجب علىٰ الحكومات الإسلامية في هذا العصر، العناية بأمر الزكاة، وأن تنشىء إدارة أو مصلحة أو مؤسسة للعناية بأمر الزكاة وصرفها، وأن تكون حصيلتها مستقلة بنفسها فلا تختلط بغيرها من الموارد الأخرىٰ وتذوب معها.

ويجب اشتراك علماء المسلمين المتخصصين في الفقه والضرائب معاً لوضع نظام جديد سليم ينظم العلاقة بين الزكاة والضرائب المختلفة،

ويمنع ازدواجها، حتىٰ لا يتحمل المسلم المتدين وحده عبء الزكاة إلىٰ جانب الضريبة، بينما يفلت من الزكاة من لا يعنيه أمر دينه، وإذا لم تستجب الحكومات الإسلامية لأمور الزكاة فماذا يصنع المسلم الذي يؤدي الضريبة والزكاة معاً، فهل يجب عليه أداء الضريبة والزكاة معاً أم يجوز له حسم الضريبة من الزكاة؟

اختلفت الآراء في هذا الصدد: فمن الفقهاء من أجاز حسم الضرائب من الزكاة، ومنهم من منع ذلك وتمسك بأداء الزكاة والضريبة كاملين.

وفيما يلي مناقشة هذين الرأيين:

الرأي الأول: حسم الضرائب من الزكاة:

رأي بعض الفقهـاء: جواز احتسـاب الضرائب من الـزكاة، قال النووي: «اتفق الأصحاب - يعني الشافعية - علىٰ أن الخراج المأخوذ ظلماً، لا يقوم مقام العشر، فإن أخذه السلطان علىٰ أن يكون العشر، ففي سقوط الغرض به خلاف، والصحيح السقوط به، فعلىٰ هذا إن لم يبلغ قدر العشر أخرج الباقي.

وقال ابن تيمية: «وما أخذه الإمام باسم المكس (المكس) جاز دفعه بنية الزكاة، وتسقط وإن لم تكن علىٰ صفتها» - كما له قول معارض: «وما أخذه ولاة الأمور بغير اسم الزكاة، لا يعتد به من الزكاة».

ويبدو لنا أن هذه الفتاوي، اضطر بعض الفقهاء إليها، لرفع المشقة عن المسلمين، لجباية هذه الضرائب ظلماً وبغير حق، أما الضرائب العادلة في العصر الحاضر، أصبحت أمراً لازماً بجانب الزكاة الواجبة أيضاً: وليست الضريبة بديلاً للزكاة، ولا مغنية عنها، ولا تحسب منها.

الرأي الثاني: يمنع احتساب الضريبة من الزكاة :

أقر جمهور الفقهاء عدم جواز احتساب الضرائب من الزكاة، معارضين في ذلك أصحاب الرأي الأول الذين أجازوا ذلك: ومن بين هؤلاء الفقهاء:

ـ ابن حجر الهيثمي الشافعي :

أعلم أن بعض فسقة التجار، يظن أن ما يؤخذ من المكس (الضرائب) يحسب عنه إذا نوىٰ به الزكاة وهذاظن باطل لا سند له في مذهب الشافعي .

ـ الشيخ عليش المالكي :

«لا يجوز لمن يملك نصاباً من الأنعام، وفرض عليه الحاكم ضريبة، لا يسوغ له نية الزكاة به، وإن نواها لا تسقط عنه» .

ـ نقل عن البزازية والإمام السرخسي :

«إذا نوىٰ أن يكون المكس زكاة، فالصحيح أنه لا يقع عن الزكاة» .

ـ الشيخ رشيد رضا :

«ما يأخذه النصارىٰ وغيرهم علىٰ الأرض التي تغلبوا عليها يعد من الضرائب ولا تسقط به الزكاة فيجب علىٰ المسلم أن يخرجها مما بقي له من الغلة حتىٰ بشرطها» .

ـ الشيخ محمود شلتوت :

الزكاة من وضع الله، والضرائب من وضع الحاكم عند الحاجة: من

البين أن إحداهما لا تغني عن الأخرىٰ فهما حقان مختلفان من مصدر التشريع، وفي الغاية، وفي المقدار، وفي الاستقرار والدوام، وعليه فيجب إخراج الضرائب وتكون بمثابة دين شغل المال، فإن بلغ الباقي نصاب الزكاة، وتحقق منه شرطها وهو الفراغ من الحاجات الأصلية، ومر عليه الحول، وجب دينياً إخراج زكاته، وإذا كان الناس يحسون بشيء من الإرهاق في بعض ما يفرض عليهم من ضرائب، فإن تبعة ذلك لا ترجع إلىٰ الفقير بحرمانه من حقه الذي أوجبه الله وإنما سبيله بمطالبة الحكومة بالاقتصاد في مصارفها، ومحاسبتها ومراقبتها فيما تجعمه وتنفقه من حصيلة الضرائب.

نستبين مما تقدم، أن الضرائب لا تغني عن الزكاة، لأنها ضريبة الإيمان ومقتضىٰ الإسلام، وحتىٰ ولو لم يجد المسلم، فقيراً محتاجاً يستحق الزكاة، فإن هناك مصارف أخرىٰ كالدعوة إلىٰ الإسلام، وتأليف القلوب، وإعداد الدعاة، والجهاد في سبل الله.

غير أننا نرىٰ: تخفيفاً عن كاهل المسلم المتدين الذي يؤدي زكاته بجانب الضريبة، حسم قيمة الضرائب المدفوعة من وعاء الزكاة ومن ثم تتوجب الزكاة علىٰ الفائض لديه بعد استبعاد الضريبة المسددة، لأنها تعد نفقة واجبة الخسم من ماله، فإذا بلغ نصاباً وجبت عليه الزكاة بشروطها، وبذلك نخفف عن كاهل دافع الضريبة، فلا يؤدي زكاته علىٰ مبلغ الضريبة المدفوعة، لأنه عبارة عن اقتطاع جزء من ماله.

مراجع الفصل الأول:

١ ـ المالية العامة والنظام المالي الإسلامي ـ د. غازي عناية ـ دار الجيل ـ بيروت.

٢ ـ المالية العامة الإسلامية ـ د. زكريا محمد بيومي ـ القاهرة ـ دار النهضة العربية ١٩٧٨.

٣ ـ الزكاة ـ التوجيه التشريعي في الإسلام ـ القاهرة بحوث مؤتمر مجتمع البحوث الإسلامية ١٩٧٢ ـ الشيخ محمد أبو زهرة.

٤ ـ فقه الزكاة ـ الجزء الثاني ـ د. يوسف القرضاوي ـ مؤسسة الرسالة.

٥ ـ دراسة مقارنة في زكاة المال د. محمد السعيد وهبه وعبدالعزيز محمد رشيد جمجوم ـ مطبوعات تهامة ـ جدة ـ السعودية.

٦ ـ النظم المالية في الإسلام ـ للأستاذ قطب إبراهيم محمد ـ الهيئة العامة المصرية للكتاب ١٩٨٠.

٧ ـ الإسلام وضع الأسس الحديثة للضريبة «محاضرات» ـ د. أحمد ثابت عويضة رئيس مجلس الدولة سابقاً ١٩٥٩.

٨ ـ المالية العامة ـ د. السيد عبدالمولى ـ القاهرة ـ دار الفكر العربي ١٩٧٥.

الفصل الثاني

- التشريعات المالية الإسلامية.
- عدالة التوزيع في الإسلام.
- تشريعات النوع الأول [الخزانة العامة أو بيت المال].

تمهيد

الإيرادات العامة العادية.

١- الثمن الخاص ٢- الضريبة ٣- الثمن العام ٤- الرسم ٥- مقابل التحسين ٦- الغرامات ٧- إيرادات أملاك الدولة الإسلامية وأقسامها:

أولاً: إيرادات أملاك الدولة العامة [الدومين العام].

ثانياً: إيرادات أملاك الدولة الخاصة [الدومين الخاص].

- الإيرادات العامة غير العادية.

١- الغنائم ٢- الفيء ٣- التركات ٤- القروض العامة.

التشريعات المالية الإسلامية

عدالة التوزيع في الاسلام

إذا تتبعنا المشكلة الاقتصادية علىٰ مرِّ التاريخ لوجدنا مظهرها المزمن، الذي شكت ـ وتشكو منه جميع مجتمعات الإنسانية ـ بارزاً في «سوء التوزيع»، ومن ثم كانت «عدالة التوزيع» هي الهدف الرئيسي المدَّعىٰ لجميع الأنظمة الاقتصادية.

غير أنه بالرغم من بروز هذا المظهر المزمن للمشكلة في «سوء التوزيع» وتحديد «عدالته» هدفاً لأي نظام اقتصادي، فإن أيًّا منها ـ فيما عدا الإسلام ـ لم يحقق ذلك الهدف، بالرغم مما أتيح له من إمكانات سياسية، واقتصادية، واجتماعية، وما ذلك ـ في الحقيقة ـ إلا لأنها جميعاً أخطأت تشخيص المشكلة، وتحديدها في ذاتها، وإن لمست، جميعاً، ذلك المظهر البارز لها.

فقد حددتها الرأسمالية في «ندرة موارد الإنتاج وبخل الطبيعة»، مما يعني أنه لا حل للمشكلة إلا يوم أن تتوافر موارد الإنتاج للبشرية، توافر الهواء وضوء الشمس، بحيث يتأتىٰ لكل فرد أن يحصل علىٰ إشباع حاجاته كاملة، أما قبل ذلك، أو دون ذلك، فلا حل لهذه المشكلة إطلاقاً، وإذ لا يبدو في الأفق، أو الواقع، ما يبشر بهذا التوافر الخيالي فإن ذلك يعني ـ وفق منطق وتفسير الرأسمالية للمشكلة الاقتصادية علىٰ هذا النحو ـ أنه لا بد من وضع سياسة اقتصادية، تقوم علىٰ التنسيق، وتحديد الأولويات،

بين الحاجات بتقديم بعضها علىٰ بعض تارة، وبالاستغناء ببعضها عن البعض الآخر تارة أخرىٰ، تفادياً من تزاحم الأفراد علىٰ إشباع حاجاتهم، وإلّا فستظل المشكلة مسيطرة بلا حل، وتتفاقم من يوم إلىٰ آخر.

وواضح أن هذا التفسير لم يقدم حلًا للمشكلة، وإنما قدم نصيحة ليس لها من مدلول إلّا إعلان الإفلاس والفشل عن تقديم حل جذري لها.

كما حددتها الاشتراكية العلمية في «التناقض بين شكل الإنتاج وعلاقات التوزيع»، مما يعني أن حل المشكلة يتوقف علىٰ مجرد إزالة هذا التناقض، فيذهب «سوء التوزيع» وتتحقق عدالته تلقائياً، غير أن ذلك كان يتأتىٰ لو أن هناك رابطة تلازم ذاتية، بين «شكل الإنتاج»، أيًّا كان، وبين «علاقات التوزيع» فحينئذ يمكن أن يقال: إن التناقض بينهما يخلق المشكلة، وأن إزالته تحلها، أما وليس من شأن «شكل الإنتاج» - ذاتياً - أن يترتب عليه نوع م عين من «علاقات التوزيع» فقد يوجد «سوء توزيع» بالرغم من إزالة التناقض بين شكل الإنتاج وعلاقات التوزيع علىٰ نحو ما اقترحت الاشتراكية العلمية.

وعلىٰ هذا تكون الاشتراكية العلمية هي الأخرىٰ قد أخطأت تشخيص المشكلة، وبالتالي لا يكون علاجها لها صحيحاً ولا جذرياً.

أما الإسلام فقد كان واقعياً حينما حدد المشكلة في سلوك «الإنسان» نفسه لا في «ندرة الموارد الطبيعية وبخلها» كما ذهبت إلىٰ ذلك الرأسمالية، ولا في «التناقض بين شكل الإنتاج وعلاقات التوزيع» كما ذهبت إلىٰ ذلك الاشتراكية العلمية، وبذلك حددها في المجال الذي يمكن حلها فيه.

ذلك أن الطبيعة سُخِّرت للإنسان بكل مواردها، براً وبحراً وجواً، ليستثمرها، ويستغلها، ويفيد منها، علىٰ نحو لو أنه سلك فيه السبيل المستقيم، متبعاً فيه التوجيهات الرشيدة، التي أمدته بها السماء، لصالحه وصالح مجتمعه، ما نشأت المشكلة ولا كان لها وجود، ولكنه انحرف في هذا المجال فكانت المشكلة، وفي هذا يقول الله تعالىٰ: ﴿**الله الذي خلق السموات والأرض وأنزل من السماء ماءً فأخرج به من الثمرات رزقاً لكم وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره وسخر لكم الأنهار وسخر لكم الشمس والقمر دائبين، وسخر لكم الليل والنهار، وآتاكم من كل ما سألتموه وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الإنسان لظلوم كفار**﴾[1].

فهـذه الآية صريحـة في أن الطبيعة مسخرة ومتاحة بشتىٰ مواردها للإنسـان، ليفيد منهـا قضـاء جميع احتياجـاته: ﴿**وآتاكم من كل ما سألتمـوه**﴾، ولكن الإنسـان انحرف فلم يحسن الإفادة منها، بظلمه وكفرانه، أما ظلمه فيتمثل في «سوء التوزيع» الذي كان تارة علىٰ أساس فردي خالص جنىٰ علىٰ مصلحة الجماعة، وحقها، وكان تارة أخرىٰ علىٰ أساس جماعي محض، قضىٰ علىٰ مصلحة الفرد وكيانه، وناقض فطرته وطبيعته، وأما كفرانه فيتمثل في «إهمال الإنتاج» علىٰ النحو الواجب.

ويقول الله تعالىٰ في بيان انحراف الناس عن سواء السبيل، فيما يتعلق بالمشكلة الاقتصادية: ﴿**وضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغداً من كل مكان، فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون**﴾[2] بينما يبرز النتيجة العكسية لذلك في حالة

---

(١) [إبراهيم: ٣٢-٣٤].

(٢) [النحل: ١١٢].

الاستقامة على طاعة الله بقوله تعالى: **﴿ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض... ﴾**[1].

ومن ثم فحل المشكلة يجب أن يتجه رأساً إلى علاج هذا «الإنسان» بما يخلصه من حالتي «الظلم» و«الكفران» المشار إليهما في الآية الكريمة الأولى، وذلك لا يكون إلا:

١ ـ بتجنيد جميع طاقاته لاستثمار الطبيعة بأقصى استثمار ممكن.

٢ ـ بإلزامه بإجراءات توزيع تحقق العدالة فيه بين أفراد المجتمع، على نحو تلتقي فيه، ومعه، مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، في «توازن سليم» لا بخس فيه لحق جانب لحساب جانب آخر، وذلك يعني، بلا شك، أن الأمر لا يستغني عن توجيه الإنسان في كل من هذين المجالين، وهذا هو ما صنعه الإسلام، فقد قدمنا بيان وجهة نظر الإسلام من أن «المال» مال الله سخره لمصلحة الجماعة، وأنه ليس للفرد حق أصيل في حيازته، وأن ملكية الأفراد للمال مباحة، دائماً، في الحدود التي أوردتها تعاليم الإسلام، أي في الحدود التي تضمن أداء المال لوظيفته الاجتماعية، وأن المال يجب ألّا يوجه إلى الاختزان، أو الاكتناز، بل إلى الإنفاق على الاستهلاك والاستثمار، بحيث إذا أخفق الأفراد، في إنفاق الأموال على هذا النحو، كان من حق المجتمع أن يفرض ـ بواسطة الدولة ـ سيطرته على المال الخاص، ويوجهه الوجهة التي تضمن مصلحة الجماعة، وهكذا نرى أن ما أورده «جون ماينارد كينز» من الكلام عن خطورة الاكتناز، ومن ضرورة الإنفاق العام، جنباً إلى جنب، مع الإنفاق الخاص، ليس

(١) [الأعراف: ٩٦].

فكراً جديداً علىٰ الإسلام، بل لو رجع «كينز» إلىٰ تعاليم الإسلام لما وجد في أفكـاره عن الطلب الفعال (الطلب علىٰ الاستهلاك والطلب علىٰ الاستثمار) جديداً علىٰ الفكر الإسلامي.

هذا من جهة، ومن جهة أخرىٰ، فأفراد المجتمع الإنساني ليسوا وحدات يمكن أن تستقل بعضها عن بعض، وإنما هم ـ بطبيعة وجودهم في هذه الحياة، وظروف معيشتهم فيها ـ وحدات تتبادل المنافع، وتتعاون علىٰ قضاء المصالح.

وفي هذا المعنىٰ يقول ابن خلدون: «يعبر الحكماء عن هذا بقولهم: الإنسان مدني بالطبع، أي لا بد له من الاجتماع، الذي هو المدنية في اصطلاحهم، وهو معنىٰ العمران.. وبيانه: أن الله سبحانه، خلق الإنسان وركبه علىٰ صورة لا يصح حياتها وبقاؤها إلا بالغذاء.. وهداه إلىٰ التماسه بفطرته، وبما ركب فيه من القدرة علىٰ تحصيله، إلا أن قدرة الواحد من البشر قاصرة عن تحصيل حاجته من ذلك الغذاء، غير موفية له بمادةحياته منه، ولو فرضنا منه أقل ما يمكن فرضه، وهو قوت يوم من الحنطة، مثلاً، فلا يصحل إلا بعلاج كثير، من: الطحن، والعجن، والطبخ.. وكل واحد من هذه الأعمال الثلاثة يحتاج إلىٰ مواعين وآلات لا تتم إلا بصناعات متعددة، من: حداد، ونجار، وفاخوري.

هب أنه كان يأكله حباً من غير علاج، فهو ـ أيضاً ـ يحتاج، في تحصيله حباً، إلىٰ أعمال أخرىٰ أكثر من هذه، من: الزراعة، والحصاد، والدراس، الذي يخرج الحب من غلات السنبل، ويحتاج كل واحد من هذه إلىٰ آلات متعددة وصنائع كثيرة، أكثر من الأولىٰ بكثير، ويستحيل أن توفي بذلك،

كله أو بعضه، قدرة الواحد، فلا بد من اجتماع القدر الكبير من أبناء جنسه، ليحصل القوت له ولهم، فيحصل ـ بالتعاون ـ قدر الكفاية من الحاجة لأكثر منهم بأضعاف.

وكذلك يحتاج كل واحد منهم، أيضاً، في الدفاع عن نفسه، إلىٰ الاستعانة بأبناء جنسه، لأن الله سبحانه، لما ركب الطباع في الحيوانات كلها، وقسم القدر بينها، جعل حظوظ كثير من الحيوانات العجم من القدرة أكمل من حظ الإنسان، فقدرة الفرس، مثلاً، أعظم، بكثير، من قدرة الإنسان. . . ولما كان العدوان طبيعياً في الحيوان، جعل لكل واحد منها عضواً يختص بمدافعة ما يصل إليه من عادية غيره، وجعل للإنسان عوضاً من ذلك كله: الفكر، واليد، مهيأة للصنائع بخدمة الفكر، والصنائع تحصل له الآلات التي تنوب له عن الجوارح المعدة في سائر الحيوانات للدفاع. . . فالواحد من البشر لا تقاوم قدرته قدرة واحد من الحيوانات العجم، سيما المفترسة، فهو عاجز عن مدافعتها وحده بالجملة، ولا تفي قدرته، أيضاً، باستعمال الآلات المعدة للمدافعة، لكثرتها وكثرة الصنائع والمواعين المعدة لها، فلا بد، في ذلك كله، من التعاون عليه بأبناء جنسه، ولم لم يكن هذا التعاون فلا يحصل له قوت ولا غذاء، ولا تتم حياته، لما ركبه الله تعالىٰ عليه من الحاجة إلىٰ الغذاء في حياته، ولا يحصل له، أيضاً، دفاع عن نفسه، لفقدان السلاح، فيكون فريسة للحيوانات، ويعاجله الهلاك عن مدىٰ حياته، ويبطل نوع البشر، وإذا كان التعاون، حصل له القوت للغذاء، والسلاح للمدافعة، وتمت حكمة الله في بقائه وحفظ نوعه.

فإذن هذا الاجتماع ضروري للنوع الإنساني، وإلا لم يكمل وجودهم،

وما أراده الله من اعتمار العالم بهم، واستخلافه إياهم. . .»[1].

غير أن الإسلام لم يكتف ـ بالنسبة للعلاقات بين أفراد المجتمع الإنساني ـ بما تمليه طبيعة الحياة وظروف المعيشة، ولكه شد أزر الطبيعة الاجتماعية بما يقومها من الانحراف، ويحميها من الانحلال، نتيجة للعوامل النفسية، والنزوات الشخصية، التي كثيراً ما تخرج بالناس عن حد الاعتدال اللازم لهدوئهم وسعادتهم، وأمنهم واستقرارهم، «ومن هنا حرص الإسلام علىٰ أن يربط بين أفراد الناس برباط قلبي «وعاطفي»، يوحِّد بينهم في الاتجاه والهدف، ويجعل منهم وحدة قوية متماسكة يأخذ بعضها برقاب بعض، سداها المحبة، ولحمتها الصالح العام، وهدفها السعادة في الدنيا والآخرة، وهذا الرباط هو رباط الإيمان والعقيدة المتصلة بمبدأ الخير، وهو الله سبحانه وتعالىٰ، وقد اتخذ الإسلام عنواناً لهذا الرباط (الأخوة الدينية) بين المسلمين، و(الأخوة): هي أصدق تعبير، وأوجزه، عن الحقوق والواجبات الاجتماعية، وهي أقوىٰ ما يبعث في النفوس معاني التراحم والتعاطف والتعاون وتبادل الشعور والإحساس بما يحقق للمجتمع المثالية التي تخلص به للخير، وتنأىٰ به عن الشر.

وقد سمت الأخوة الدينية بين المسلمين عن الأخوة النسبية، «فبها اصطلح المتخاصمون وائتلف المتفرقون، ونسيت العداوات، وتبودل العفو والصفح، وأصبح المرء، بعد تفيئه بظلها، يجلس ـ آمناً، مطمئناً، في ملأٍ أو خلوة ـ مع من قتل، هو، أباه أو أخاه «لا يخشىٰ انتقامفا أو يتوقع أذىٰ. . . وبها نسي المسلم ـ بأخيه المسلم ـ قبيلته» وعشيرته، بل «بها

---

(١) المقدمة الأولىٰ من الفصل الأول من الكتاب الأول (في العمران البشري علىٰ الجملة) من مقدمة ابن خلدون.

فقدت الأخوة النسبية آثارها من ولاية وتوارث إذا تجردت عن الأخوة الدينية»، ومن ثم «صار المجتمع الإسلامي ـ بالعقيدة والإيمان ـ ذا جهاز واحد يتقاسم الفرح والحزن، واللذة والألم، والسعادة والشقاء، والرحمة والعطف، والإرشاد والمعونة، مهما تناءت الديار، وتباينت الألسن، واختلفت اللغات، وذلك كله هو ما صار حقيقة واقعة في المجتمع الإسلامي الأول بالمدينة المنورة، بعد هجرة الرسول ﷺ وأصحابه إليها؛ فقد أصبح المهاجرون والأنصار، بعد أخوتهم الدينية، «المثل الأوحد ـ الباقي علىٰ الزمن . . . ـ للتعاون والتآزر والتكافل الاجتماعي الشامل.

شعار واحد: «**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً**»[١] وشعور واحد: «**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكىٰ منه عضو تداعىٰ له سائر الجسد بالسهر والحمىٰ**»[٢].

ولقد بلغوا من ذلك كله حداً خلده الله في كتابه العزيز بقوله: ﴿ . . . **ويؤثرون علىٰ أنفسهم ولو كان بهم خصاصة** . . . ﴾[٣] . . .

وإذا كان العالم ـ في عصرنا الحديث ـ ينادي بالتكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع فإنه قصره علىٰ تحقيق المطالب المعيشية فقط، للفئات المحرومة من الغذاء والكساء والسكن وما أشبهه، فإن الإسلام لم يكتف بتقرير هذه الحقيقة وحدها منذ أربعة عشر قرناً، علىٰ نحو ما سبقت الإشارة إليه أنه قرر، قبلها ومعها ـ لكل مواطن ـ حقوقاً خمسة، لا تتم

---

(١) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

(٢) رواه أحمد في مسنده ومسلم في صحيحه.

(٣) [الحشر: ٩].

كرامة الإنسان وسعادته بفقدان واحد منها، وتلك الحقوق هي: حق كل إنسان في حفظ: دينه، ونفسه، وماله، وعقله، وهي، كما نرىٰ، حقوق شاملة، في مجالاتها، لكل نواحي الحياة المادية والمعنوية، ثم عاد ـ بعد تقرير هذه الحقوق الخمسة ـ فنظر إلىٰ الدين تحول ظروفهم في الحياة بينهم وبين تمتعهم بتلك الحقوق، فاعتبر المجتمع ـ ممثلاً في كل فرد من أفراده من جهة، وفي الدولة من جهة أخرىٰ ـ هو المسئول عن تحقيقها لهم، ومن هنا انبثقت فكرة التكافل والضمان الاجتماعيين في الإسلام، بمعناهما الشامل الكامل، بالنسبة لكل مطالب الحياة المادية والمعنوية، ومن ثم جاء الإسلام بتشريعات لتحقيق ذلك، وكانت هذه التشريعات تنقسم إلىٰ قسمين:

١ ـ قسم لبيان الفئات المستحقة لذلك، وأحكامها.
٢ ـ قسم لبيان الموارد المالية التي تحققه لجميع هذه الفئات.

ولما كانت الفئات التي تستحق ذلك تتنوع إلىٰ نوعين:
١ ـ نوع يتميز أفراده بالعجز أو الفاقة الشديدة، فقد كانت النصوص التي تبين أحكام هذا النوع، مشتملة علىٰ تشريعات: الفقراء، والمساكين، والمرضىٰ، والمكفوفين، والمقعدين، والشيوخ، والمشردين، واللقطاء، واليتامىٰ، والأسرىٰ.

٢ ـ نوع قد لا يتصف أفراده بالفقر أو العجز، ولكنهم يحتاجون إلىٰ المساعدات المالية وغيرها، فقد كانت النصوص التي تبين أحكام هذا النوع وتشريعاته ومنها:

أ) تشريع المساعدة وهو يشمل:

(١) المدين: ﴿**وإن كان ذو عسرة فنظرة إلىٰ ميسرة وأن تصدقوا خير لكم...**﴾[(١)].

٢) الغارم، والمنقطع في بلد غي بلده، ويسمىٰ ابن السبيل: ﴿**إنما الصدقات للفقراء... والغارمين... وابن السبيل**﴾[(٢)].

(٣) ذوي القربىٰ: ﴿**... وآتي المال علىٰ حبه ذوي القربىٰ...**﴾[(٣)].

(٤) القاتل خطأ: فالدية علىٰ العاقلة استناداً إلىٰ قول النبي ﷺ: «**قوموا فُدوه» أي أدوا عنه الدية الواجبة عليه بالقتل خطأ.**

ب) **تشريع الجوار: ﴿وبالوالدين إحساناً... والجار ذي القربىٰ والجار الجنب والصاحب بالجنب﴾**[(٤)].

جـ) تشريع الماعون: ﴿**فويل للمصلين... الذي هم يراءون، ويمنعون الماعون**﴾[(٥)].

د) تشريع المشاركة: وذلك عند تقسيم التركة بين الوارثين، إذا حضر ذلـك سواهم: ﴿**وإذا حضر القسمة أولو القربىٰ واليتامىٰ والمساكين**

---

(١) [البقرة: ٢٨٠].

(٢) [التوبة: ٦٠].

(٣) [البقرة: ١٧٧].

(٤) [النساء: ٣٦].

(٥) [الماعون: ٤-٧].

فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً﴾[1].

هـ) تشريع الضيافة: «**الضيافة ثلاثة أيام، وما بعد ذلك صدقة، ولا يحل له أن يثوىٰ (يقيم) عنده حتىٰ يحرجه**»[2]. وفي رواية: «**الضيافة ثلاثة أيام فما كان ذلك فوق ذلك فهو معروف**».

و) تشريع الإسعاف: في حالات المجاعة والعطش المهلكة، أو في حالات الكوارث العامة كالسيول والفيضانات والزلازل والحرائق: «**من فرَّج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة**»[3].

ز) تشريعات الإعانات العائلية: كمساعدات الزواج، وعلاوات الأولاد، فقد كان رسول الله ﷺ إذا أتاه فيء قسمه من يومه فأعطىٰ الأهل حظين، وأعطىٰ الأعزب حظاً واحداً، وكان عمر يفرض لكل مولود في الإسلام عطاء، يزاد إلىٰ أبيه (مائة درهم) وكلما نما الولد زاد العطاء، فكان إذا ترعرع الولد زاده إلىٰ مائتين، فإذا بلغ زاده كذلك.

ولما كانت التشريعات التي وضعها الإسلام لتحقيق التكافل والضمان الاجتماعيين بالنسبة لأفراد المجتمع ـ تحقيقاً للتوازن السليم بينهم ـ تستلزم موارد مالية لضمان تنفيذها، وإلا ظلت نظرية بحتة، فقد جاءت النصوص والتشريعات المالية اللازمة لذلك، وهنا فإن الإسلام ـ إفساحاً للمجال أمام العلاقات الإنسانية النبيلة من تراحم وتعاطف وتعاون ومحبة بين أفراد

---

(١) [النساء: ٨].

(٢) رواه البخاري ومسلم وغيرها.

(٣) رواه الأربعة.

المجتمع، كجزء من تخطيطه لتحقيق التجانس والوحدة بين مواطنيه - جعل هذه التشريعات، إيراداً ومصروفاً، علىٰ ثلاثة أنواع، وإن كانت كلها من قبيل ما يجب أداؤه، إن طوعاً وإن كرهاً، وهي:

النوع الأول: وقد ناطه بالدولة، تحصيلاً وإنفاقاً، وهو ما يمكن أن نسميه تشريعات الخزانة العامة، ومجالها: المقررات اللازم تحصيلها من: الزكاة، والغنائم: والركاز، والخراج، والجزية، والعشر، والعشور (جمارك التجارة الداخلية)، والضوائع، وتركة من لا وارث له، لتنفق كلها ضماناً اجتماعياً، بما يحقق «التوازن السليم» بين أفراد المجتمع إنتاجاً واستهلاكاً.

النوع الثاني: وقد ناطه بالأفراد، يباشرون إنفاقه، تكافلاً اجتماعياً، في مجالات الإنفاق الخاصة والعامة، إنتاجاً واستهلاكاً، أيضاً، مشاركة للدولة في مشروعاتها التي تستهدف تحقيق «التوازن السليم» بين أفراد المجتمع، وهو ما يمكن أن نسميه: تشريعات الإنفاق الأهلية، وذلك من حصيلة مقررات: نفقات الأقارب، والكفارات، وصدقة الفطر، والأضاحي، والوصية، أو ما يخرج عنه الورثة من التركة لمن حضر قسمتها من أولىٰ القربىٰ واليتامىٰ والمساكين، وأخيراً ما يفرضه الإنسان علىٰ نفسه، وفاءً بنذر، أو وقفاً ذرياً أو خيرياً، أو ما يرىٰ إنفاقه في مثل هذه الوجوه، سراً وعلانية.

النوع الثالث: هو ماأعطىٰ به للدولة الحق في مال الأغنياء ـ بعد كل ما تقدم ـ إذا لم تف موارد النوعين السابقين بتحقيق «التوازن السليم» بين أفراد المجتمع، وظل هناك قصور في تحقيق «الكفاية» فعلاً، لكل الأفراد، ومن ثم لا يتأتىٰ أن يتحقق «الأمن» بينهم، وهذا ما يمكن أن

نسميه: تشريعات ضرائب «الكفاية» و«الأمن» من غير تحديد لقدر تلك الضرائب، أو مقدارها، أو وسيلة الحصول عليها، إلا بتحقيق «الكفاية» علىٰ وجهها الصحيح، بشرط ألا تجور علىٰ الحاجة الأصلية للمفروضة عليه.

علىٰ أن هذه الحقوق التي بينتها تلك النصوص والتشريعات الإسلامية في أموال الناس، للناس، تهدف، أولاً وبالذات، إلىٰ: نظافة المال، وطهارته، وتصفية النفوس من التعلق به عن طريق إشعار حائز المال، دائماً، بأنه خليفة الله فيه، إدارة، واستثماراً، وتنمية، دون اكتناز، ومن ثم فهو ينفق منه، تكليفاً واختياراً، سراً وعلانية، في نطاق ما حدده له صاحبه الحقيقي من مقدار، أو ما رسم له من سبيل، وبالتالي لا يطغي ولا يبغي، وأخيراً لتحقيق «العدالة في توزيع الثروة» والتراحم، والتعاطف، والتحاب، والتآخي، بين أفراد المجتمع، كضرورة لتحقيق مجتمع «الكفاية» الذي هو ضروري للقضاء علىٰ شياطين الحقد والحسد والبغضاء من أن تجد لها مجالاً في نفوس هؤلاء الأفراد، ومن ثم يتحقق مجتمع «الأمن» الذي يتاح فيه للجميع ـ بعد أن ينعموا في واقعهم العملي بمجتمع «الكفاية» و«الأمن» ـ أن يعبدوا، في طمأنينة وإخلاص ﴿**رب هذا البيت، الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف**﴾[1].

والآن نتناول بيان كل من الأنواع الثلاثة لتشريعات «عدالة التوزيع» في المجتمع الإسلامي، وذلك فيما يلي:-

---

(١) [قريش: ٣-٤].

١ـ عدالة التوزيع : تشريعات النوع الأول (الخزانة العامة، أو بيت المال) .
٢ـ عدالة التوزيع : تشريعات النوع الثاني (الإنفاق الأهلي ـ التطوع) .
٣ـ عدالة التوزيع : تشريعات النوع الثالث (ضرائب «الكفاية» و«الأمن») .

تشريعات النوع الأول [الخزانة العامة أو بيت المال]

الايرادات العامة

تمهيد:

تحصل الهيئات العامة علىٰ عدة أنواع من الإيرادات، وقد يكون ما تحصل عليه ثمناً خاصاً، أو ثمناً عاماً، وقد يكون رسماً أو ضريبة، أو مقابل تحسين أو ضريبة خاصة وإلىٰ جانب ذلك يأتيها بعض المال من الغرامات وهي عقوبات جنائية وإيرادات أملاك الدولة.

والإيرادات العامة، قد تكون إيرادات عادية أو إيرادات غير عادية، وقد تكون إيرادات اقتصادية أو إيرادات سيادية.

وسنتكلم فيما يلي علىٰ كل نوع من أنواع الإيرادات العامة باختصار.

١ ـ الثمن الخاص

تحصل الهيئات العامة علىٰ الأموال اللازمة للقيام بالخدمات الملقاة علىٰ عاتقها بأن تتقاضىٰ مقابلاً لهذه الخدمات، ويتوقف وصف هذا المقابل علىٰ نسبة النفع العام إلىٰ النفع الخاص في الخدمة التي تؤديها، كما تراها الجماعة في وقت معين.

فإذا كانت الخدمة كلها نفعاً خاصاً، فإن ما تتقاضاه مقابلها يكون «ثمناً خاصاً» كالإيراد الناتج من بيع محصولات أراض تمتلكها الهيئة

العامة، لأنه من نوع الأثمان التي يستعملها الأفراد في معاملاتهم، والتي تحددها ظروف العرض والطلب، ويستهدف البائع منها الحصول علىٰ أكبر ربح مستطاع.

٢ ـ الضريبة

وإذا كانت الخدمة كلها نفعاً عاماً، كالدفاع وحفظ الأمن، أي تفيذ المجموع بأسره، ولا يمكن تجزئتها، ولا تقسيم فائدتها علىٰ الأفراد، فإن ما تتقاضاه الهيئة العامة مقابلها يسمىٰ «ضريبة».

والفرق بين الثمن والضريبة أن الثمن اختياري، أما الضريبة فإجبارية، وإن الثمن تحدده ظروف العرض والطلب، وأما الضريبة فتحددها عناصر أخرىٰ، كمقدار الدخل أو الثروة.

ويرجع هذا الفرق بين الثمن والضريبة، كما سبق القول، إلىٰ أن الخدمة التي يدفع الثمن نظيرها قابلة للتجزئة والقياس، فيمكن للفرد أن يقيس مدىٰ النفع الذي يعود عليه منها ويقابل بينه وبين الثمن، أما الخدمة التي تدفع الضريبة في مقابلها فغير قابلة للتجزئة، ولا يمكن قياس درجة استفادة كل فرد منها ولذلك فالأفراد لا يطلبونها، أي أن الطلب الفردي عليها منعدم، فلا يصلح جهاز الثمن لتحديد مقابل الخدمة، وهذا ما دعا إلىٰ استعمال جهاز آخر هو الضريبة.

ويمكن تعريف الضريبة بأنها جزء من أموال تجبرهم الهيئات العامة علىٰ دفعه لها لكي تتمكن من أداء الخدمات العامة غير القابلة للتجزئة التي لا يطلبها الأفراد لأنهم لا يشعرون أنها تفيدهم فائدة خاصة والتي يستفيد منها المجموع بأسره.

أما إذا اشترك النفع العام والنفع الخاص في الخدمة، فإن ما يدفعه الأفراد يكون إما «ثمناً عاماً» أو «رسماً».

ويكون ثمناً عاماً إذا كان النفع الخاص في الخدمة المؤداة أكبر من النفع العام، ورسماً إذا كان النفع العام علىٰ العكس أكبر من النفع الخاص.

٣ ـ الثمن العام

الثمن العام هو مقابل خدمة تؤديها هيئة عامة نظراً لأهميتها وضرورة إتاحة فرصة الانتفاع بها لجميع الأفراد، أو لأنها عرضة للاحتكار وللبيع بأثمان مرتفعة إذا تركتها الهيئات العامة للمنشآت الخاصة، كتوريد المياه للمساكن في المدن، وتراعي الهيئة العامة في تحديد ثمن الخدمة المبيعة الحصول علىٰ أعظم نفع للجماعة وليس الحصول علىٰ أكبر ربح ممكن كما في حالة الثمن الخاص، والثمن العام يكون عادة أقل من الثمن الذي تطلبه المنشآت الخاصة إذا قامت هي بأداء تلك الخدمات.

ويشبه الثمن العام الثمن الخاص في أن كلا منهما اختياري، ويفترق عنه في أن الثمن الخاص يقصد منه الحصول علىٰ أكبر ربح مستطاع.

ويختلف الثمن العام عن الضريبة في أنه اختياري بينما الضريبة إجبارية.

٤ ـ الرسم

الرسم هو المقابل الذي يدفعه الفرد لهيئة عامة نظير خدمة معينة تؤديها له بناء علىٰ طلبه، وهذه الخدمة يستفيد منها في نفس الوقت الفرد الذي طلبها والمجموع، فتسجيل الملكية العقارية مثلاً يستفيد منه طالب

التسجيل فائدة خاصة هي صيانة حقه، كما يستفيد منه المجموع فائدة أخرىٰ هي تأمين المعاملات المدنية.

ومجموع ما يدفعه الأفراد في هذه الحالة مقابل الخدمة التي يطلبونها يستخدم في سداد بعض نفقات تأدية الخدمة، أما الباقي فيسدد من حصيلة الضرائب في مقابل استفادة المجموع، ولهذا ينبغي أن يكون الرسم أقل من تكاليف أداة الخدمة.

ولا تختلف الخدمة التي تتقاضىٰ الهيئة العامة في مقابلها ثمناً عاماً عن الخدمة التي تتقاضىٰ في مقابلها رسمها من حيث جوهرها، لأن الفرق بين خدمات الهيئات العامة فرق في درجة اتصاف نفعها بالعمومية، وليس فرقاً في النوع فإذا تغلبت الصفة العامة علىٰ الصفة الخاصة في النفع الناتج من الخدمة كان ما تتقاضاه الهيئة العامة في مقابلها رسماً، وإلا فهو ثمن عام، والذي يغلب إحدىٰ الصفتين علىٰ الأخرىٰ هو الهيئة العامة، فأجور البريد قد تعتبر رسماً، وقد تعتبر ثمناً عاماً تبعاً لتغليب الصفة العامة أو الصفة الخاصة في النفع الناتج من تلك الخدمة.

ويشبه الرسم الثمن العام في أن كلا منهما مقابل خدمة خاصة، وأنه يدفع عند الطلب الخدمة، فما لم تطلب الخدمة لا يدفع الرسم أو الثمن العام، ويفترق عنه في أن النفع العام أكبر في حالة الرسم منه في حالة الثمن العام، وفي أن الرسم إجباري، أما الثمن العام فاختياري.

ويختلف الرسم عن الضريبة في أنه مقابل خدمة خاصة، أما الضريبة فمقابل الخدمات العامة غير القابلة للتجزئة.

تلك هي الأنواع الرئيسية للإيرادات العامة.

وهناك نوع آخر من الإيرادات العامة يسمىٰ «مقابل التحسين» أو «الإتاوة».

٥ . مقابل التحسين
(أو قاعدة الغرم بالغنم) الأصولية

مقابل التحسين أو الإتاوة إيراد تقتضيه هيئة عامة من بعض الأفراد، مقابل استفادتهم فائدة خاصة من قيامها بأعمال ذات نفع عام، فإنشاء شارع جديد مثلاً يستفيد منه المجموع، غير أنه إلىٰ جانب هذا النفع العام الذي يبرر الإنفاق علىٰ العمل من الضرائب، يوجد نفع خاص قابل للقياس والتقدير يظفر به ملاك العقارات التي سوف تقع علىٰ جانبي الشارع الجديد، لأن قيمتها سترتفع ولذلك فإن الهيئة العامة تشركهم في نفقات العمل بإلزامهم بدفع جزء منها هو ما يطلق عليه «مقابل التحسين».

ومقابل التحسين يشترك في خصائصه مع الرسم والضريبة، فيشترك مع الرسم في كونه مقابل خدمة خاصة، ويشترك مع الضريبة في كونه إجبارياً.

وللتمييز بين مقابل التحسين والرسم والضريبة نقول إن إنشاء (كوبري) مثلاً يفيد المجموع، كما يفيد أصحاب الأملاك المجاورة له، والعابرين عليه، فإذا عاد منه علىٰ الأملاك المجاورة له نفع كبير، فإنه جزءاً من نفقات إنشائه يسدد بواسطة مقابل التحسين يدفعه أصحاب تلك الأملاك، ويسدد الباقي من حصيلة الضرائب التي يشترك في دفعها جميع الأفراد، أما إذا كان معظم نفعه يعود علىٰ العابرين، سدد جزء من نفقاته بواسطة رسم يدفعه كل من يمر علىٰ الكوبري، وإذا كان انتفاع المجموع

به يطغىٰ علىٰ انتفاع ملاك الأراضي المجاورة وانتفاع العابرين فإن نفقات إنشائه كلها تسدد من حصيلة الضرائب.

٦ ـ الغرامات

الغـرامـات والعقوبات المالية الأخرىٰ كالمصادرة تمد الدولة ببعض الدخل، ولكنها لا ترتبط بالدراسة المالية، إذ ليس القصد منها الحصول علىٰ إيراد للدولة، وإنما القصد منها الرغبة في منع الأفراد من ارتكاب أعمال معينة، وهي غاية اجتماعية لا صلة لها بالنظام المالي.

ومع ذلك، فقد يؤدي انخفاض مبلغ الغرامة إلىٰ أن تتخذ الغرامة صفة الضريبة، كما قد يؤدي ارتفاع سعر الضريبة إلىٰ اتخاذ الضريبة صفة الغرامة، فإذا حددت الدولة مثلاً سرعة قصوىٰ للسيارات وفرضت غرامة معتدلة تدفع في كل مرة تتجاوز فيها السيارة هذه السرعة، وحصلت هذه الغرامة في مواعيد دورية لأمكن اعتبار هذه الغرامة «ضريبة سرعة» يمكن مقارنتها بالضريبة علىٰ البنزين، فهذه ضريبة علىٰ تسيير السيارة، وتلك ضريبة علىٰ سرعتها أما إذا كانت الغرامة مرتفعة وكان تكرار المخالفة يؤدي إلىٰ زيادة الغرامة أو إلىٰ سحب رخصة القيادة أو إلىٰ السجن اعتبرت الغرامة عقوبة.

كذلك قد يؤدي ارتفاع سعر الضريبة إلىٰ اتخاذها صفة الغرامة، إذا ترتب عليه قلة الحصيلة أو انعدامها، كما لو زادت الدولة سعر الضريبة الجمركية علىٰ سلعة معينة زيادة تؤدي إلىٰ قلة الكمية المستوردة أو امتناع استيرادها امتناعاً تاماً، فتقل حصيلتها أو تنعدم مما يتعارض والغرض المالي.

٧ ـ إيرادات أملاك الدولة الاسلامية

وهي عبارة عن الأموال التي ترد إلىٰ الخزينة العامة، ويكون مصدرها أملاك الدولة العامة، أو الخاصة.

ومن الطبيعي أن أداء الخدمات المتعددة يستلزم أن يكون للدولة أومن يمثلها: كالمحافظة، أو مجلس المدينة، أو القرية، أو المؤسسات، أو الهيئات العامة أملاك خاصة بها تصلح أن تكون مصادر إيرادية، تغطي منها بنود الإنفاق المحددة في الميزانية، ومن هذه الأملاك: الأراضي الزراعية، والمباني والطرق، والكباري، ومجاري الأنهار، والبحار، والغابات، والمحاجر، والمناجم، والمشروعات التجارية والصناعية... إلخ، وغيرها من الأملاك الحكومية التي يطلق عليها اصطلاح «الدومين».

وينطبق اصطلاح «الدومين» علىٰ جميع أملاك الدولة أياً كانت طبيعتها، وسواء أكانت أملاكاً عامة ذات نفع مباشر، دون مقابل من أفراد الجمهور، أو أملاكاً خاصة تمتلكها الدولة، وينتفع منها الجمهور ولكن مقابل مادي، وهذه تشكل المصدر الرئيسي للإيرادات التي تحصل عليها الخزينة العامة للدولة.

أقسام إيرادات أملاك الدولة الاسلامية:

يمكننا تقسيم إيرادات أملاك الدولة الإسلامية إلىٰ قسمين رئيسين:

أولاً: إيرادات أملاك الدولة العامة «الدومين العام».

ثانياً: إيرادات أملاك الدولة الخاصة «الدومين الخاص».

أولاً: إيرادات أملاك الدولة العامة «الدومين العام»

ويطلق هذا الاصطلاح «الدومين العام» علىٰ جميع الأملاك والأموال التي تمتلكها الدولة أو هيئاتها العامة، والمعدة للاستعمال أو النفع العام دون مقابل: كالطرق، والأنفاق، والجسور والكباري، والشوارع، والحدائق العامة، والمتاحف، والمدارس... إلخ ويكون انتفاع الجمهور «بالدومين العام» أما مباشرة كاستخدام الشوارع والكباري، وشواطىء البحار، وإما عن طريق استخدام مرفق عام: كالسكك الحديدية، وبعض مرافق المياه، والحدائق العامة والمتاحف.

ويتحقق هذا الانتفاع سواء أكان «الدومين العام» طبيعياً في نشأته: كشواطىء البحار، والأنهر، والترع، أو كان مستحدثاً بفعل الإنسان: كالمنتزهات علىٰ الشواطىء «الكورنيش» والحدائق العامة، والمتاحف، والشوارع، والكباري، والقنوات والحمامات... إلخ.

وسواء أكان الدومين العام «الأملاك العامة» مملوكة أصلاً للدولة، أو انتقلت ملكيتها إليها من الأفراد، فالمهم أن يكون «الدومين العام» مخصصاً

للمنفعة العامة، ودون مقابل.

ولذا فإن «الدومين العام» لا يعتبر من المصادر الرئيسية للإيرادات ما دام القصد من تخصيصه تقديم المنفعة المباشرة للأفراد دون مقابل.

وفضلاً عن الأملاك العامة التقليدية: كالطرق، والأنفاق، والكباري، والأنهار، والحدائق العامة، والبحيرات، والبحار، فلقد عرفت المالية العامة الإسلامية أملاكاً عامة تكاد تنفرد بها الدولة الإسلامية، ومنها علىٰ سبيل المثال: المساجد، والماء، والكلأ، والنار، والملح، فقد قال ﷺ: «**الناس شركاء في ثلاث: الماء، والكلأ، والنار**». وفي حديث «بهيسة» عن أبيها أنه سأل الرسول ﷺ عن الشيء الذي لا يحل منعه؟ فأجاب: «الملح».

وحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت يا رسول الله: «**ما الشيء الذي لا يحل منعه؟**».

قال: «**الملح، والماء، والنار**».

ويعتبر «الحمىٰ» أيضاً من الأملاك العامة التي تنفرد بها المالية العامة الإسلامية، ويقصد «بالحمىٰ» تخصيص جزء من الأرض ذات الكلأ والماء، للانتفاع العام بها من قبل عامة المسلمين، فقد قال ﷺ: «**لا حمىٰ إلا لله ورسوله**».

ومن أمثلته «حمىٰ النقيع» الذي خصصه الرسول ﷺ لخيل المسلمين.

«وحمىٰ الربذة» الذي خصصه الخليفة عمر بن الخطاب، والخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنهما، «فالحمىٰ» يجيزه النظام المالي الإسلامي، بقصد تحقيق منفعة عامة: كحمىٰ الأرض لترعىٰ بها ماشية وخيول المسلمين.

ثانياً: إيرادات أملاك الدولة الخاصة «الدومين الخاص»

ويطلق اصطلاح الدومين الخاص: علىٰ جميع الأملاك والأموال التي تمتلكها الدولة، أو هيئاتها العامة ملكية خاصة والمعدة للاستعمال، أو النفع العام، ولكن بمقابل، فهي تشكل مصدراً رئيسياً لإيرادات الخزينة العـامـة: كالعقارات (مباني وأراضي زراعية)، وكالغابات، والمناجم، ومجاري الأنهار، وقيعان البحار والنقود، والمنشآت التجارية، والصناعية . . . إلخ.

وفي الغالب تقوم الدولة أو الهيئات العامة بإدارة واستغلال هذه الأملاك الخاصة بصفة مباشرة، أو بصفة غير مباشرة، كتأجيرها للأفراد.

ولقد تزايدت أهمية «الدومين الخاص» حديثاً، نظراً لما يدره من دخل وإيراد كبـيرين، وعلىٰ الأخص بعد تزايد تدخل الدولة في المجالات الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية.

فالدومين الخاص له الأسبقية علىٰ أنواع الإيرادات الأخرىٰ في تغطية النفقات العامة.

أنواع الدومين الخاص:

يمكننا إجمال أنواع الدومين الخاص ضمن ما يلي:

١ ـ الدومين الخاص العقاري

وهو يشمل جميع أملاك الدولة الخاصة، من أراضي ومباني ومنشآت عقارية.. إلخ ويمكننا التفريق بين نوعين من الأراضي.

أولاً: الأراضي الأصلية.

ثانياً: الأراضي المفتوحة.

أولاً: الأراضي الأصلية: وتشمل الأراضي الزراعية، والأراضي البور.

١ـ الأراضي الزراعية: يوافق التشريع الإسلامي التشريع الوضعي في ضرورة عدم توسع تملك الدولة لها، فالدولة الإسلامية قلّما تتدخل في استغلال الأراضي الزراعية، وتفضل تركها للأفراد، والهيئات الخاصة، تطبيقاً لمبدأ عدم التدخل، ومنافسة الأفراد في مجالاتهم الحياتية؛ ولكن هذا لا يكون بصفة مطلقة، فالضرورة تقتضي عادة أن تحتفظ الدولة ببعض الأراضي الزراعية، تخصصها كمزارع، تضعها تحت تصرف بعض الهيئات العلمية المتخصصة لإجراء الأبحاث الزراعية، لتحسين الإنتاج الزراعي، ورفع معدلات النمو الزراعي، ولذا فالدولة لا تعوّل كثيراً علىٰ الأراضي الزراعية لتغطية بنود الاتفاق العام في الميزانية.

٢ـ الأراضي البور: والتي غالباً ما تقصد الدولة من تملكها استصلاحها... و تحويلها لأراضي صالحة للزراعة، فملكية الدولة لها ملكية مؤقتة، وإلىٰ حين إعدادها للزراعة، وتحويل ملكيتها إلىٰ الأفراد، ولذا فلا يعول عليها للحصول علىٰ المزيد من الإيرادات.

ثانياً: الأراضي المفتوحة: عرفت الدولة الإسلامية أنواعاً من الأملاك العامة، حتىٰ أفردت لها أحكاماً خاصة فيما يتعلق بإدارتها، واستغلالها، وتختلف باختلاف أنواعها وهي:

١ـ الأراضي المفتوحة عنوة.
٢ـ الأراضي المفتوحة صلحاً.
٣ـ الأراضي التي جلا عنها أصحابها خوفاً.
٤ـ الأراضي الموات المفتوحة.
٥ـ الأراضي الصوافي.

١ ـ الأراضي المفتوحة عنوة: لقد ترتب أول حكم شرعي فيما يتعلق بملكيتها أو استغلالها زمن الرسول ﷺ وكانت أرض «بني النضير اليهود» هي أول أرض افتتحت عنوة، وذلك جزاء علىٰ خيانتهم للرسول ﷺ، وقد وزع الرسول ﷺ أموالهم المنقولة علىٰ فقراء المهاجرين، واثنين من الأنصار، أما الأرض فلقد أبقاها الرسول ﷺ تحت امرته، ولم يوزعها، وجعل غلاتها ملكاً للفقراء، واليتامىٰ والمساكين المسلمين.

وكذلك فعل الرسول ﷺ بالنسبة لأرض «يهود خيبر»؛ فلقد أبقىٰ أراضيهم الزراعية، والنخيل في ملكية أصحابها مناصفة، حيث يحصلون علىٰ نصف ما تنتجه الأرض، والنصف الثاني للرسول ﷺ باعتباره رئيساً للدولة يوزعه علىٰ مستحقيه، وفي رأي آخر أن الرسول قسمها علىٰ ٣٦ سهماً بين المسلمين، وكذلك صالح الرسول ﷺ «أهل فدك» علىٰ أن لهم رقابهم ونصف أرضهم، ونخلهم، وللرسول ﷺ شطر أرضهم، ونخلهم.

ومن هذا نخلص إلىٰ القول بأن الحكم الشرعي الذي رتبه الرسول ﷺ بالنسبة للأراضي المفتوحة عنوة يعطي الخيار لرئيس الدولة الإسلامية، بحبس الأرض أو توزيعها حسب ما تقتضيه المصلحة العامة، وعلىٰ هذا القول الإمام ابن تيمية، والإمام أبو حنيفة، والإمام أحمد بن حنبل، وجمهور العلماء.

وفي زمن الخليفة عمر بن الخطاب «رضي الله عنه» ترتب الحكم الشرعي علىٰ ألّا توزع الأراضي المفتوحة عنوة، «وهي أراضي السواد العراق» بين المسلمين، كما فعل الرسول ﷺ بالنسبة لأرض يوهد خيبر، وإنما تبقىٰ تحت أيدي أهلها، علىٰ ألا تكون يد ملك، إنما يد اختصاص، أي يملكون المنفعة مقابل الخراج ولا يملكون الرقبة.

ولقد حاج الخليفة عمر بن الخطاب معارضيه الذين رأوا تقسيم «أرض السواد» بين المسلمين المحاربين، باعتبارها غنائم، ومنهم عبدالرحمن بن عوف، والزبير بن العوام، وبلال بن رباح، واستشهد بالقرآن الكريم علىٰ صواب رأيه فقد تلا علىٰ أصحابه من المهاجرين والأنصار الآيات في سورة «الحشر»: ﴿**وما أفاء الله علىٰ رسوله منهم**﴾ فقال: هذه نزلت في شأن بني النضير. فالآية: ﴿**وما أفاء الله علىٰ رسوله من أهل القرىٰ فلله وللرسول ولذي القربىٰ واليتامىٰ والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم**﴾ فقال هذه عامة في القرىٰ كلها، ثم قوله تعالىٰ: ﴿**للفقراء المهاجرين الذي أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً**﴾ فأوضح أنها للمهاجرين، ثم تلا الآية بعدها إلىٰ ﴿**والذين في صدورهم حاجة مما أتوا، ويؤثرون علىٰ أنفسهم ولو كان**

بهم خصاصة﴾ فقال: «هذه للأنصار»، ثم ختم بالآية: ﴿**والذين جاءوا من بعدهم، يقولون ربنا أغفر لنا ولإخواننا الذي سبقونا بالإيمان**﴾ فقال: «هذه عامة لمن جاء بعدهم، فاستوعبت الآية الناس وقد صار هذا الفيء بين هؤلاء جميعاً». فكيف نقسمه لهؤلاء وندع من يجيء بعدهم؟؟ فأجمع علىٰ تركه وعدم تقسيمه. فكان جواب الصحابة جميعهم: «الرأي رأيك، فنعم ما قلت وما رأيت».

فالحكم الشرعي المبني علىٰ رأي الخليفة عمر بن الخطاب يقضي بعدم قسمة الأراضي، وإبقائها في يد أهلها، نظير خراج يدفعونه.

٢ ـ الأراضي المفتوحة صلحاً: ـ يحدد عقد الصلح الحكم الشرعي لها، فقد ينص عقد الصلح علىٰ تحويل ملكيتها للمسلمين، أو ينص علىٰ أن تبقىٰ ملكاً لأصحابها.

أ ـ فبالنسبة للحالة الأولىٰ: يطبق عليها حكم الأرض التي فتحت عنوة، فتصبح وقفاً وملكاً عاماً للمسلمين، لا يجوز التصرف به بيعاً أو رضاً، وللحاكم أن يضع علىٰ الأرض الخراج دون أن يسقط بالإسلام؛ لأنه يعتبر أجرة نظير الانتفاع بالأرض، وللمنتفعين بالأرض حق نقل منفعة الاختصاص دون بيع رقبة الأرض.

ب ـ وبالنسبة للحالة الثانية: تبقىٰ الأرض ملكاً لأصحابها ولا تصير دار إسلام وتكون دار عهد، ويوضع عليها الخراج وترد حصيلته لبيت مال المسلمين.

٣ ـ الأراضي التي جلا عنها أصحابها خوفاً: يقول «ابن القيم الجوزية»

في رواية عن الإمام «أحمد بن حنبل»: «أن كل أرض جلا عنها أهلها بغير قتال فهي فيء» فهي تأخذ حكم الوقف بالاستيلاء علهيا، ولولي الأمر أن يفرض الخراج علىٰ مستغلها، سواء كان مسلماً أو ذمياً، لأنها تأخذ حكم «الفيء» ولا تأخذ حكم الغنيمة.

٤ ـ الأراضي الموات المفتوحة: وهي الأراضي التي ليس فيها حياة بشرية أو طبيعية، كالصحاري، ويرتب الحكم الشرعي ملكيتها العامة للدولة الإسلامية، وغلتها ترد إلىٰ بيت مال المسلمين فهي تعتبر من الأنفال، تصديقاً لقوله تعالىٰ: ﴿**يسألونك عن الأنفال، قل الأنفال لله وللرسول، . . فاتقوا الله، وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين**﴾ وتؤكد السنة النبوية ملكيتها العامة، لقول الرسول ﷺ: «**عادي الأرض لله وللرسول ثم هي لكم**».

ونظراً لأهمية هذه الأرض بإحيائها، فلقد رتب الحكم الشرعي جواز نقل ملكيتها العامة إلىٰ الأفراد، فتصبح ملكية خاصة لهم، يتمتعون بكافة الحقوق المتعلقة بحق الملكية، فالأرض الموات التي أحياها المسلم تصبح ملكية خاصة له، يدفع عنها العشر ويدفع عنها الذمي الخراج، فقد قال الرسول ﷺ: «**من أحيا أرضاً ميتة فهي له**» إلا أن السنة النبوية قد وضعت القاعدة العامة لهذا التملك؛ إذ قال الرسول ﷺ: «**ليس لمحتجز حق بعد ثلاث سنين**». فمعنىٰ هذا أن الاحتجاز بتسويرها لا يعطي الحق بالتملك الخاص إلّا بإحيائها، وإلا نزعت من يد المحتجز بعد ثلاث سنوات إلّا إذا أحياها.

٥ ـ الأراضي «الصوافي»: وهي الأراضي المفتوحة، والتي لا مالك لها،

وسميت بهذا الاسم لأن عمر بن الخطاب «رضي الله عنه» استصفاها، أي جعلها خالصة لبيت المال.

ولقد جاء في كتاب «الخراج» لأبي يوسف الحنفي: أن الخليفة عمر بن الخطاب «رضي الله عنه» أصفىٰ من أهل السواد عشرة أصناف من بينها: أرض من قتل في الحرب، وأرض من هرب، وكل أرض كانت لكسرىٰ، وكل أرض كانت لأحد من أهلها، وكل بغيض ماءه وكل دير بريد، وكل صافية اصطفاها كسرىٰ، وأوقاف بيوت النيران، وأراضي أفراد العائلة المالكة.

٢ ـ الدومين الخاص المنقول أو المالي

ويطلق هذا الدومين علىٰ جميع أملاك الدولة المنقولة، كالنقود المعدنية والذهب والفضة، والمعادن النقدية السائلة، وأنصبة الدولة المالية في المنشآت، والشركات، والمشروعات الاقتصادية، سواء أكانت مشروعات عامة، أو مختلطة.

ويطلق علىٰ الدومين المالي أحياناً اسم المحفظة المالية للدولة، وإيرادته تمثل الأرباح التي تجنيها الدولة من مشروعاتها العامة، أو من مساهمتها في المشروعات المختلطة، فالمعروف أن الدولة تساهم في الكثير من المشروعات الاقتصادية ذات النفع العام.

ومما يزيد من إيرادات الدومين المالي، أن بعض القوانين في بعض الدول تنص علىٰ وجوب تسديد الممول بنسبة معينة من الضرائب، «كالضريبة علىٰ الزكاة».

وقد يبدو هذا النوع من «الدومين الخاص» غريباً لا يتمشىٰ مع أهداف الدولة العامة، ولكن ذلك لا يتعارض مع هذه الأهداف، خاصة إذا كانت تقصد الدولة تحمل أعبائها العامة، وإسداء الخدمات العامة للجمهور، ولو في المدىٰ الطويل، وهذا فضلاً عن أن ملكية الدولة للدومين الخاص إنما يجيء، نتيجة مراعاة الكثير من الاعتبارات الاقتصادية، والاجتماعية، و السياسية، التي يمليها اتساع تدخل الدولة في المجالات الحياتية، خاصة في العصور الحديثة، وعلىٰ أثر تعقد الحياة الاقتصادية وتشابكها.

٣ ـ الدومين الخاص التجاري أو الصناعي

ويطلق هذا الدومين علىٰ جميع المنشآت والمشروعات التجارية والصناعية التي تملكها الدولة، وتديرها وفقاً للأساليب المتبعة في النشاط الخاص، وغالباً ما يشمل هذا الدومين المشروعات ذات الصبغة الاحتكارية، نظراً لأهميتها الحيوية في تقديمها للخدمات والمنافع العامة، التي لا يجوز أن تخضع للمنافسة والتملك الفردي الخاص: كمشروعات المياه، والكهرباء، والغاز، و. . إلخ.

وكذلك المشروعات الأساسية التي تحتاج لرؤوس الأموال الكبيرة، والتي يعجز القطاع الخاص عن توفيرها، والتي غالباً ما يعول عليها، للنهوض بمستوىٰ الاقتصاد الوطني، كالمشروعات التحويلية، والصناعية الكبيرة.

وكذلك المشروعات ذات الأغراض المالية المحضة: كمشروعات التجارة الخارجية، وبعض المنتجات ذات الطلب العالمي الكبير، وكذلك المشروعات العامة ذات الأغراض. . الاقتصادية، والاجتماعية،

والسياسية: كمشروعات توفير السلع التموينية، والغذائية، والمشروعات الحربية... إلخ.

وقد تبدو أهمية هذا الدومين الخاص وبالنسبة للدول الحديثة التي أقامت صرح نموها علىٰ إنشاء مثل هذه المشروعات، وخاصة الصناعية، والزراعية منها، وقد يكون هذا التحليل غير واضح تماماً بالنسبة للدولة الإسلامية في العصور السابقة، إلا أنه لا يمنع من مجاراة النظام المالي الإسلامي للنظام المالي الحديث في تبنيه لامتلاك مثل هذه المشروعات، وضمن الحدود والقواعد التي يرسمها الشرع الإسلامي.

٤ ـ الغابات

وتشكل مورداً هاماً من موارد الدومين الخاص، نظراً لأهميتها في استخدام منتجاتها في الأغراض المتعددة، وتناقص تكلفتها بالنسبة لإيراداتها، نظراً لأنها تنمو من تلقاء نفسها وفي الظروف المناخية المتنوعة ودون أن تتطلب عناية كبيرة.

وتعكس أهميتها ملكيتها الخاصة للدولة دون الأفراد، نظراً لاتساعها وعظم إدارته، وطول دورتها الإنتاجية، وبطء العائد الاستثماري منها، واحتكار الانتفاع المتنوع منها: كتلطيف الحرارة، وإعاقة السيول، وصد الرياح، ومنع انجراف التربة.

ويرتب الحكم الشرعي ملكيتها الخاصة للدولة استناداً إلىٰ المأثور من الأئمة: أن كل أرض لا رب لها فهي للإمام، فرقبتها ملك الدولة، ويجوز للإمام اسنادها للغير لاستثمارها.

٥ ـ المناجم والمحاجر والمعادن

وتشكل مورداً هاماً من موارد الدومين الخاص وفي العادة تغطي جزءاً كبيراً من موارد بيت المال، ويُعتبر مردودها مصدراً هاماً من مصادر الإيرادات العامة، وفي العادة أما أن تقوم الدولة باستغلالها مباشرة، أو بمشاركة الأفراد.

ويدخل في الحالة الأخيرة ضمن الدومين الخاص الصناعي، ويتوقف هذا علىٰ ما تمليه المصلحة العامة، فقد تقتضي هذه المصلحة عدم ترك الاستغلال للأفراد نظراً لخطورة وأهمية المعدن علىٰ المستوي الاقتصادي العام كأهمية دوره في سبك المعادن الأخرىٰ، أو دوره في صناعة معينة: كالصناعات الحربية مثلاً، أو كأهمية بعدم تركه للنضوب أو الاستغلال الفردي الجشع.

ولقد تبلورت أهمية «الدومين الخاص» في اجتهادات الفقهاء، والأئمة المتعلقة بمدىٰ تبعية ملكيته الخاصة للدولة، ومقدار المردود منه لبيت مال المسلمين.

فبالنسبة للحالة الأولىٰ: فلا شك أن أهمية هذا الدومين، تقتضي أن تكون المناجم، والمحاجر، والمعادن، ملكاً للدولة، وليس للأفراد، وسواء وجدت في أرض لا مالك لها، أو وجدت في ملك الغير من الأفراد، مع جواز التكليف الفردي الخاص باستخراجه واستغلاله، وذلك لأسباب منها:

١ ـ أن المعادن موجودة في باطن الأرض وليس بفعل الإنسان، كالزرع.

٢ ـ استناداً إلىٰ قول الرسول ﷺ: «**الناس شركاء في ثلاث.. الماء، والكلأ، والنار**» وزاد في رواية.. الملح.

فكل هذه الأحوال وما ينطبق عليه الحديث الشريف منها يجب اعتباره ملكاً عاماً للمسلمين.

هذا إذا ما أخذنا بعين الاعتبار، أن الحكم الشرعي ينص علىٰ العمومية ودون الحصر بالنسبة لنوعيته هذه، فكل ما يعتبر ضرورياً وذا منفعة عامة للمسلمين، يجب عدم ترك ملكيته للأفراد، ولقواعد المنافسة الحرة، وإنما يجب تملكه من الدولة تتحكم أو تشرف علىٰ إنتاجه واستغلاله.

هذا وقد ترتب أكثر من حكم شرعي بالنسبة لملكية هذا الدومين الخاص من المعادن:

فقد رأىٰ جمهور الفقهاء من الحنفية، والحنابلة، والشافعية: أن المعادن إذا وجدت في أرض للدولة أو لا مالك له، تصبح ملكاً خاصاً للدولة، ويرد مدخولها إلىٰ بيت مال المسلمين.

وأما إذا وجدت في أرض مملوكة فهي لصاحب هذه الأرض؛ نظراً لأن ملكية الأرض تشمل ملكية جميع أجزائها.

وأما جمهور الفقهاء من المالكية فهم يقررون: أن المعادن بجميع أنواعها تعتبر ملكاً عاماً للدولة الإسلامية، ولا تتبع ملكية الأرض كما لا يجوز إباحتها.

وقد بنوا رأيهم علىٰ أن ملكية الأرض المفتوحة من قبل الغازين إنما هي

ملكية ظاهرة بالانتفاع بزراعتها، وليس ملكية للمعادن الموجودة في باطنها، ولذا فجميع المعادن في باطن الأرض تعتبر ملكاً عاماً لجميع المسلمين، وأما التصرف بها فيعود «للإمام» تقديراً للمصلحة العامة، فله أن يستغلها بعماله لصالح الدولة، وله أن يقطع هذا الاستغلال للأفراد، نظير مقابل، وعلىٰ أن يكون هذا الإقطاع لا علىٰ سبيل التمليك، وإنما علىٰ سبيل الانتفاع بمقابل محدد، ولمدة محددة، ويفرق في هذا المجال بين المعادن الظاهرة: كالملح، والبترول، والغاز، والياقوت، والقطران. . . إلخ فالرأي الفقهي يجمع علىٰ ملكيتها العامة للمسلمين تستثمرها الدولة، وتمنع احتكارها حتىٰ من قبل من اكتشفها.

وأما بالنسبة للمعادن الباطنة، والتي تحتاج لاستخراج، وتنقية، وسبك، وطرق، وتطوير: كالذهب، والفضة، والحديد. . . إلخ.

فالرأي الفقهي السائد هو تمليك رقبتها للدولة، مع جواز إقطاعها، انتفاعاً للأفراد وليس تمليكاً، فللإمام إقطاعها للأفراد إذا اقتضت المصلحة ذلك، ويعتبر الإقطاع في هذه الحالة أسلوباً من أساليب الاستثمار، خاصة أن الإمام قد يرىٰ أن الاستثمار الفردي هو أحسن الأساليب للانتفاع من المحجر أو المنجم أو المعدن.

وأما بالنسبة للحالة الثانية: وهي مقدار المردود من المعادن: والتي يجب أن يحصل عليها بيت مال المسلمين: فالأحناف يحددونه بالخمس، إذا كانت المعادن من الصلب القابل للطرق، والإنطباع بالنار: كالذهب، والنحاس. . . إلخ. بشرط أن تكون المعادن في أرض غير مملوكة، أما إذا كانت المعادن في أرض مملوكة، فملكية المعادن لصاحب الأرض وليس

لبيت المال منها شيء.

أما المالكية فيرون: أن ملكية دخل المناجم والمحاجر كله لبيت مال المسلمين، أما الشافعية، والحنابلة فهم يرون الزكاة فيها فقط.

٦ ـ مجاري البحار والأنهار

يتفق الفقهاء علىٰ ملكية الدولة لهذه الأملاك وكل ما تحتويه، مع جواز الانتفاع بها من قبل الأفراد عن طريق الحيازة.

وتمتلك الدولة الأنهار، والبحار، والبحيرات، وتستغلها، وتستثمرها في الغالب بنفسها عن طريق المشروعات العامة: كصيد السمك، واللؤلؤ، والمرجان، والأحجار الكريمة، وكاستخراج المعادن من قيعان البحار كالبترول، والغاز، ولقد أثبت المعدن الأخير أهمية قيام الدولة باستغلال قيعان البحار لاستخراج المعادن، ومجاري الأنهار، لتوليد الكهرباء، وتنظيم الري، بإقامة السدود.

علىٰ أن الدولة في العادة تسمح للمشروعات الخاصة بالقيام باستغلال هذه المرافق نظير مبالغ محدودة، ومدد معينة.

ولقد تعددت آراء الفقهاء بالنسبة للمعادن في قيعان البحار، فيرىٰ أبو حنيفة وصاحبه محمد: «أن كل ما في البحر مباح وهو لمن وجده، ولا شيء لبيت المال منه».

أما أبو يوسف فيرىٰ أن معادن البحر تأخذ حكم معادن الأرض، وهي لواجدها ما دامت غير مملوكة، أو موقوفة للدولة، ولبيت مال المسلمين الخمس لأنها غنيمة.

الايرادات العامة غير العادية

١ـ الغنائم.
٢ـ الفيء.
٣ـ التركات التي لا وارث لها.
٤ـ القروض العامة.

١ ـ الغنائم

التعريف بالغنائم: تعرف الغنائم لغة: «بأنها الفوز بالشيء».

وتعرف الغنائم اصطلاحاً: «بأنها الأموال المنقولة التي يستولي عليها المسلمون من أهل الحرب، بطريق القهر والغلبة». وتشمل الأسلاب والسلاح والماشية وغيرها.

والمصدر التشريعي لحكم الغنائم: لقد ورد أول دليل شرعي يثبت حكم الغنائم في الآية الأولىٰ من سورة الأنفال وقد نزلت في شأن غنائم بدر، قال تعالىٰ: ﴿**يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين**﴾[1]. والأنفال في الآية هي الغنائم وكانت في بداية الأمر ملكاً خالصاً للرسول ﷺ يتصرف بها بحكمته ورشاده.

وقد كانت هذه الآية مجملة إلىٰ أن نزلت الآية ٤١ من نفس السورة

(١) [الأنفال: ١].

تفصل حكم التصرف بالغنائم: قال تعالىٰ: ﴿**واعلموا أنّما غنمتم من شيء فإن الله خمسه وللرسول ولذي القربىٰ واليتامىٰ والمساكين وابن السبيل**﴾[1].

فجعل الله الخمس للذين ذكرت الآية، والأربعة أخماس الباقية للفاتحين المسلمين، وكانت أول غنيمة بناء علىٰ هذه الآية هي غنيمة غزوة بني قينقاع، وهم جزء من يهود المدينة، نقضوا العهد مع الرسول ﷺ بأن يتركوا أذىٰ وحرب المسلمين، وأن لا يعينوا أعداءهم عليهم[1].

حكم توزيع الغنائم: لقد ورد التوزيع القطعي للغنائم في النص القرآني، فللرسول الخمس، والأربعة أخماس الباقية للفاتحين، والتوزيع يكون بعد انتهاء الحرب وليس أثناءها؛ لحكمة معروفة؛ ولتجنب ما حدث في غزوة أحد، ويكون في دار الحرب، إلا أنه يجوز أن يكون في دار الإسلام كما روىٰ عن أبي حنيفة، وغالباً ما يبدأ بتوزيع أسلاب القتلىٰ علىٰ المقاتلين المسلمين؛ فيعطىٰ كل مقاتل سلبه حتىٰ وبدون اشتراط الإمام، ولو أن الإمام مالك، والإمام أبا حنيفة يرون اشتراطه.

ولا شك أن حكم توزيع الغنائم ثابت بالنص، ويجب التقيد به، إلا أن البعض يثير التساؤلات عن حكمة هذا التوزيع في هذه الأيام؛ لاختلاف طبيعة هذه الغنائم، وظروف الاستيلاء عليها فالرسول ﷺ لم يكن لديه جيش منظم وقائم، وإنما كان يدعو المسلمين إلىٰ القتال

---

(١) [الأنفال: ٤١].

(٢) في حين أن أول غنيمة في الإسلام هي غنيمة سرية عبدالله بن جحش الذي أرسله الرسول ﷺ لاستطلاع أخبار قريش، ولم يكن غرضها القتال.

فيجتمعون من بيوتهم، وينظم الرسول الرسول صفوفهم، وربما خرجوا بعد أداء صلاة من الصلوات وكذلك لم يكن هناك تجمع واضح للأسلحة، وكذلك توزيعها، وإنما كان المجاهد يعتمد علىٰ سلاحه يشتريه أو يستأجره؛ يجهز به المقاتلين.

وكذلك لم يكن هناك سلم واضح للرواتب، وهذا كله يختلف عن طبيعة ما يحصل الآن، فكيف التصرف والنص صريح وقطعي؟

ولنا القول: بأن التصرف واضح وسليم ودون الإخلال بالنص القرآني، وهو إعطاء الجنود حقوقهم، سواء بتوزيع الغنائم عليهم ـ وهذا قد يستحيل نظراً لنوعية وضخامة هذه الأسلحة كدبابات ومدافع وسيارات وطائرات ـ أو ضمها لخزينة بيت المال لحساب الجيش الإسلامي تصرف منها رواتبهم ومكافآتهم.

٢ ـ الفيء

التعريف بالفيء: يعرف الفيء لغة: بأنه الرجوع، قال تعالىٰ: **﴿حتىٰ تفيء إلىٰ أمر الله﴾** بمعنىٰ: حتىٰ ترجع إلىٰ الحق.

ويعرف الفيء اصطلاحاً: بأنه الأموال التي يستولي عليها المسلمون من أهل الحرب عفواً من غير قتال، كالصلح مثلاً، والفيء أعم دلالة وأوسع شمولاً من الغنائم.

شرعيته: يستمد الفيء شرعيته من الآيات التي تضمنتها سورة الحشر، والتي نزلت بمناسبة غزوة بني النضير.

قال تعالىٰ: **﴿وما أفاء الله علىٰ رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله علىٰ من يشاء والله علىٰ كل شيء قدير﴾**[١].

وقال تعالىٰ: **﴿وما أفاء الله علىٰ رسوله من أهل القرىٰ فلله وللرسول ولذي القربىٰ واليتامىٰ والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم، وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾**[٢].

شموليته: فالفيء يوضحه أبو عبيد فيقول: «إن مال الفيء: هو كل

---

(١) [الحشر: ٦].

(٢) [الحشر: ٧].

أجنبي من أموال أهل الذمة مما صولحوا عليه، من جزية رؤوسهم التي بها حقنت دماؤهم، وحرمت أموالهم، وفيه خراج الأرضين التي افتتحت عنوة؛ ثم أقرها الإمام في أيدي أهل الذمة علىٰ طسق ـ خراج ـ يؤدونه، ومنه وظيفة أرض الصلح التي منعها أهلها حتىٰ صولحوا منها علىٰ خراج مسمىٰ؛ ومنه ما يأخذه العاشر من أموال أهل الذمة التي يمرون بها عليه لتجارتهم، ومنه ما يؤخذ منأهل الحرب إذا دخلوا بلاد الإسلام للتجارات، فكل هذا من الفيء وهو الذي يعم المسلمين غنيهم وفقيرهم فيكون في أعطية المقاتلة وأرزاق الذرية، وما ينوب الإمام من أمور الناس، بحسن النظر للإسلام وأهله». ويوضح الماوردي شمولية الفيء بقوله: «فهو كمال الهدنة، والجزية، وأعشار متاجرهم، أو كان واصلاً بسبب من جهتهم كمال الخراج».

حكم توزيع الفيء: يذكر أبو عبيد أن حكم توزيع الفيء شامل يعم جميع المسلمين فقراءهم وأغنياءهم؛ استناداً إلىٰ ما فعل عمر بن الخطاب «رضي الله عنه» إذ جعله للمقاتلين من المهاجرين، والأنصار، وسائر المسلمين، وذراريهم، بناء علىٰ نصوص الآيات القرآنية في سورة الحشر: قال تعالىٰ: ﴿**للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون**﴾[1]. وهذه الآية خاصة بالمهاجرين.

قال تعالىٰ: ﴿**والذين تبؤوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون علىٰ أنفسهم ولو**

(١) [الحشر: ٨].

كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾[1]. وهذه الآية خاصة بالأنصار.

وقال تعالىٰ: **﴿والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم﴾**[2]. وهذه الآية خاصة بجميع المسلمين.

مقارنة بين الغنائم والفيء: يتفقان في:

١ـ إن مصدر كل منهما غير المسلمين.

٢ـ إن مصدر خمس كل منهما واحد.

ويختلفان في:

١ـ إن الغنائم أموال مأخوذة عنوة، وبالقتال، في حين أن الفيء مأخوذ عفواً وبغير قتال.

٢ـ إن مصرف أربعة أخماس الغنائم يختلف عن مصرف أربعة أخماس الفيء.

مقارنة بين الغنائم والفيء والزكاة:

١ـ أموال الغنائم والفيء مصدرها غير المسلمين، في حين أن أموال الزكاة مصدرها المسلمون فقط.

٢ـ مصارف الزكاة منصوص عليها في القرآن الكريم، في حين أن مصارف

---

(١) [الحشر: ٩].

(٢) [الحشر: ١٠].

الغنائم والفيء فيما عدا الخمس يرجع تحديده إلىٰ اجتهاد الأئمة.

٣ـ يجوز لأرباب الزكاة ممن وجبت في أموالهم الانفراد بتوزيعها، في حين لا يجوز توزيع الغنائم والفيء إلا من قبل المسئولين عنها من الولاة والأئمة.

٤ـ اختلاف المصرفين.

٣ـ التركات التي لا وارث لها

التعريف بها: وهي التركات والأموال المنقولة وغير المنقولة التي يموت صاحبها دون أن يكون لها وارث شرعي يرثها.

وهي من المواد الغير دورية لبيت مال المسلمين، وتتوقف حصيلتها علىٰ حالات عدم أحقية الإرث لعدم وجود الوارث الشرعي، ومنها ما يتبقىٰ من تركة أحد الزوجين المتوفي بعد أن يحصل الزوج الآخر علىٰ نصيبه من الإرث، ولا يوجد وارث غيره، أو ما يتبقىٰ من مال المتوفي، كله أو بعضه في حالة عدم وجود الوارث الشرعي من الأقارب.

حكمها وشرعيتها: تؤول التركة التي لا وارث لها إلىٰ بيت مال المسلمين، وتضم إلىٰ وارداته الأخرىٰ لتؤلف معها المال كله؛ وذلك لاعتبارين:

الاعتبار الأول: كون بيت المال وارثاً يرث كل تركة لا وارث لها أو لبعضها، ويستند أنصار هذا الرأي، وهم فقهاء الشافعية، وفقهاء المذهب المالكي في العصور المتأخرة إلىٰ حديث الرسول ﷺ: «**من ترك مالاً فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له، اغفل عنه وارثه**».

الاعتبار الثاني: كون بيت المال مالكاً لكل مال لا مستحق له: كالإرث، واللقطة، وهذا هو رأي الأحناف والحنابلة.

ولنا القول: بأن خزينة الدولة ـ بيت المال ـ هو المستحق لجميع الأموال

والممتلكات التي لا مالك لها، يستوي في ذلك الاعتباران، أي سواء أكان بيت المال وارثاً أو مستحقاً، ما دامت الدولة تمتلك جميع ما في أرضها من أموال عامة، أو أموال خاصة لا مالك لها؛ وما دامت تمثل مصالح المجتمع تملك الأموال وتنفقها لما فيه مصلحة أفراده.

٤ ـ القروض العامة

التعريف بالقروض العامة: وهي الأموال التي تستلفها الدولة من الأفراد في الظروف غير العادية، لتغطية نفقات غير عادية: كنفقات الحروب والاستعدادات العسكرية، ونفقات الكوارث الطبيعية والمناخية من زلازل وبراكين، وفيضانات، وقحط، ومحل. . . إلخ.

والقروض تشكل مردوداً غير عادي، وغير دوري تستعين بها خزانة الدولة العامة في مواجهة ظروف غير عادية.

حكمها وشرعيتها: يجيز الفقهاء للدولة الالتجاء إلىٰ القروض في حالات استثنائية، كخلو بيت المال من الأموال اللازمة والكافية لتغطية النفقات المطلوبة، وعلىٰ أن تكون تلك القروض بالقدر الكافي والضروري لتغطية تلك النفقات، وعلىٰ ألا يكون هناك أي مقابل لها كالفوائد الربوية.

وقد تكون هذه القروض إجبارية أو اختيارية، قال الإمام الشاطبي: الاستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجىٰ لبيت المال دخل ينتظر، وأما إذا لم ينتظر شيء، وضعفت وجوه الدخل بحيث لا يغني فلا بد من جريان حكم التوظيف.

وتستند شرعية هذا المورد غير العادي إلىٰ السنة النبوية، حيث كان الرسول ﷺ يستقرض في أيام الأزمات، وإلىٰ اجتهادات الولاة والأئمة المسلمين.

ويلتقي الفقه الإسلامي من الفقه الوضعي في جواز الالتجاء إلىٰ القروض العامة في الحالات الاستثنائية فقط، ولتمويل نفقات غير عادية طارئة، كنفقات الحروب، ونفقات المشروعات الضخمة التي تعجز موارد الخزانة العامة عن تمويلها، وتحقيق أهدافها التنموية.

أنواع القروض العامة

يلتقي الفكر المالي الإسلامي مع نظيره الوضعي في تعدد أنواع القروض العامة التي تلجأ إليها الدولة لتغطية العجز في بنود الميزانية، نجملها في الأنواع التالية:

النوع الأول: القروض القصيرة الأجل والقروض الطويلة الأجل.
النوع الثاني: القروض المؤقتة والقروض المؤبدة.
النوع الثالث: القروض الاختيارية والقروض الإجبارية.
النوع الرابع: القروض الوطنية والقروض الأجنبية.

النوع الأول
القروض القصيرة الأجل والقروض الطويلة الأجل

غالباً ما تعقد القروض القصيرة الأجل لمدة محدودة للغاية لا تتجاوز السنة، وتكون في الغالب في شكل أذونات للخزانة تصدرها الدولة، وتبيعها للمصالح والمؤسسات المالية.

أما القروض طويلة الأجل فغالباً ما تعقد لمدة ثلاث، أو خمس سنوات، وتسمىٰ في هذه الحالة قروض متوسطة الأجل، وأما أن تعقد لمدة تزيد عن عشر سنوات، وتسمىٰ في هذا الحالة قروض طويلة الأجل تستخدم حصائلها في الغالب في تمويل مشروعات الاستثمار الضخمة، أو مشروعات إصلاح الكوارث، والنوازل، والحروب.

النوع الثاني
القروض المؤقتة والقروض المؤبدة

وغالباً منا تعقد القروض المؤقتة لمدة محدودة سلفاً تتعهد الدولة بردها في نهاية المدة، وقد يتم تحديد موعد السداد عند إصرار القرض، ولا تعني وقتية القروض العامة قصر مدة السداد، فقد تطول لمدة تزيد عن العشر سنوات؛ مما يعطي الدولة حرية التصرف بحصيلة القرض، وتحديد موعد ملائم للسداد، كوقت حدوث فوائض مالية في الميزانية.

أما بالنسبة للقروض المؤبدة فلا يحدد في العادة تاريخ السداد؛ مما يعطي للدولة حرية تمديد موعد السداد، وفي الوقت المناسب كحدوث الفوائض المالية في الميزانية.

النوع الثالث
القروض الاختيارية والقروض الاجبارية

تتسم القروض الاختيارية بحرية الاكتتاب بها من قبل الأفراد، وهم يوازنـون في العادة بين الفوائد والخسائر التي قد يجنونها من الاكتتاب بسندات القروض العامة الحكومية.

أمـا بالنسبة للقروض الإجبارية فتنعدم حرية الاكتتاب بسنداتها، وتصبح إلزامية، يكتتب بها الأفراد دون أي حق لهم في تقييم فوائد الاكتتاب، أو مساوئه، وغالباً ما يكون الالتجاء إلىٰ القروض الإجبارية في الحالات الاستثنائية، والمستعصية كحالات الحروب أو الكوارث.

النوع الرابع
القروض الوطنية والقروض الأجنبية

يقتصر الاكتتاب عادة بالقروض الوطنية علىٰ أفراد الدولة التابعين لها، في حين يطرح الاكتتاب الأجنبي علىٰ الأفراد، والمؤسسات في الدول الأجنبية؛ وذلك في حالة عجز السوق الوطنية المالية عن توفير الأموال اللازمة لسد العجز في الميزانية، ومن المؤسسات الأجنبية كالوكالات الدولية مثل: البنك الدولي للإنشاء والتعمير، ومؤسسة التنمية الدولية، وصندوق النقد الدولي.

أساليب إصدار القروض العامة

نجملها في ثلاثة أساليب هي:

الأسلوب الأول: الاقتراض من الجهاز المصرفي (البنك المركزي، والمؤسسات المصرفية).

الأسلوب الثاني: الاقتراض من أفراد الجمهور.

الأسلوب الثالث: البيع في البورصة.

الأسلوب الأول: الاقتراض من الجهاز المصرفي: المتمثل في البنك المركزي، والمؤسسات المصرفية.

(أ) فبالنسبة للاقتراض من البنك المركزي: يتمثل في شكل إصدار نقدي جديد، يستند حجمه إلىٰ مقدار وحجم السندات، وأذونات الخزينة المقدمة من الدولة.

(ب) وبالنسبة للاقتراض من المؤسسات المصرفية: كالبنوك التجارية يتمثل في شكل خلق نقود جديدة وفي كلتا الحالتين تعلن الدولة عادة عن شروط الاكتتاب بالقرض العام، وحجمه، ومقدار السندات الحكومية التي تبيعها للبنك المركزي، وللبنوك التجارية، ويتسم هذا الأسلوب بضمان التغطية لقيمة القرض العام بالكامل؛ نظراً لضمان الحكومة المشاركة المالية للبنوك المصرفية في توفير النقد اللازم للحكومة.

الأسلوب الثاني: الاقتراض من أفراد الجمهور: ويطلق عليه في العادة، الاكتتاب العام، تعلن الدولة شروطه، وموعده، وموعد سداده... إلخ، ويتسم هذا الأسلوب بضمان الإشراف الكامل للحكومة علىٰ عملية

الإصدار، والتغطية، ووضع القيود، والشروط التي تكفل مساهمة أكبر عدد ممكن من الأفراد بالاكتتاب العام.

الأسلوب الثالث البيع في البورصة : بالتجاء الحكومات إلىٰ بيع سنداتها العامة من قبلها مباشرة في بورصة الأوراق المالية؛ مما يمكنها من الحصول علىٰ أفضل سعر لها، ويتسم هذا الأسلوب بكونه أكثر تلاؤماً مع أساليب الحكومة في التكيف، والتعامل مع البورصة، بالاستفادة من أحوالها وتقلب أوضاعها الاقتصادية.

مراجع الفصل الثاني:

١ ـ الاقتصـاد الإسلامي مذهباً ونظاماً ـ الجزء الأول ـ د. إبراهيم الطحاوي ـ من مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية ـ القاهرة.

٢ ـ مقدمة ابن خلدون ـ الناشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت

٣ ـ موجز في المالية العامة ـ د. محمود رياض عطية ـ القاهرة ـ دار المعارف بمصر.

٤ ـ مبادىء المالية العامة ـ د. عاطف صدقي ـ القاهرة ـ مكتبة النهضة العربية ١٩٧٧.

٥ ـ الأحكام السلطانية ـ للماوردي ـ القاهرة ـ المكتبة التوفيقية ١٩٧٨.

٦ ـ الإسلام عقيدة وشريعة ـ للإمام الشيخ محمود شلتوت ـ القاهرة ـ دار القلم.

٧ ـ الإسلام والتكافل الاجتماعي ـ للإمام الشيخ محمود شلتوت ـ القاهرة ـ دار القلم.

الفصل الثالث

الانفاق المطلوب شرعاً

- الزكاة - تعريفها - شروطها.
- زكاة النقود والحلي - زكاة الثروة التجارية والصناعية.
- زكاة المستغلات الحديثة. زكاة الزراعة والثروة الحيوانية.
- زكاة المعادن والركاز وخمس المستخرج من البحار.
- مصارف الزكاة.

الزكاة

التعريف بالزكاة

تعرف الزكاة لغة: بالنمو والزيادة. فيقال: زكا المال أو زكا الزرع، أي نما وزاد وكثر.

وقد تعني كلمة الزكاة: المدح والثناء، قال تعالىٰ: ﴿**فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقىٰ**﴾[1] وقد تعني الزكاة أيضاً: التطهر والطهارة، فيقال زكا فلان أي طهر من الدنس، أي كأن المال المزكىٰ به يطهر صاحبه، ويخلصه من تبعة الإثم، والحرام المترتب علىٰ حبس أموال المستحقين.

قال تعالىٰ: ﴿**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها**﴾[2].

وقد يحمل معنىٰ الزكاة لفظاً آخر: كالصدقة قال تعالىٰ: ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم**﴾[3].

---

(١) [النجم: ٣٢].

(٢) [التوبة: ١٠٣].

(٣) [التوبة: ٦٠].

وقد يراد بالنفقة الزكاة المفروضة[1]. قال تعالىٰ: ﴿**الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون**﴾[2].

وتعرف الزكاة اصطلاحاً: «بأنها المال المقتطع والخارج في مصارفه».

فرضية الزكاة: لقد وردت فرضية الزكاة في القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع.

وقد وردت فرضية الزكاة في القرآن الكريم بصيغ متعددة منها:

١ ـ صيغة الأمر الواضح والمطلق: قال تعالىٰ: ﴿**وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون**﴾[3].

وقال أيضاً: ﴿**فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله والله خبير بما تعملون**﴾[4].

٢ ـ الصيغة الوضعية: قال تعالىٰ يصف المؤمنين: ﴿**قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكاة فاعلون**﴾[5].

٣ ـ صيغة التخصيص: أي تخصيص حق الفقراء في أموال الأغنياء، قال

---

(١) وهذا رأي ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) [البقرة: ٣].

(٣) [النور: ٥٦].

(٤) [المجادلة: ١٣].

(٥) [المؤمنون: ١-٤].

تعالىٰ: ﴿**والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم**﴾[1].

وقال أيضاً: ﴿**وفي أموالهم حق للسائل والمحروم**﴾[2].

٤ ـ صيغة المعنىٰ المقرون: كاستخدام الألفاظ ذات الدلالة علىٰ الزكاة وإقرانها بفرائض أخرىٰ كفريضة الصلاة ـ قال تعالىٰ: ﴿**الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون**﴾[3]. ﴿**والمقيمي الصلاة ومما رزقناهم ينفقون**﴾[4]. ﴿**الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون**﴾[5].

وقد وردت فرضية الزكاة في السنة النبوية وبصيغ متعددة أيضاً منها:

١ ـ الصيغة البيانية: عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**بني الإسلام علىٰ، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان**».

٢ ـ صيغة المخاطبة: فقد قال عليه الصلاة والسلام لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلىٰ اليمن «**اعلم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد علىٰ فقرائهم**».

٣ ـ صيغة المحاورة: فعن أبي حجرة أن الرسول ﷺ أمر وفد عبد القيس

---

(١) [المعارج: ٢٤ـ٢٥].

(٢) [الذاريات: ١٩].

(٣) [الأنفال: ٣].

(٤) [الحج: ٣٥].

(٥) [البقرة: ٣].

بالإيمان بالله وحده، وقال: «**هل تدرون ما الإيمان بالله وحده؟** قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: **شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تؤدوا خمساً من المغنم**».

٤ ـ صيغة الإجابة: وفي حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلىٰ الرسول ﷺ فسأله عن الإيمان، والإسلام، والإحسان، والساعة، وأنه عندما سئل عن الإسلام أجاب بقوله: «**الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان**».

وقد وردت فرضية الزكاة بالإجماع: يقول ابن رشد: «واتفقوا علىٰ أنها تجب علىٰ كل مسلم حر بالغ عاقل، مالك للنصاب ملكاً تاماً».

حكمة الزكاة: أن الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة فرضها الله علىٰ المسلمين؛ تزكية لأموالهم وأنفسهم، يتقربون بها إليه، يثاب فاعلها، ويعاقب تاركها، وهي حق معلوم في أموال الأغنياء، قد بين الشرع مقدارها، وجنسها، وموعدها، ووعاءها فهي:

١ ـ طهارة للنفس والمال في آن واحد: ـ فإخراج الزكاة يبرىء الذمة ويطهر النفس من دنس الشح، والبخل، ويقربها إلىٰ الحلال والتقوىٰ، ويبعدها عن الجور والظلم، ويروضها علىٰ الطاعة وإنصاف الآخرين، وإعطائهم حقوقهم، وعدم أكل أموال الناس بالباطل، وهي أيضاً طهارة للمال نفسه وحصره في دائرة الحلال، وإنفاقه في السبل المشروعة، وتخليصه من براثن الشك والحرام، فطهارة النفس والمال سبيل إلىٰ الفلاح والرشاد ـ قال

تعالىٰ: ﴿**قد أفلح من زكاها**﴾[1].

٢ ـ الزكاة فريضة إلَهية: فمن أداها له أجره وثوابه، ومن منعها عليه عقابه، يحارب علىٰ منعها، وتخلص من ماله جبراً، قال ﷺ: «**من أعطاها، مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فانا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد منها شيء**».

٣ ـ الزكاة حق وفريضة وليس تفضلاً أو إحساناً: وهنا تختلف الزكاة عن الضريبة في الشرائع الأخرىٰ، فالأخيرة تعتبرها إحساناً وليس حقاً، وتتوقف علىٰ شعور الغني والمتصدق، شاء أنفقها أو منعها، ولكن الزكاة في الإسلام حق اجتماعي للفقير في مال الغني، يجب عليه إرجاعه لمستحقه، وإلا للدولة أن تقتطعه جبراً، قال تعالىٰ: ﴿**وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم**﴾[2].

٤ ـ ضمان للتكافل الاجتماعي: والذي يقوم علىٰ توفير الحد الأدنىٰ للمعيشة لجميع الأفراد في المجتمع الإسلامي فحق الفقراء ثابت في أموال الأغنياء، يغنيهم عن ذل المسألة ويحسن مستوياتهم الاجتماعية، ويساهم في بث روح التفاهم والتعاون بين الجميع، ويقلل من الفوارق بين الطبقات الاجتماعية، قال تعالىٰ: ﴿**كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم**﴾[3]. وقد روىٰ الطبراني في «الأوسط الصغير» عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إن الله فرض علىٰ أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع**

---

(١) [الشمس: ٩].

(٢) [التوبة: ٦٠].

(٣) [الحشر: ٧].

فقراءهم، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عرواً إلا بما يصنع أغنياؤهم، إلا وأن الله يحاسبهم حساباً شديداً ويعذبهم عذاباً أليماً».

٥ ـ وهي تحصين للنفس والمال من الأذى والنقصان: فهي تدفع البلاء عن النفس في الدنيا والآخرة، قال الرسول ﷺ: «**الصدقة تسد سبعين باباً من السوء**».

وقال: «**ظل المؤمن يوم القيامة صدقته**».

والمال يبارك فيه ويحصنه من الحرام.

قال ﷺ: «**ما تلف مال في بر أو بحر إلا بحبس الزكاة**».

وقال: «**الصدقة بعشرة، والقرض بثمانية عشر، وصلة الإخوان بعشرين، وصلة الرحم بأربعة وعشرين**».

وقال: «**لأن يتصدق المرء في حياته بدرهم خير له من أن يتصدق عند موته بمائة**».

وقال: «**استنزلوا الرزق بالصدقة**».

وقال: «**حصنوا أموالكم بالزكاة**».

شروط الزكاة: وهي شروط تتعلق **بالشخص المكلف** وأخرى تتعلق بالمال موضوع الزكاة.

أولاً: شروط الزكاة المتعلقة بالشخص المكلف

وهي ثلاثة: **الإسلام، الحرية، الأهلية.**

١ ـ **الإسلام:** وهنا يفرق بين كون الزكاة عبادة محضه أو واجباً مالياً.

أ) فكون الزكاة عبادة: وهذا هو رأي جمهور الفقهاء ـ توجب فرضية الإسلام؛ فالزكاة فرض علىٰ المسلم دون غيره، سواء أكان كافراً أصلاً أو مسلماً مرتداً ـ فجمهور الفقهاء يرىٰ أن الزكاة عبادة وركن من أركان الإسلام تجب علىٰ من يكون أهلاً للتكليف الشرعي، وغير المسلم ليس أهلاً له، ويستند أنصار هذا الرأي إلىٰ كون السنة النبوية قد علقت فرضية الزكاة علىٰ وجوبي الطاعة والدخول في الإسلام، فقد قال ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلىٰ اليمن: «**إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلىٰ شهادة ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن أطاعوا إلىٰ ذلك، فاعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد علىٰ فقرائهم**».

ب) أما كون الزكاة واجباً مالياً: وهذا هو رأي الإمامية من الشيعة والمالكية من السنة ـ فلا يوجب فرضية الإسلام، فهم يرون أنها واجب مالي في مال الأغنياء للفقراء ليس إلا، وبغض النظر عن كون المكلف مسلماً أم غير مسلم، فالزكاة في نظرهم تكليف اجتماعي يتعلق بالمال من حيث

نماؤه، وليست عبادة دينية محضة، وعليه فهي تجب علىٰ الذمىٰ من أهل الكتاب في المجتمع الإسلامي.

والإسلام يعتبرونه شرط صحة، وليس شرط وجوب.

٢ ـ **الحرية**: أجمع الفقهاء علىٰ وجوب أن يكون الشخص المكلف بإخراج الزكاة حراً غير مملوك؛ بناء علىٰ قاعدة أن ملكية المال يجب أن تكون تامة، وهذا ما لا يتوفر للعبد الذي ليس له حق في التملك لانعدام حريته.

٣ ـ **الأهلية**: وهنا يفرق أيضاً بين كون الزكاة عبادة محضة أو واجباً مالياً.

أ) فكون الزكاة عبادة محضة: فقد اشترط العقل والبلوغ، بالنسبة للشخص المكلف بالزكاة، وذهب الفقهاء من أنصار هذا المعيار إلىٰ أن الزكاة لا تجب علىٰ الصغير والمجنون لأنه لا أهلية لهما في التكليف فالزكاة عندهم عبادة والعبادة توجب النية، وهي لا تتوفر بالنسبة للصغير والمجنون، لأن أهليتهما ناقصة، ويسري عدم وجوب الزكاة سواء من قبلهما، أو من وليهما، وإلا كان التصرف بإخراج الزكاة من مالهما معيباً.

ويستند أنصار هذا الرأي إلىٰ كون السنة النبوية قد علقت فرضية الزكاة علىٰ العقل والبلوغ ـ قال ﷺ في حديث رواه أبو عبيد عن ابن مسعود: «**احص ما في مال اليتيم من الزكاة، فإذا بلغ وآنست منه رشداً فأخبره، فإن شاء زكىٰ، وإن شاء ترك**».

وفي حديث آخر عن جرير عن منصور بن ابراهيم أن الرسول ﷺ قال: «**ليس في مال اليتيم زكاة**».

ب) وأما كون الزكاة واجباً مالياً: فلا يوجب اشتراط العقل والبلوغ لإخراج الزكاة باعتبار أن الزكاة واجب مالي، أي تكليف مالي يتعلق بالمال وليس بالشخص فهي تجب في المال، وبغض النظر عن كون صاحبه أهلًا للتكليف الشرعي أم لا، ولذا فالزكاة عند أنصار هذا الرأي تجب في مال الصغير، والمجنون، والمعتوه، وجمهور الفقهاء يساوون في التكليف المالي بإخراج الزكاة بين العاقل والمجنون، والصغير والبالغ، وبالنسبة لزكاة الزروع والثمار، والماشية، والنقد، وأموال التجارة، إلا أن أبا حنيفة يقصر الوجوب علىٰ زكاة الزروع والثمار فقط؛ باعتبار أن الماشية والنقد وأموال التجارة هي أموال بدنية يشترط العقل لوجوب توفير النية فيها، ويستند أنصار هذا الرأي إلىٰ كون الدلائل الشرعية في القرآن والسنة قد جاءت شاملة ومطلقة بالنسبة للتكليف في المال، وبغض النظر عن أهلية صاحبه المكلف.

قال تعالىٰ: ﴿**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها**﴾. فالتكليف عام وشامل للمال، ويتساوىٰ بالنسبة لمال العاقل، والبالغ الصغير والمجنون، وفي حديث الرسول ﷺ لمعاذ بن جبل: «**فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم، وترد في فقرائهم**». هذا الحديث جعل الشمولية والإطلاق علىٰ الأغنياء تؤخذ من أموالهم الزكاة والفقراء تعطىٰ لهم، وفي حديث آخر رواه أبو عبيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: خطب رسول الله ﷺ الناس فقال: «**ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر له فيه، ولا يتركه فتأكله الصدقة**».

وعن سعيد بن المسيب أنه قال: قال عمر بن الخطاب: «ابتغوا بأموال اليتامىٰ، لا تذهبها الزكاة».

هذا وقد أوجب الحنابلة الزكاة في مال الجنين على شرط أو يولد حياً، ولا يكون وجوبها منذ وقت الولادة، ولكن من قبل ولادته بستة أشهر.

هذا وتأخذ الأنظمة الضريبية في بعض البلدان العربية والإسلامية اليوم بمعيار فرضية الزكاة في المال البالغ النصاب دون التقيد بوجوب توفر الأهلية.

ثانياً: شروط الزكاة المتعلقة بالمال

وهي أربع:

١ ـ الملكية التامة.

٢ ـ النماء.

٣ ـ النصاب.

٤ ـ الحول.

١ ـ الملكية التامة: بأن يكون المال الذي تجب فيه الزكاة مملوكاً ملكية تامة من قبل الشخص المزكي، وتتحقق بالنسبة له حرية التصرف الكاملة، ودون أن يترتب علىٰ ماله حق للغير، فهو مالك لرقبة المال وفوائده، ومنافعه ملكية تامة ومستمرة، وليست ملكية عارضة، ولقد استند الفقهاء بالنسبة لهذا الشرط إلىٰ:

أ) أن الدلائل الشرعية في القرآن الكريم، والسنة النبوية حددت شرط الملكية التامة بإضافة المال لصاحبه؛ قال تعالىٰ: ﴿**خذ من أموالهم صدقة**﴾.

وقال الرسول ﷺ: «**إن الله فرض علىٰ أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم**». فأموالهم تعني إضافتها لمالكها يختص ويتصرف بها.

ب) دلالة الزكاة دلالة تمليكية: فوجوب إخراج الزكاة يعني تمليكها

لمستحقيها من الفقراء، والمساكين و. . . إلخ فنقل الملكية يفيد تمامها من قبل الأصيل، وإلا فإن فاقد الشيء لا يعطيه، وتدور في هذا الشأن مسألتان: المسألة الأولىٰ: زكاة مال الضمار، والمسألة الثانية: زكاة المال الموقوف.

المسألة الأولىٰ: زكاة مال الضمار: وهو المال المملوكة رقبته للمالك، ولكنه في حيازة شخص آخر: كالمال المغصوب، أو الضائع، أو الدين المحجور، ولقد أجمع جمهور الفقهاء من الأحناف والحنابلة والشافعية علىٰ عدم وجوب زكاة مال المضمار؛ استناداً إلىٰ الحديث الشريف: «**لا زكاة في مال الضمار**». إلا أن بعض الشافعية، والحنابلة رأوا وجوب الزكاة فيه؛ لأنها تكليف علىٰ حق الملكية وليس علىٰ الحيازة؛ ولكن لا يكلف بإخراج الزكاة طيلة فترة الضياع أو الحجور لانعدام الحيازة أثناءهما، وإنما يؤديها عند رجوع المال لحيازته، ويخرجها عن طيلة فترة الضياع، إلا أن الإمام مالك يرىٰ إخراج الزكاة عن مدة عام واحد فقط مهما طالت مدة الضياع أو الغصب.

المسألة الثانية: زكاة مال الوقف: وهو المال المملوكة رقبته لشخص وحق المنفعة لشخص آخر، فالأحناف يرون إلا زكاة في المال الموقوف لانعدام الملكية التامة له، ويستوي في ذلك كون الوقف غير معين كالفقراء والمساكين، أو معين كالوقف علىٰ جهة خيرية معينة، ويرىٰ الشافعية، والحنابلة أن لا زكاة في المال الموقوف؛ إذا كان غير معين وتجب فيه إذا كان معيناً.

٢ - **النماء**: بأن يكون المال الذي تجب فيه الزكاة نامياً: كنبات الأرض، والأنعام السائمة، أو قابلاً للنماء: كعروض التجارة، والمعادن: كالذهب، والفضة.

ويعني كون المال نامياً، أي أن يكون مدراراً يدر علىٰ مالكه إيراداً، أو دخلاً، أو غلة، أو أن يكون هو نماء أي إيراداً جديداً، وفضلاً، وزيادة، وقد استند الفقهاء بالنسبة لهذا الشرط إلىٰ ما يلي:

أ) أن الدلائل الشرعية في القرآن والسنة النبوية قد حددت شرط النماء في المال المزكىٰ والصدقة: قال تعالىٰ: ﴿**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها**﴾. فالتزكية معناها الإنماء، ومن هنا استنبط الفقهاء شرطية المال للمزكىٰ بأن يكون نامياً، أو قابلاً للنماء، وبالنسبة للسنة القولية، فهناك الحديث النبوي: «**من ولي يتيماً له مال، فليتجر له ولا يتركه حتىٰ تأكله الصدقة**». فقابلية المال للاتجار يعطيه صفة النماء، أو القبول بالنماء، وكذلك السنة العملية: فقد فرضت الزكاة في الأموال النامية فقط، وهي الأموال التي تدر الإيراد، والغلة، والدخل، كالأنعام السائمة وهي: الإبل، والبقر، والغنم، وكالنقود من الفضة والذهب، والزروع والثمار، والكنوز والمعادن في باطن الأرض.

ب) اتفاق الفقهاء علىٰ أن علة وجوب الزكاة في المال هي النماء: وبما أن الحكم الشرعي يدور مع العلة وجوداً وعدماً، وبما أن النماء هو علة وجوب الزكاة، فتحققها في المال يوجب الزكاة فيه، ويقر هذا المبدأ فقهاء الشريعة الذين يعللون الأحكام ويعملون بالقياس، باعتباره مصدراً رئيسياً من مصادر التشريع. ويعلل فقهاء القياس أن مجرد توفر العلة وهي النماء في المال كافية لأن توجب فيه الزكاة، فعدم النص بالنسبة لبعض الأموال النامية لا يخرجها عن فرضية الزكاة، وقد ورد النص الشرعي بالنسبة لبعض الأموال النامية التي كانت موجودة زمن النبي ﷺ، كالإبل، والبقر،

والغنم من الحيوانات، والقمح، والشعير، والزبيب، والتمر من الزروع والثمار، ودراهم الفضة من النقود، ومع ذلك فلم يحل هذا دون أعمال القياس، وإلحاق الحكم علىٰ الذهب، قياساً علىٰ الأموال التي ورد النص بشأنها.

وبناء علىٰ هذا القياس ما يمنع من وجوب تطبيق فرضية الزكاة علىٰ ما يستجد من أموال تتحقق فيها علة النماء، ولم تكن موجودة زمن الفقهاء، السابقين، كالآلات الصناعية، والنقود الورقية، وكسب العمل، والمهن الحرة، والدور، والأماكن المستغلة، هذا ولقد قرر مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف وجوب الزكاة في صافي غلة العمائر المستغلة، والمصانع، والطائرات، والسفن وما شابهها.

٣ ـ **النصاب**: لقد حددت السنة النبوية مقدار النصاب، ويختلف حسب نوع المال المزكىٰ، وعلقت وجوب الزكاة علىٰ بلوغ المال النصاب، تستوي في ذلك جميع الأموال، سواء أكانت من خارج الأرض أو من غيرها، قال ﷺ: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**». وقد أكد الأحاديث النبوية أنصبة كثيرة في الأموال، فهي تحدد الخمس من الإبل، والأربعين من الغنم، ومائتي درهم من النقود الفضية «الورق»، والخمسة أوسق من الثمار، والحبوب، والحاصلات، هذا ويحدد العلماء أنصبة الأموال الأخرىٰ، والمستحدثة قياساً علىٰ الأموال التي نصت عليها السنة النبوية.

وتتجلىٰ حكمة تعليق وجوب الزكاة علىٰ شرط بلوغ النصاب في تحديد وتبيان الغنىٰ أو الفقر، فتحقق النصاب يعني في حد ذاته تحقق الغنىٰ، والغني هو الذي تجب عليه الزكاة.

والنصاب في حد ذاته يعبر مؤشراً علىٰ حد الكفاف، وهو المستوىٰ الأدنىٰ واللازم للمعيشة ويتفق العلماء علىٰ تعدد الأنصبة في أموال الشخص الواحد، ولكن دون وجوب الزكاة إلا في النوع الواحد من المال والذي بلغ النصاب، فهم لا يحددون نصاباً واحداً للأموال المتعددة ولا يوجبون الزكاة ولو بلغت جملتها حد النصاب. فالحكمة من تحقق شرط النصاب هو التأكد من تحقق المقدرة التكليفية للمزكي، فالله تعالىٰ يقول في محكم آياته: ﴿**لا يكلف الله نفساً إلا وسعها**﴾[1]. وهنا يرىٰ الكثير من الفقهاء من الحنابلة، والمالكية، وبعض الأحناف:

أ) عدم وجوب الزكاة في المال المدين حتىٰ ولو بلغ النصاب، وسواء أكان من الأموال الظاهرة أو الباطنة، ويرون أن حكمة النصاب إنما تكون في تحقق السعة والمقدرة، والطاقة بالنسبة للمكلفين، وهذه السعة وهذه القدرة تنتفي بوجود الدين المستغرق لجميع المال، أو بعضه، وكذا فإن استغراق الدين للمال يخرج صاحبه من جماعة الأغنياء المكلفين، بل وقد يصبح من أهل الزكاة، وهم الغارمون والذين تستحق عليهم الصدقة، وأهل الصدقة غير مكلفين، بإخراج الصدقة، ولا تؤخذ منهم أيضاً.

ب) عدم وجوب الزكاة في المال الذي يعتبر اقتناؤه ضرورة وحاجة أصلية: كالسكن، والملابس، وأثاث المنزل، وأدوات الركوب، والأواني المنزلية، والفراش، والجواهر، واللؤلؤ، والزبرجد، والياقوت، إذا لم يكن اقتناؤها للتجارة أيضاً، وغيرها من الضروريات والحاجات الأصلية اللازمة لاستمرار عيش المسلم والتي لا فضل فيها، فالزكاة صدقة، والصدقة في

---

(١) [البقرة: ٢٨٦].

حد ذاتها نفقة، والنفقة الواجبة في العفو الزائد عن الحاجة الأصلية.

قال تعالىٰ: ﴿**يسألونك ماذا ينفقون قل العفو**﴾. وقال الرسول ﷺ: «**إنما الصدقة عن ظهر غنىٰ**».

٤ ـ الحول: يقرر الفقهاء ضرورة مرور حول كامل علىٰ تملك النصاب؛ لوجوب إخراج الزكاة، أي مرور عام قمري واحد علىٰ ملكية النصاب؛ استناداً إلىٰ أن علة النصاب وهي النماء لا تكتمل إلا بمرور مدة زمنية أقلها العام القمري الواحد، وسندهم في ذلك الحديث النبوي: «**لا زكاة في مال حتىٰ يحول عليه الحول**». ويعتبر الحول في رأي الفقهاء مظنة للنماء، ويرون أن الأموال التي تجب فيها الزكاة بمرور الوقت وهو الحول، هي أموال نماء ومرصد له، فالماشية مرصد للَّبن والتوالد، وعروض التجارة مرصدة الربح، وكذلك الأثمان، فيكون إخراج الزكاة من الربح أكثر سهولة ويسراً.

إلا أن شرط حولان الحول لإخراج الزكاة قد لا يتوافر بالنسبة لبعض الأموال والتي تعتبر نماء في ذاتها، فتجبىٰ زكاتها يوم حصادها، وجنيها، أو استخراجها، فنماؤها قد لا يعوزه العام الكامل، كالزروع، والثمار، والخارج من الأرض من المعادن وغيرها.

ويثير هذا الشرط وهو حولان الحول بعض المسائل ناقشها الفقهاء تأييداً واختلافاً ومنها:ـ

١ ـ وقت اكتمال النصاب:ـ وهل يجب أن يكون في بدء الحول، أو في أثنائه، أو في نهايته؟ فبينما يتفق فقهاء الأحناف، والمالكية، والشافعية علىٰ

ضرورة اكتمال النصاب في بدء الحول وفي تمامه.

٢ ـ هلاك النصاب :ـ اتفق الفقهاء علىٰ أن هلاك النصاب يقطع الحول، وضرورة مرور الحول علىٰ المال الجديد لتجب فيه الزكاة.

٣ ـ استبدال النصاب :ـ وهنا يفرق الفقهاء بين أمرين : الأول :ـ إذا كان البدل من جنس الأصل كالبقر بالبقر، والإبل بالإبل، والغنم بالغنم، فهنا يتفق الإمامان أحمد ومالك علىٰ أن الحول لا ينقطع، لأن البدل يقوم مقام المبدل من كل وجه، وأما أبو حنيفة :ـ وقد رأىٰ أن الحول لا ينقطع بالنسبة لعروض التجارة، والذهب، والفضة؛ لأنها أعيان مختلفة، وينقطع في السائمة؛ لأنها لا تقوم إحداهما محل الأخرىٰ، الثاني :ـ إذا كان البدل من غير جنس الأصل، فالفقهاء يجمعون علىٰ انقطاع الحول.

زكاة النقود والحلي

تعريف النقود:

المراد بالنقود جميع العملات الورقية والمعدنية سواء كانت عملة بلد المزكّي أم عملة بلد آخر.

وجوب الزكاة في النقود:

وجوب الزكاة في النقود ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالىٰ: ﴿**والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم، يوم يحمىٰ عليها في نار جهنم فتكوىٰ بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون**﴾.

وأما السنة فقوله ﷺ: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم فيكوىٰ بها جنبه وجبينه وظهره. . .**» (رواه مسلم).

وأجمع المسلمون في كل العصور علىٰ وجوب الزكاة في النقدين (الذهب والفضة) وقس علىٰ ذلك سائر العملات.

سبب وجوب الزكاة في النقود:

بلوغ المال النصاب وهو المقدار الأدنىٰ الذي حدده الشرع، بحيث

لا تجب الزكاة في المال إذا قل عنه، فإذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة.

ونصاب الذهب والعملات الذهبية هو (٢٠) عشرون مثقالاً وتعادل (٨٥) غراماً من الذهب الخالص (لأن المثقال ٤,٢٥ غراماً).

ونصاب الفضة والعملات الفضية (٢٠٠) مائتا درهماً، وتعادل (٥٩٥) غراماً من الفضة الخالصة.

ويقدر النصاب في النقود والعملات الورقية والمعدنية الأخرىٰ بالذهب بما يساوي قيمة ٨٥ غراماً ذهباً خالصاً ـ والذهب الخالص هو السبائك الذهبية (٩٩٩) ـ بحساب سعر يوم الوجوب في بلد المال المزكىٰ.

أما غير الخالص من الذهب فيسقط من وزنه مقدار ما يخالطه من غير الذهب.

ففي الذهب عيار (١٨) قيراطاً مثلاً يسقط مقدار الربع ويزكي الباقي.

ومن الذهب عيار (٢١) قيراطاً مثلاً يسقط مقدار الثمن ويزكي الباقي، وكذلك في الفضة غير الخالصة.

شروط وجوب الزكاة في الذهب والفضة والعملات:

١ ـ حولان الحول: لا تجب الزكاة في الذهب والفضة والعملات إلا بمرور سنة قمرية علىٰ المال في ملك صاحبه بعد بلوغه النصاب، فإن تعسر مراعاة السنة القمرية تم حساب الحول علىٰ أساس مرور سنة شمسية فإنه يُراعىٰ عندئذ الفارق بينهما في نسبة الإخراج فتكون النسبة (٢,٥٧٥ ٪) بدلاً من (٢,٥ ٪).

٢ ـ الفراغ من الدَّيْن: ومعناه أن لا يكون علىٰ المزكي دَيْن له مطالب من جهة العباد، فإن كان عليه دين ينقص من قيمة النصاب فلا زكاة عليه، وإن كان المال الذي لديه يزيد علىٰ الدين بمقدار النصاب أو أكثر فيزكي ما زاد عن الدين.

المال المستفاد أثناء الحول:

من كان عنده نصاب من أول الحول فنما ماله بربح أو غيره كميراث أو هبة أو رواتب أو علاوات فإنه يضم ذلك إلىٰ ما عنده من النصاب ويزكي الجميع عند تمام الحول ولو لم يمر حول كامل علىٰ ذلك المال الذي استفاده أثناء الحول.

زكاة الحلي والمقتنيات الذهبية والفضية:

حلي المرأة المعد للإستعمال الشخصي لا زكاة فيه إذا لم يزد عن القدر المعتاد للبس المرأة بين مثيلاتها في المستوىٰ الإجتماعي لها، أما ما زاد عن

القدر المعتاد لبسه فيجب تزكيته لأنه صار فيه معنىٰ الإكتناز والإدخار، وكذلك تزكي المرأة كلّ ما عزفت عن لبسه من الحلي لقدم طرازه أو نحو ذلك من الأسباب.

وتحسب الزكاة في كلا النوعين حسب وزن الذهب والفضة الخالصين، ولا اعتبار بالقيمة، ولا بزيادتها بسبب الصياغة والصناعة، ولا بقيمة ما فيها من الأحجار الكريمة، والقطع المضافة من غير الذهب والفضة.

وهذا بخلاف الذهب والفضة الموجودين لدىٰ التجار فإن العبرة في تزكيته بالقيمة الشاملة للصناعة ولما في المصاغ من الأحجار الكريمة.

ما حرم استعماله من حلي الذهب والفضة تجب الزكاة فيه:

فمن ذلك ما اتخذه الرجل لزينته من الذهب المحرم فعليه زكاته، كسوار ذهبي أو ساعة ذهبية، بخلاف ما لو اتخذ خاتماً من فضة فلا زكاة فيه لأنه حلال له، وكذا ما تتخذه المرأة من حلي الرجال لزينتها فهو حرام عليها وفيه الزكاة.

وجملة ذلك أن كل ما حرم استعماله من حلي الذهب والفضة فيه زكاة بلغ نصاباً بنفسه، أو بلغ بضمه إلىٰ ما عنده نصاباً.

مقدار الواجب في زكاة الذهب والفضة والعملات النقدية:

المقدار الواجب إخراجه في ذلك هو ربع العشر (٢,٥ ٪).

الكيفية العملية:

أ ـ حساب زكاة النقود:

مثال: شخص لديه (٥٠٠ د.ك) وحال عليها الحول كم زكاتها؟

خطوات العمل والحل: ليكن علىٰ سبيل المثال سعر غرام الذهب (٤ د.ك) فتكون الطريقة كالتالي:

النصاب		سعر الغرام
٨٥	×	٤

النتيجة: ٣٤٠ ديناراً نصاب الزكاة في النقود.

إذن المال الموجود عند هذا الشخص قد تجاوز النصاب، ولذا تجب الزكاة فيه جميعه (النصاب وما زاد عليه).

حساب مقدار الزكاة الواجب إخراجه علىٰ المبلغ السابق تكون طريقته كالتالي: المبلغ الذي يمتلكه الشخص مضروباً بنسبة إخراج الزكاة منه فتكون الطريقة كالتالي:

$$\frac{٥٠٠ \times ٢,٥}{١٠٠} = ١٢,٥ \text{ د.ك}$$

ب ـ زكاة الأواني والمقتنيات الذهبية والفضية :

بنفس الطريقة السابقة يمكن حساب الزكاة علىٰ (الحلي والأواني وغيرها) من المقتنيات الذهبية والفضية.

مثال: رجل يملك حلياً وزن الذهب الخالص فيها (١٠٠٠ غرام ذهب) (أكثر من نصاب الذهب وهو ٨٥ غراماً) حال عليها الحول فكم زكاتها؟

الحل: $\frac{١٠٠٠ \times ٢,٥}{١٠٠}$ = **٢٥ غراماً ذهباً**.

(المقدار الواجب إخراجه من الوزن المذكور).

مثال: شخص يملك أواني فضية وزن الفضة الخالصة فيها ١٠٠٠ غرام فضة، (أكثر من نصاب الفضة وهو ٥٩٥ غراماً) حال عليها الحول فكم يخرج عنها؟

الحل: $\frac{١٠٠٠ \times ٢,٥}{١٠٠}$ = **٢٥ غراماً فضة**.

ملاحظة: كيفية معرفة زكاة الذهب والفضة بالعملة النقدية:

تتم عملية التحويل كالتالي:

إذا لم يرغب المزكّي في إخراج القدر الواجب عليه ذهباً أو فضة، فبعد حساب الزكاة علىٰ كل من الذهب والفضة كما هو مبين في المثالين السابقين، يؤخذ الناتج وهو مثلاً الـ (٢٥) غراماً (في الذهب) ويضرب

في سعر الغرام، وليكن سعره كما بينا سابقاً (٤ د.ك) فيكون الناتج هو مبلغ الزكاة بالعملة النقدية، هكذا: ٢٥ × ٤ = ١٠٠ د.ك.

جـ ـ زكاة الحلي:

مثال: امرأة عندها حلي من الذهب وزنه (٦٠٠٠) غرام من ذهب عيار (٢١) والمعتاد لبسه لمثيلات تلك المرأة بمعدل (٢٠٠٠) غرام وحال عليها الحول، فكم تكون قيمة زكاتها؟

الحل: تزكي الباقي وهو (٤٠٠٠) غرام، ولأنه عيار (٢١) وليس (٢٤) تسقط الثُمن من وزنه فيكون الباقي ٣٥٠٠ غرام.

مقدار الواجب: $\frac{٣٥٠٠ \times ٢,٥}{١٠٠}$ = ٨٧,٥ غراماً

ولو أرادت أن تخرج القيمة نقداً، فلو فرض أن سعر غرام الذهب الخالص (٤ د.ك) يكون الواجب في حقها من الزكاة:
٨٧,٥ × ٤ = ٣٥٠ د.ك.

أما إن كان هذا المقدار من الحلي (٦٠٠٠) غرام مصنع لدى أحد تجار الذهب وكانت قيمته بصنعته وبما فيه ن الحجارة الكريمة تعادل مثلاً (٢٧٠٠٠ د.ك) فإنه يزكي هذا المبلغ كله لأنه هو القيمة ولا عبرة بالوزن في حقه، فتكون زكاة هذا المقدار كالتالي:

$\frac{٢٧٠٠٠ \times ٢,٥}{١٠٠}$ = ٦٧٥ د.ك.

زكاة الثروة التجارية والصناعية

يقصد بالثروة التجارية جميع الأموال التي أشتريت بنية المتاجرة بها، سواء بالاستيراد الخارجي أو الشراء من السوق المحلية، وسواء كانت عقاراً أو مواداً غذائية أو زراعية أو مواشي أو غيرها، وقد تكون بضائع شركة تجارية مثل الجمعيات التعاونية، وقد تكون بضائع في محل تجاري لفرد أو لمجموعة من الأفراد، وهذه الأموال يطلق عليها (عروض التجارة).

أما المؤسسات التي يقتصر عملها على الصناعة للآخرين، فلا تُعدُّ أدواتها التي تستعملها من عروض التجارة، كما هو الحال في الشركات التي تتخصص في أعمال المقاولات لصالح الغير، فمثل هذه الشركات تُعَدُّ صناعية وإن لم يُؤْلَف إطلاق هذه الكلمة عليها، فكل شركة تعمل في الصناعة للآخرين مثل شركات الحديد والصلب تُعَدُّ شركات صناعية ومثلها محل الحدادة والنجارة، ولكن لو اشترت هذه الشركات الصناعية بضائع ومواد بقصد بيعها بعد تصنيعها فإن هذه المواد تعتبر عروضاً تجارية، وتزكىٰ قيمتها خالية من الصناعة.

الفرق بين عروض القنية وعروض التجارة:

يقصد بعروض القنية تلك العروض المعدة للاقتناء والإستعمال الشخصي، لا للبيع والتجارة، وتعرف في المحاسبة المالية بالأصول الثابتة، وهي التي ينوي التاجر أو الشركة التجارية عند شرائها الاحتفاظ بها لأنها أدوات إنتاج، مثل الآلات والمباني والسيارات والمعدات والأراضي التي

ليس الغرض بيعها والمتاجرة بها وكذلك الرفوف والأواني والخزائن التي تعرض فيها البضاعة، وكذا المكاتب والأثاث . . إلخ فجميع هذه الأصول الثابتة لا زكاة عليها وتخصم من وعاء الزكاة.

وأما عروض التجارة، وهي العروض المعدة للبيع، وتعرف في المحاسبة المالية بالأصول المتداولة، وهي التي ينوي التاجر أو الشركة التجارية عند شرائها المتاجرة بها، مثل البضائع والسلع والآلات والسيارات والأراضي التي تشترىٰ بنية المتاجرة بها، فإنها تجب فيها الزكاة إذا ما استوفت شروط وجوب الزكاة.

شروط وجوب الزكاة:

فَرَض الإسلام الزكاة، ووضع شروطاً في المال بتوافرها يكون المال محلاً لوجوب الزكاة، وهذه الشروط شرعت للتيسير علىٰ صاحب المال، فيخرج المزكي زكاة ماله طيبة بها نفسه، فتحقق الأهداف السامية التي ترمي إليها فريضة الزكاة، وهذه الشروط هي:

الملك التام:

وهو قدرة المالك علىٰ التصرف بما يملك تصرفاً تاماً دون استحقاق للغير، فلا زكاة في المال الضمار وهو ما غاب عن صاحبه ولم يعرف مكانه، ولا في مؤخر الصداق لأنه لا يمكن للمرأة التصرف فيه، ولا زكاة في الدين علىٰ معسر، لكن إذا قبض شيئاً من ذلك زكاة عن سنة واحدة فقط ولو أقام المال غائباً عن صاحبه سنين، أو بقي الصداق في ذمة الزوج أو الدين علىٰ المعسر سنين.

٢ ـ النماء:

بمعنىٰ أن يكون المال نامياً حقيقة أو تقديراً، ويقصد بالنماء الحقيقي الزيادة بالتوالد والتناسل والتجارة، والتقديري قابلية المال للزيادة، وذلك في الذهب والفضة والعملات، فإنها قابلة للنماء بالمتاجرة بها فتزكىٰ مطلقاً، أما عروض القنية فلا تزكىٰ لعدم النماء لا حقيقة ولا تقديراً.

٣ ـ بلوغ النصاب:

النصاب مقدار من المال معين شرعاً لا تجب الزكاة في أقل منه،

والنصـاب للذهب عشرون مثقـالاً وتسـاوي (٨٥) جم من الذهب الخالص، ونصاب الفضة مائتا درهم وتساوي (٥٩٥) جم من الفضة الخالصة، والنصاب في زكاة التجارة هو ما قيمته (٨٥) من الذهب الخالص.

٤ ـ الزيادة عن الحاجة الأصلية:

العروض المقتناه للحاجات الأصلية مثل دور السكنىٰ والثياب وآلات الحرفة ووسائل المواصلات ـ كالسيارة ـ وأثاث المنزل، فهذه لا زكاة فيها وكذلك المال المرصد لسداد الدين، فإن المدين محتاج إلىٰ المال الذي في يده ليدفع عن نفسه الحبس والذل.

٥ ـ حولان الحول:

وهو أن ينقضي علىٰ بلوغ المال نصاباً اثنا عشر شهراً بحساب الأشهر القمرية فيزكي صاحب المال عندئذ جميع ما لديه من الأموال الزكوية بنسبة ٢,٥ ٪.

شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة:

يشترط لوجوب زكاة مال التجارة ما يشترط في المال النقدي من الشروط كما تقدم، بالإضافة إلىٰ أمرين اثنين لا بد من اعتبارهما في المال ليصبح من مال التجارة الذي تجب زكاته، وهذان الأمران هما العمل والنية، فالعمل هو الشراء، والنية هي قصد تحصيل الربح ببيع ما اشتراه، ولا يكفي لوجوب الزكاة في مال التجارة أحد الأمرين دون الآخر.

وإذا اشترىٰ سيارة مثلاً ناوياً أنها للإستعمال الشخصي، وفي نيته إن وجد ربحاً باعها، فلا تعد من مال التجارة الذي تجب فيه الزكاة، بخلاف ما لو اشترىٰ مجموعة من السيارات بنية التجارة والربح، واستعمل واحدة منها ناوياً بيعها ليربح فيها فتعد من أموال التجارة التي تجب فيها الزكاة، إذ العبرة بالنية الغالبة عند الشراء، فما كان الأصل فيه الاقتناء والإستعمال الشخصي لا يعد من التجارة بمجرد رغبته في البيع إذا وجد الربح المناسب، وما كان الأصل فيه التجارة والبيع لا يخرجه من مال التجارة الاستعمال الشخصي الطارىء عليه.

ثم إنه إذا اشترىٰ عرضاً معيناً بنية المتاجرة فيه ثم قبل أن يبيعه حوّل نيته فيه إلىٰ الاستعمال الشخصي ـ علىٰ وجه التأبيد ـ فتكفي النية هنا لإخراجه من مال التجارة إلىٰ المقتنيات الشخصية فلا تجب فيه زكاة، وكذلك إن اشترىٰ عرضاً للقنية ثم غير نيته إلىٰ البيع فلا يكون فيه زكاة كذلك.

كيف يزكي التاجري ثروته التجارية؟

إذا حل موعد الزكاة ينبغي للتاجر المسلم أن يقوم بجرد تجارته، ويُقَوِّمَ البضاعة الموجودة، ويضمها إلىٰ ما لديه من نقود ـ سواء استغلها في التجارة أم لم يستغلها ـ ويضيف إليها ما له من ديون مرجوة السداد،[1] ثم يطرح منها الديون التي عليه سواء لأشخاص أو جهات أخرىٰ، ثم يزكي الباقي بنسبة ربع العشر ٢,٥ ٪[2].

ونستطيع أن نوجز ذلك في المعادلة الآتية:
مقدار الزكاة = (قيمة البضاعة الموجودة + السيولة النقدية بالصندوق أو البنك + الدين المرجو السداد − الديون التي علىٰ المزكي للغير) × ٢,٥٪.

بأي سعر يقوم التاجر بضاعته عند إخراج الزكاة؟

ذكرنا في كيفية تزكية التاجر مال تجارته أن عليه أن يجرد تجارته ويقوم البضاعة الموجودة... إلخ.

فبأي سعر يقوم التاجر عروض تجارته؟ هل يُقوّمها بسعر الشراء

(١) الديون المرجوة السداد هي تلك التي تكون للدائن علىٰ مدين مقر موسّر كما سيأتي.
(٢) هذه النسبة (٢,٥٪) علىٰ حساب التقويم الهجري ـ السنة القمرية ـ أما إذا تعسر مراعاة الحول القمري بسبب ربط الميزانية بالسنة الشمسية وشق عليه إعداد ميزانية خاصة بالزكاة، فإنه يجوز مراعاة السنة الشمسية، وتزاد النسبة المذكورة بنسبة عدد الأيام التي تزيد بها السنة الشمسية علىٰ القمرية فتكون النسبة عندئذ هي ٢،٥٧٥٪.

(التكلفة) أو بسعر السوق الحالي[1]؟

فإن قلنا يقومها بسعر الشراء، فمن المحتمل أن تكون الأسعار قد هبطت عن سعر الشراء، وبالتالي يقع الضرر علىٰ التاجر حيث سيزكي تجارته علىٰ حساب السعر المرتفع، ومن المحتمل كذلك أن تكون الأسعار قد ارتفعت، وبالتالي يخرج الزكاة من رأس المال دون الربح، والمشروع في زكاة التجارة أن تكون شاملة للربح أيضاً.

لذا، يُقَوّم التاجر ثروته التجارية بسعر السوق الحالي، سواء كان سعر السوق الحالي منخفضاً عن سعر الشراء، أو مرتفعاً فالعبرة بسعر السوق الحالي[2].

إخراج الزكاة من عين البضاعة أو من قيمتها:

الأصل أن تخرج زكاة عروض التجارة نقداً بحسب قيمة العروض كما تقدم، وليس من أعيان البضائع نفسها، وذلك لما في الرواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «إنه قال لحماس: أدّ زكاة مالك: قال: ما لي إلّا جِعَاب أدَم. قال: قوّمها ثم أدّ زكاتها» ويجوز إخراج الزكاة من أعيان البضائع تسهيلاً وتيسيراً علىٰ الناس.

الديون التجارية:

إن عملية التجارة، والبيع والشراء، قد تتم نقداً أو بالأجل، فكيف

---

(١) نقصد بسعر السوق الحالي: سعر السوق يوم وجوب الزكاة علىٰ التاجر.

(٢) يكون تقويم عروض التجارة بسعر التجزئة لأهل بيع التجزئة وبسعر بيع الجملة لمن يبيع بالجملة أو بالجملة والتجزئة معاً.

يتعامل التاجر مع الديون التجارية؟

أولاً: الديون التي للتاجر على الآخرين:

يقسم الفقهاء هذه الديون إلىٰ قسمين:

١ ـ دين مرجو الأداء:

وهو ما كان علىٰ مقر بالدين[1] قادر علىٰ أدائه، وهي ما تعرف بالديون الجيدة ففي هذه الحالة علىٰ التاجر ـ أو الشركة التجارية.

٢ ـ دين غير مرجو الأداء:

وهو ما كان علىٰ جاحد منكر له ولا بنية عليه، أو ما كان علىٰ مقر بالدين لكن كان مماطلاً أو معسراً لا يقدر علىٰ السداد، وهي ما تعرف بالديون المشكوك فيها، فليس علىٰ التاجر ـ أو الشركة التجارية ـ زكاة في هذا الدين إلاّ بعد أن يقبضه فعلاً، فيزكيه عن سنة واحدة وإن بقىٰ عند المدين سنين.

ثانياً: الديون التي على التاجر للآخرين:

يخصم التاجر الديون التي عليه للآخرين من وعاء زكاته، ويكون علىٰ الآخرين إخراج زكاتها.

---

(١) أو جاحد للدين لكن عليه بينة ودليل، بحيث لو رفع الأمر إلىٰ القضاء لاستطاع التاجر استرداده.

زكاة الثروات الصناعية

مبادىء زكاة الثروات الصناعية هي نفس مبادىء زكاة الثروات التجارية ففي كليهما (تقوم البضائع المشتراة بنية البيع بالقيمة السوقية، ويضاف إليها النقد الذي لدىٰ المزكىٰ، والديون الجيدة المستحقة له علىٰ الغير، ويسقط ما عليه من الديون، ثم يزكي الباقي) إلا أنه عند تطبيق القاعدة نرىٰ اختلافاً واحداً وهو أنه في المحلات التجارية تؤخذ الزكاة من قيمة البضائع الشاملة للتكاليف والربح معاً، أما في الثروات الصناعية فتكون في الربح دون رأس المال، الذي غالباً ما يتحول إلىٰ أصول ثابتة لا زكاة فيها مثل الآلات والمعدات والمباني التي تحوي المصانع، فهذه تعد أدوات إنتاج، ولا تخضع أدوات الإنتاج للزكاة، ويؤخذ في الاعتبار أن المواد الخام المستخدمة في المصنع إذا حال عليها الحول أو ضمت إلىٰ حول نصاب مشابه كالنقود أو عروض التجارة[1] تجب فيها الزكاة، سواء كانت مخزنة لدىٰ الشركة لم تستعمل بعد، أو استعملت في أشياء قد تمت صناعتها ولم يتم بيعها إلىٰ أن حل موعد الزكاة، فتؤخذ الزكاة من قيمة ما فيها من المادة الخام، ولا تؤخذ مما زادته الصنعة في قيمتها.

---

(١) مثل مصنع للملابس عند أقمشة خام مضىٰ عليها ستة أشهر، ثم صنعها ملابس، فإنه يزكيها بالحول السابق، ولا يبدأ حساب حول جديد.

زكاة المستغلات

المستغلات هي: الأموال التي لم تعد للبيع ولم تتخذ للتجارة بأعيانها وإنما أعدت للنماء، وأخذ منافعها وثمرتها، ببيع ما يحصل منها من نتاج أو كرائها.

فيدخل في المستغلات الدور والعمارات والمصانع والطائرات والسفن والسيارات وغير ذلك مما أعد لأخذ ريعة وإنتاجه، ويدخل في ذلك أيضاً البقر والجاموس والغنم غير السائمة التي تتخذ ليستفاد من لبنها أو أصوافها، وعلىٰ هذا فالفرق بين المستغلات وغيرها هو أن المستغلات تتخذ بقصد الاستفادة من إنتاجها، فعينها ثابتة، بينما غير المستغلات: هو ما اتخذ بقصد التجارة بعينه بحيث تنتقل العين من شخص إلىٰ آخر، فالدور والعمارات وما إليها قد تكون مستغلات وقد تكون غير مستغلات تبعاً لقصد التملك فيها.

كيف تزكى المستغلات:

هناك رأيان عند الفقهاء في كيفية زكاة المستغلات.

الرأي الأول: هو أن تزكىٰ الغلة أو الإيرادات بعد قبضها كل حول، فإذا حال الحول يزكي ما عنده من الإيرادات المتحصلة خلال هذا الحول، ويضمها إلىٰ ما عنده من أموال وجبت عليها الزكاة، ثم يزكي ذلك كله زكاة النقود ٢,٥٪ وهذا هو الرأي الذي نرجحه.

الرأي الثاني: هو أن تزكىٰ المستغلات ذاتها مضافاً إليها ما بقي من إيراداتها ومنتجها كما تزكىٰ عروض التجارة، فيقدر المالك قيمة ما يملك من عمارات أو غيرها كل عام ثم يضيف ما عنده من إيراداتها فإن بلغ ذلك نصاباً زكاه ٢,٥٪.

أمور ينبغي مراعاتها:

إذا وجبت الزكاة في المستغلات وتوافرت شروط الزكاة، فتكون الزكاة علىٰ الإيرادات ويسقط المالك النفقات والمصاريف وأجور العمال وتكاليف الصيانة والضرائب ويسقط أيضاً الحد الأدنىٰ لمعيشته ومعيشة أهله وأولاده ممن يعولهم إذا كان هذا المستغل كالعمارة مثلاً هو مورده الوحيد ويمكن تقدير ذلك بربع أو ثلث الإيراد وبعد هذا كله يزكي الصافي من الإيرادات بنسبة ٢,٥٪.

زكاة الشركات والأسهم والسندات

أولاً: زكاة الشركات

أ ـ تربط الزكاة علىٰ الشركات المساهمة لكونها شخصاً اعتبارياً، وذلك في كل من الحالات التالية:

١ـ صدور نص قانوني ملزم بتزكية أموالها.

٢ـ أن يتضمن النظام الأساسي ذلك.

٣ـ صدور قرار الجمعية العمومية للشركة بذلك.

٤ـ رضا المساهمين شخصياً (أي بتوكيل المساهمين لإدارة الشركة في إخراج زكاتها).

ومستند هذا الاتجاه بمبدأ (الخلطة[1]) الوارد في السنة النبوية الشريفة بشأن زكاة الأنعام، والذي رأت تعميمه في غيرها بعض المذاهب الفقهية المعتبرة، وأخذ بذلك مؤتمر الزكاة الأول[2]، والطريق الأفضل أن تقوم

---

(١) المراد بالخلطة النظر إلىٰ أموال الشركاء كأنها مال شخص واحد، فيراعي ذلك في حساب الزكاة، ففي النصاب مثلاً: يعتبر النصاب متوافراً في أغنام مملوكة لثلاثة: لكل منهم ١٥ شاة، لأن المجموع (٤٥) شاة وهو أكثر من النصاب (٤٠) فتجب فيها شاة واحدة، ولو نظر إلىٰ مال كل منهم علىٰ حدة لما اكتمل النصاب ولما أخذ منهم زكاة.

(٢) عقد بدعوة من بيت الزكاة في الكويت بتاريخ ٢٩ رجب ١٤٠٤هـ الموافق ١٩٨٤/٤/٣٠م.

الشركة بإخراج الزكاة ضمن الحالات الأربع المذكورة في هذه النشرة، فإن لم تفعل فينبغي للشركة أن تحسب زكاة أموالها ثم تلحق بميزانيتها السنوية بياناً بما يجب في حصة السهم الواحد من الزكاة، تسهيلاً علىٰ من أراد من المساهمين معرفة مقدار زكاة أسهمه.

ب ـ تحسب الشركة زكاة أموالها بنفس الطريقة التي يحسبها بها الشخص الطبيعي، فتخرج زكاتها بمقاديرها الشرعية بحسب طبيعة أموالها ونوعيتها سواء أكانت نقوداً، أو أنعاماً (مواشي)، أو زروعاً، أو عروضاً تجارية، أو غير ذلك.

هذا ولا زكاة في الأسهم التي تخص مال الدولة (الخزانة العامة)، أو الأوقاف الخيرية، أو مؤسسات الزكاة، أو الجمعيات الخيرية.

ثانياً: زكاة الأسهم

الحكم الشرعي في التعامل بالأسهم:

السهم عبارة عن جزء من رأس مال الشركة، وهو معرض للربح والخسارة، تبعاً لربح الشركة أو خسارتها، وصاحب السهم يعد شريكاً في الشركة، أي مالكاً لجزء من أموالها بنسبة عدد اسهمه إلىٰ مجموع أسهم الشركة، ويستطيع مالك السهم أن يبيعه متىٰ شاء.

وللسهم قيمة إسمية تتحدد عند إصداره أول مرة، وله أيضاً قيمة سوقية تتحدد علىٰ أساس العرض والطلب في سوق الأوراق المالية التي تتداول فيها الأسهم.

ويحكم علىٰ الأسهم من حيث الحل والحرمة تبعاً لنشاط الشركة المساهمة فيها، فتحرم المساهمة في الشركة ويحرم تملك أسهمها إذا كان الغرض الأساسي من الشركة محرماً كالربا، وصناعة الخمور والتجارة فيها مثلاً، أو كان التعامل بطريقة محرمة كبيوع العينة، وبيوع الغرر.

كيفية تزكية الأسهم:

ـ إذا قامت الشركة بتزكية أموالها علىٰ النحو المبين في (زكاة الشركات) فلا يجب علىٰ المساهم إخراج زكاة أخرىٰ عن أسهمه، منعاً للازدواج.

ـ أما إذا لم تقم الشركة بإخراج الزكاة فإنه يجب علىٰ مالك الأسهم تزكيتها

علىٰ النحو التالي:

إذا اتخذ للمتاجرة بها بيعاً وشراء فالزكاة الواجبة فيها هي ربع العشر (٢,٥ ٪) من القيمة السوقية يوم وجوب الزكاة، كسائر عروض التجارة.

أما إذا اتخذ أسهمه للاستفادة من ريعها السنوي فزكاتها كما يلي:

أ ـ إذا أمكنه أن ـ يعرف عن طريق الشركة أو غيرها ـ مقدار ما يخص كل سهم من الموجودات الزكوية للشركة فإنه يخرج زكاة ذلك المقدار بنسبة ربع العشر (٢,٥ ٪).

ب ـ وإن لم يعرف فعليه أن يضم ريعه إلىٰ سائر أمواله من حيث الحول والنصاب ويخرج منها ربع العشر (٢,٥٪) وتبرأ ذمته بذلك.

ثالثاً: السندات

الحكم الشرعي في التعامل بالسندات:

السند يمثل جزءاً من قرض علىٰ الشركة أو الجهة المصدرة له، وتعطي الشركة عليه فائدة محددة عند إصداره، وهذه الفائدة غير مرتبطة بربح الشركة أو خسارتها، والشركة ملزمة بالسداد في الوقت المحدد، وللسند قيمة إسمية هي قيمته الأصلية عند إصداره أول مرة، وقيمة سوقية تتحدد علىٰ أساس العرض والطلب.

والتعامل بهذه السندات حرام، لاشتمالها علىٰ الفوائد الربوية المحرمة، ولأن تداولها بالبيع والشراء وهو من قبيل بيع الدين لغير من عليه، وهو غير جائز.

كيفية تزكية السندات:

يحرم التعامل بالسندات لاشتمالها علىٰ الفوائد الربوية المحرمة، ومع ذلك تجب علىٰ المالك الزكاة علىٰ الأصل ـ رأس المال ـ كل عام بضم قيمة رأس مال السندات إلىٰ ماله في النصاب والحول، ويزكي الجميع بنسبة ربع العشر (٢,٥ ٪) دون الفوائد الربوية المترتبة له، فإن الفوائد محرمة عليه، ويجب صرفها في وجوه الخير والمصلحة العامة ما عدا بناء المساجد وطبع المصاحف ونحوه، وهذا الصرف للتخلص من الحرام، ولا يحتسب ذلك من الزكاة، ولا ينفق منه على نفسه أو عياله، والأولىٰ صرفه للمضطرين من الواقعين في المجاعات ونحوها.

أحكام زكاة الأنعام

أولاً: شروط وجوب زكاة الأنعام:

لوجـوب زكاة الأنعام شروط تتحقق بها مصلحة الفقراء والمساكين وغـيرهم من أهل استحقاق الزكاة، وتحول دون الإجحاف بصاحب الأنعام، فيؤدي الزكاة طيبة بها نفسه.

١ ـ أن تبلغ النصاب:

والنصاب هو الحد الأدنىٰ لما تجب فيه الزكاة، فمن كان لا يملك النصاب فلا تجب عليه الزكاة لأن الزكاة تجب علىٰ الأغنياء، ونصاب الإبل خمسة ليس فيما كان أقل من ذلك زكاة، ونصاب الغنم أربعون ليس فيما كان أقل من ذلك زكاة، ونصاب البقر ثلاثون ليس فيما كان أقل من ذلك زكاة.

٢ ـ أن يحول عليها الحول:

بمعنىٰ أن يمضي علىٰ تملكها عام كامل من بدء الملكية فلو لم يمض الحول علىٰ تملككها لم تجب فيها الزكاة لحديث «**لا زكاة في مال حتىٰ يحول عليه الحول**»، والحكمة في اشتراط الحول أن يتكامل نماء المال.

وأما أولاد فتضم إلىٰ أمهاتها وتتبعها في الحول، ولو زال الملك عن

الماشية في الحول ببيع أو غيره ثم عاد بشراء أو مبادلة صحيحة، ولم يكن ذلك بقصد الفرار من الزكاة، استأنف حولاً جديداً لانقطاع الحول الأول بما فعله، فصار ملكاً جديداً من حول جديد للحديث السابق.

٣ ـ ألا تكون عاملة:

والعوامل من الإبل والبقر هي التي يستخدمها صاحبها في الحرث، أو السقي أو الحمل وما شابه ذلك من الأشغال، فليس في الأنعام العاملة زكاة لحديث: «**ليس على العوامل شيء**».

اشترط بعض العلماء في الأنعام التي فيها زكاة أن تكون سائمة والسائمة لغة الراعية، وشرعاً هي المكتفية بالرعي أكثر أيام السنة في الكلأ المباح عن تعلف، فأما أن كانت معلوفة فلا زكاة فيها.

وذهب آخرون من العلماء إلى أن المعلوفة أيضاً تجب فيها الزكاة، وبهذا أخذت الهيئة الشرعية لبيت الزكاة.

ثانياً: أنواع الأنعام التي تجب فيها الزكاة:

١ ـ نصاب الابل ومقدار الزكاة فيها:

أ ـ يكون نصاب زكاة الإبل ومقدار الزكاة الواجبة فيها علىٰ النحو الآتي :

عدد الإبل		القدر الواجب فيه
من	إلىٰ	
١	٤	لا شيء فيها
٥	٩	١ شاة
١٠	١٤	٢ شاتان
١٥	١٩	٣ شياه
٢٠	٢٤	٤ شياه
٢٥	٣٥	١ بنت مخاض (هي أنثىٰ الإبل التي أتمت سنة وقد دخلت في الثانية، سميت بذلك لأن أمها لحقت بالمخاض وهي الحوامل).

عدد الإبل		القدر الواجب فيه
من	إلىٰ	
٣٦	٤٥	١ بنت لبون (وهي أنثىٰ الإبل التي سنتين ودخلت في الثالثة، سميت بذلك لأن أمها تكون قد وضعت غيرها في الغالب وصارت ذات لبن).
٤٦	٦٠	١ حقة (وهي أنثىٰ الإبل التي أتمت ثلاث سنين ودخلت الرابعة، وسميت حقة لأنها استحقت أن يطرقها الفحل).
٦١	٧٥	١ جذعة (هي أنثىٰ الإبل التي أتمت أربع سنين ودخلت

الخامسة).

٧٦	ـ	٩٠	٢ بنتاً لبون
٩١	ـ	١٢٠	حقتان
١٢١	ـ	١٢٩	٣ بنات لبون
١٣٠	ـ	١٣٩	١ حقة + ٢ بنتاً لبون
١٤٠	ـ	١٤٩	٢ حقة + ١ بنت لبون
١٥٠	ـ	١٥٩	٣ حقاق
١٦٠	ـ	١٦٩	٤ بنات لبون
١٧٠	ـ	١٧٩	٣ بنات لبون + ١ حقة
١٨٠	ـ	١٨٩	٢ بنتاً لبون + حقتان
١٩٠	ـ	١٩٩	٣ حقاق + ١ بنت لبون
٢٠٠	ـ	٢٠٩	٤ حقاق أو ٥ بنات لبون

ب ـ وهكذا ما زاد علىٰ ذلك يكون في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون.

ويلاحظ أن الله عز وجل فرض فيما كان أقل من ٢٥ من الإبل زكاة من الغنم مع أنه تعالىٰ فرض في سائر أموال الزكاة في كل ما من جنسه ولكن بحكمته عز وجل فرض الغنم علىٰ ما دون ٢٥ من الإبل رعاية للجانبين الفقراء والأغنياء فمن عنده خمس من الإبل فهو غني، وفي إيجاب واحدة من الإبل إجحاف به، وفي عدم إخراج الزكاة تضييع للفقراء فجاءت الحكمة الربانية بإخراج الزكاة في هذه الصورة.

٢ . نصاب البقر ومقدار الزكاة فيها:

النصاب من البقر

أ ـ يكون نصاب زكاة البقر الزكاة فيها علىٰ النحو التالي:

من		إلىٰ	القدر الواجب فيه
١	-	٢٩	لا شيء فيه
٣٠	-	٣٩	تبيع (التبيع ما أتم من البقر سنة ودخل الثانية ذكراً كان أو أنثىٰ).
٤٠	-	٥٩	مسنة (أنثىٰ من البقر أتمت سنتين ودخلت في الثالثة).
٦٠	-	٦٩	تبيعان أو تبيعان
٧٠	-	٧٩	مسنة وتبيع
٨٠	-	٨٩	مسنتان
٩٠	-	٩٩	ثلاثة اتبعة
١٠٠	-	١٠٩	مسنة وتبيعان
١١٠	-	١١٩	مسنتان وتبيع
١٢٠	-	١٢٩	ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة

وهكذا ما زاد عن ذلك في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة.

والجواميس صنف من أصناف البقر ينبغي لمالكها ضمها إلى عنده من البقر وإخراج زكاتها.

٣ ـ نصاب الغنم ومقدار الزكاة فيها:

يكون نصاب الغنم ومقدار الزكاة فيه علىٰ النحو التالي:

النصاب من الغنم	القدر الواجب منه
١ ـ ٣٩	لا شيء فيه
٤٠ ـ ١٢٠	شاة واحدة (أنثىٰ من الغنم لا تقل عن سنة).
١٢١ ـ ٢٠٠	شاتان
٢٠١ ـ ٣٩٩	ثلاث شياه
٤٠٠ ـ ٤٩٩	أربع شياه
٥٠٠ ـ ٥٩٩	خمس شياه

وهكذا ما زاد عن ذلك في كل مائة شاة، شاة واحدة.

ثالثاً: الأنعام المعدة للتجارة:

تعامل الأنعام المعدة للتجارة معاملة عروض التجارة، وتحسب زكاتها بالقيمة لا بعدد الرؤوس المملوكة، لذا لا يشترط النصاب المذكور سالفاً لوجوب الزكاة فيها، بل يكفي أن تبلغ قيمتها نصاب زكاة النقود (وهو ما قيمته ٨٥ غم من الذهب الخاص) لتجب الزكاة فيها، فيضمها مالكها إلىٰ ما عنده من عروض التجارة والنقود ويخرج الزكاة عنها بنسبة ربع العشر (٢,٥ ٪) متىٰ ما استوفت شروط وجوب زكاة التجارة من بلوغ النصاب وحولان الحول.

لكن إن كان ما عند المالك من الأنعام لا تبلغ قيمته نصاباً من النقد

وبلغ نصاباً بالعدد، فيخرج زكاتها كسائر الأنعام التي ليست للتجارة بالمقادير المبينة سابقاً.

رابعاً: مبادىء عامة:

١ ـ يخرج المزكي الوسط من الأنعام في الزكاة، ولا يلزمه أن يخرج خيار المال ولا يقبل منه رديئة، ولا تؤخذ المريضة ولا الهرمة، وتحسب الصغار مع الكبار.

٢ ـ يجزىء في زكاة الأنعام الإخراج من جنس الأنعام التي عز المزكي أو إخراج القيمة.

٣ ـ لا تجب الزكاة في شيء من الحيوان غير الأنعام إلا أن تكون للتجارة، وتعامل معاملة عروض التجارة.

٤ ـ إذا تخلف أحد شروط وجوب الزكاة كالنصاب مثلاً فللمالك أن يخرج ما تطيب به نفسه وإن لم يجب عليه ويكون عليه من صدقة التطوع، وكذا أن أخرج في زكاة الأنعام سناً أعلىٰ من السن الواجبة.

زكاة الثروة الزراعية

أولاً: أدلة وجوبها:

ثبت وجوب زكاة الثروة الزراعية بالقرآن والسنة والإجماع، أما القرآن فقوله عز وجل: **﴿وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفاً أكله، والزيتون والرمان متشابهاً وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده﴾**، وقوله عز وجل في الآية: **﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾** يقصد به الزكاة.

ومن السنة قوله ﷺ: «**فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقىٰ بالسانية**[1] **نصف العشر**» رواه مسلم، **وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة علىٰ وجوب العشر أو نصفه فيما أخرجته الأرض في الجملة واختلفوا في التفاصيل.**

ثانياً: الحاصلات الزراعية التي تجب فيها الزكاة:

اختلف الفقهاء قديماً وحديثاً في الحاصلات الزراعية التي تجب فيها الزكاة علىٰ عدة أقوال، فذهب بعض الفقهاء إلىٰ وجوب الزكاة في كل ما يقتات ويدخر، أي ما يتخذه الناس قوتاً يعيشون به حال الاختيار لا في لا في الضرورة، مثل الحنطة والأرز والذرة ونحوها، فلا زكاة عندهم في

---

(١) السانية: البعير الذي يسقي به الماء من البئر، ويقال له الناضح.

اللوز والفستق والجوز ونحوه لأنه ليس مما يقتات به الناس، وكذلك لا زكاة في التفاح والخوخ ونحوه لأنه ليس مما يدخر.

وذهب آخرون إلىٰ أن الزكاة تجب في كل ما ييبس ويبقىٰ ويكال، وذهب الحنفية إلىٰ وجوب الزكاة في كل ما يستنبت من الأرض وهذا القول اختارته الهيئة الشرعية لبيت الزكاة حيث ورد في لائحة جمع الزكاة التي أعدتها الهيئة:

«تجب الزكاة في كل ما يستنبت مما يقصد بزراعته استثمار الأرض ونماؤها (المادة ٢١)» وهو أعدل الأقوال وأرجحها لقوله عز وجل: ﴿**يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنالكم من الأرض**﴾، والآية المتقدمة أعلاه حيث ذكر فيها الرمان وهو من الفاكهة ولا يكال ولا يدخر.

ثالثاً: نصاب زكاة الزروع والثمار:

جاء في الحديث الصحيح «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»، والخمسة الأوسق تعادل ما وزنه ٦٥٣ كيلو غراماً من القمح ونحوه، وفي الحب والثمر الذي من شأنه التجفيف يعتبر التقدير السابق بعد الجفاف لا قبله.

رابعاً: وقت وجوب زكاة الزرع:

لا يراعىٰ الحول في زكاة الزرع، بل يراعىٰ الموسم والمحصول لقوله عز وجل ﴿**وآتوا حقه يوم حصاده**﴾، وعليه لو أخرجت الأرض أكثر من محصول واحد في السنة وجب علىٰ صاحبها إخراج الزكاة عن كل محصول.

خامساً: مقدار الواجب في زكاة الزرع:

يختلف مقدار الواجب في زكاة الزرع بحسب الجهد المبذول في الري علىٰ النحو التالي:

- في حالة الري دون تكلفة يكون مقدار الواجب هو العشر (١٠٪).
- في حالة الري بوسيلة فيها كلفة كأن يحفر بئراً ويخرج الماء منها بآلة أو يشتري الماء ونحوه يكون مقدار الواجب نصف العشر (٥٪).
- في حالة الري المشترك بين النوعين يكون المقدار الواجب ثلاثة أرباع العشر (٧,٥ ٪).

سادساً: مبادىء عامة:

١ ـ تضم الأصناف من الجنس الواحد من الزرع أو الثمار بعضها إلىٰ بعض ولا يضم جنس إلىٰ آخر.
٢ ـ إذا تفاوت الزرع رداءة وجودة أخذت الزكاة من أوسطه فما فوق ولا تؤخذ مما دون الوسط.
٣ ـ يضم زرع الرجل الواحد بعضه إلىٰ بعض ولو اختلفت الأرض التي زرع فيها.
٤ ـ الأصل أن يخرج المزارع من عين المحصول، ويرىٰ بعض العلماء جواز إخراج القيمة، وذلك بأن يحسب كمية الواجب من المحصول ثم يقدر قيمتها بالسوق ويخرجها نقداً.

وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

خمس المعادن والركاز

تعريف: المعدن لغة مأخوذ من العدن وهو الإقامة، وشرعاً عند الأحناف والحنابلة والمالكية هو ما خلقه الله تعالىٰ في الأرض من ذهب أو فضة أو نحاس أو رصاص أو مغرة أو كبريت أو نحوها كالبللور والعقيق والزرنيخ والنفط، وقالت الشافعية المعدن ما يستخرج من مكان خلقه الله فيه من الذهب والفضة فقط ولم يعتبروا معدناً مستخرجاً من الأرض غيرهما.

والركاز لغة مأخوذ من الركز بمعنىٰ الإثبات وشرعاً عند الحنفيين اسم لمال ركزه الخالق أو المخلوق في الأرض فهو يعم الكنز والمعدن عندهم، وعند مالك وأحمد، ما يوجد في الأرض أو علىٰ وجهها من دفائن الجاهلية ذهباً أو فضة أو غيرهما، وقالت الشافعية الركاز دفين الجاهلية، فهو خاص بالكنز عند مالك وأحمد والشافعي لأن الله خلقه في الأرض أما عند أبي حنيفة فالكنز هو المال الذي دفنه بنو آدم في الأرض.

وعلىٰ ذلك فالمعدن والركاز بمعنىٰ واحد عند الحنفية وهو شرعاً مال وجد تحت الأرض سواء كان معدناً خلقياً خلقه الله تعالىٰ بدون أن يضعه أحد فيها أو كان دفنه الكفار:

أولاً: المعادن:

١ ـ أقسام المستخرج من المعادن.

المستخرج منها ثلاثة أقسام:

القسم الأول: مائع كالقار والنفط.

القسم الثاني: جامد لا ينطبع بالنار كالجص والنورة والجواهر كالياقوت والفيروزج والزمرد.

وهذان القسمان لا زكاة فيهما، وقال أحمد فيهما الزكاة (٥ , ٢ ٪) لعموم قوله تعالىٰ: ﴿**يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض**﴾ ولأنه معدن من غير جنس الأرض فتتعلق به الزكاة كالأثمان فيجب في قيمته ربع العشر إذا بلغ نصاباً في الحال.

أما القسم الثالث: فهو الجامد الذي ينطبع ويذوب في النار كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص وفيه الخمس (٢٠ ٪) في قليله وكثيره عند الأحناف إذا استخرج من أرض عشر أو خراج أو صحراء لقوله تعالىٰ: ﴿**واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة...**﴾ ولا شك في صدق الغنيمة علىٰ هذا المال فإن كان في أيدي الكفرة وقد أوجف عليه المسلمون فكان غنيمة ـ والركاز يعم المدن والكنز وأوجب الرسول فيه الخمس فكان إيجاباً في المعدن والركاز.

وقال أحمد تجب الزكاة في كل أنواع المعدن إن بلغ نصاباً بنفسه أو قيمته بلا اشتراط حول لعموم قوله تعالىٰ: ﴿**ومما أخرجنا لكم من الأرض**﴾.

وقال مالك والشافعي تجب الزكاة في معدن الذهب والفضة فقط إذا بلغ نصاباً وإن لم يحل عليه الحول لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي قال: «**لا زكاة في حجر**».

وعن أبي عبيد أنه قال: «حدثنا عبدالله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب أنه سئل عن الركاز والمعادن فقال يخرج من ذلك كله الخمس».

٢ ـ حكمة عدم اعتبار الحول في المعدن: وإنما لم يعتبر له الحول لحصوله دفعة واحدة فأشبه الزروع والثمار لأنه النماء يتكامل فيه بالوجود والأخذ فهو كالزروع.

ثانياً: الركاز:

١ ـ ما يجب في الركاز:

إذا كان الركاز دفين الجاهلية بأن كان عليه صورة صنم أو صليب أو كان ضرب الجاهلية ففيه الخمس (٢٠ ٪) اتفاقاً سواء أكان ذهباً أم فضة أم رصاصاً أو زئبقاً من غير جنس الأرض أم لا ينطبع، وأربعة أخماسه لأقدم مالك للأرض عند النعمان ومحمد ومالك والشافعي إن عرف المالك ووجد الركاز في دار أو أرض مملوكتين له، وإن كان ميتاً فلورثته إن عرفوا وإلا يوضع في بيت المال، وقال أبو يوسف وأحمد أربعة أخماس الركاز للواجد ما لم يدعه مالك الأرض فإن ادعىٰ أنه ملكه فالقول قوله اتفاقاً، وقال الأحناف يجب الخمس في الركاز قل أو كثر ولا يعتبر فيه النصاب، وقال الأئمة الثلاثة يعتبر فيه النصاب لحديث أبي سعيد الخدري أن النبي قال: «**لا صدقة فيما دون خمس أواق من الوَرِق**» وأجاب الحنفيون بأن الظاهر من الصدقة الزكاة فلا تتناول الخمس.

من عليه الخمس؟

يجب الخمس علىٰ من وجد الركاز من مسلم وذمي مكلفاً وغير مكلف عند الجمهور، فعلىٰ المكلف الخمس وغير المكلف يخرج عنه وليه عند الحنفيين ومالك والثوري وغيرهم لعموم قول النبي «**وفي الركاز الخمس**» فإنه يدل بعمومه علىٰ وجوب الخمس في كل ركاز وبمفهومه علىٰ أن باقيه لواجده كائناً من كان، وقال الشافعي ولا يجب الخمس إلا علىٰ من تجب عليه الزكاة لأنه زكاة وحكىٰ عنه في الصبي والمرأة أنهما لا يملكان الركاز.

ثالثاً: مصرف خمس المعادن والركاز:

مصرف هذا الخمس هو مصرف خمس الغنيمة عند الحنفيين وقال أبو يوسف: «في كل ما أصيب من المعادن من قليل أو كثير الخمس ولو أن رجلاً أصاب في معدن أقل من وزن مائتي درهم فضة أو أقل من وزن عشرين مثقالاً ذهب فإن فيه الخمس (أي لبيت المال ٢٠٪ من المستخرج) ليس علىٰ موضع الزكاة إنما هو علىٰ موضع الغنائم».

ولا يحسب لمن استخرج ذلك من نفقته عليه شيء، قد تكون النفقة تستغرق ذلك كله فلا يجب إذن فيه خمس عليه، ثم قال في موضع بعد ذلك، ولو أن الذي أصاب شيئاً من الذهب أو الفضة أو الحديد أو الرصاص أو النحاس كان عليه دين فادح لم يبطل ذلك الخمس عنه، ألا ترىٰ لو أن جنداً من الأجناد أصابوا غنيمة من أهل الحرب خمست ولم ينظر عليهم دين أم لا؟ ولو كان عليهم دين لم يمنع ذلك من الخمس، وذكر أبو يوسف ما يتعلق بالركاز وقال إن فيه الخمس أيضاً ومصرفه مصرف الغنيمة.

خمس المستخرج من البحار

اختلفت الأقوال في الواجب لبيت المال في المستخرج من البحار من جواهر أو أسماك أو غيره فبعضهم يقول أنه لا خمس فيه، والبعض الآخر يقول بوجوب الخمس فيه قياساً علىٰ الغنائم.

أولاً: القائلون بأنه لا خمس فيه:

لا خمس ولا زكاة في المستخرج من البحار عند النعمان ومحمد ومالك وهو المشهور عن أحمد، وقال أبو عبيد حدثنا ابن أبي مريم عن داود ابن عبدالرحمن العطار قال: سمعت عمرو بن دينار يحدث عن ابن عباس قال: «ليس في العنبر خمس لأنه إنما ألقاه البحر»، وقال أبو عبيد أيضاً: «وكان سفيان يحدث بهذا الحديث عن عمر عن أذينه عن ابن عباس».

ثانياً: القائلون بأنه يخمس:

يرىٰ أبو يوسف وجوب الخمس فيما يخرج من البحر من الحلية والعنبر وأما غيرهما فلا شيء فيه عنده، ولكنه ذكر رأياً عن عمر بن الخطاب عن ابن عباس أنهما يريان فيما يخرج من البحر الخمس واللفظ عام ليشمل السمك وغيره فقد ذكر الآتي، «حدثني الحسن بن عمارة عن عمرو بن دينار عن طاووس عن عبدالله بن عباس أن عمر بن الخطاب استعمل يعلىٰ بن أمية علىٰ البحر فكتب إليه في عنبرة وجدها رجل علىٰ الساحل يسأله عنها وعما فيها» فكتب إليه عمر: أنه سيب من سيب الله فيها وفيما

أخرج الله جل ثناؤه من البحر الخمس» قال: وقال عبدالله بن عباس وذلك رأيي، «وذكر أبو عبيد» حدثنا معاذ بن معاذ بن عن أشعث عن الحسن قال: «في العنبر الخمس وكذلك اللؤلؤ».

وقال حدثنا عبدالله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب أنه سئل عن اللؤلؤ يخرج من البحر والعنبر فقال يخرج منه الخمس.

وقال حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سلام بن أبي مطيع عن يونس عن عبيد قال كتب عمر بن عبدالعزيز إلىٰ عامله علىٰ عمان ألا يأخذ من السمك شيئاً حتىٰ يبلغ مائتي درهم.

قال عبدالرحمن ولا أعلم إلا قال: «فإذا بلغ مائتي درهم فخذ منه الزكاة» قال أبو عبيد: «وإنما يوجب الخمس فيما يخرج من البحر، من أوجبه ـ تشبيهاً بما يخرج من البر من المعادن فرآها بمنزلة واحدة».

وجاء في سبل السلام «وذهبت الهادوية إلىٰ أنه يجب الخمس في المعدن والركاز وأنه لا تقدير لهما بالنصاب بل يجب في القليل والكثير وإلىٰ أنه يعم كل ما استخرج من البحر والبر من ظاهرهما أو باطنهما».

وجاء في شرح أقرب المسالك، «وما لفظه البحر مما لم يتقدم ملك أحد عليه كعنبر ولؤلؤ ومرجان وسمك فلواجده الذي وضع يده عليه أولاً بلا تخميس، فإن تقدم علىٰ ما لفظه البحر ملك لأحد فإن كان من تقدم ملكه حربياً فكذلك أي فهو لواجده لكنه يخمس لأنه من الركاز، وإن كان من تقدم ملكه جاهلياً فركاز يخمس والباقي لواجده»، وفي هذا ما يفيد أنه إذا تملك السمك والخارج من البحر أحد فإن فيه الخمس أما إن لم يملك فلا يخمس فيعتبر وجوب الخمس من عدمه بالتملك وعدمه،

والآن وقد أصبحت المياه الساحلية ملكاً للدولة فإن ما يخرج منها يجب فيه الخمس لبيت المال.

وقد ذهب مشروع القانون بفرض الزكاة الذي قدم لمجلس النواب المصري سنة ١٩٤٧ إلىٰ القول بوجوب الخمس فيما يستخرج من البحر، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة الرابعة علىٰ ما يأتي: يؤخذ الخمس مما يستخرج من البحار والبحيرات والأنهر من أحياء ولآلىء.

وقد جاء في تفسيرها ما يأتي

أما الفقرة الثانية فالأساس فيها أمران:

الأول: ما رآه أبو يوسف من أن كل ما يستخرج من البحر من الحلية والعنبر فيه الخمس.

الثاني: أنه يلاحظ الآن أن سلطان الدولة ثابت علىٰ البحار وخصوصاً المياه الساحلية أو الإقليمية منها، وقد قدرت المياه الساحلية في العصر الحديث بإثنىٰ عشر ميلاً من شاطىء الدولة وأصبحت مصايد الأسماك ينابيع ثروة تعطي الكثير من الثروة بما لا يقل أحياناً عن المعادن، فرأينا أن من العدالة أن يؤخذ منها الخمس قياساً علىٰ العنبر واللؤلؤ وقياساً علىٰ الركاز نعم إن المعروف عن جمهور الفقهاء أنهم لا يأخذون الخمس في السمك ولكن ذلك في زمانهم لأن السيادة علىٰ البحار لم تكن ثابتة ولأن من كان يصطاد إنما كان يصيد قوت يومه، ولأنها لم تكن محل عناية وتربية في الآجام وفي البحار، ولم تنظم المصايد ذلك التنظيم القائم اليوم الذي هو موضع اتفاقات ومعاهدات بين الدول، ولو أن أئمتنا الأجلاء عاشوا في عصرنا ورأوا أن أمة من الأمم صدرت أسماكاً بما قيمته مائتا مليون

جنيه في سنة واحدة وهي انجلترا في سنة ١٩١٢ (يراجع كتاب الجغرافيا التجارية) لقرروا ما قررناه، فالاختلاف بيننا وبينهم اختلاف عصر وزمان لا اختلاف دليل وبرهان.

مصارف الزكاة

توزيع الزكاة
وفق لائحة توزيع الزكاة والخيرات
لبيت الزكاة الكويتي

مادة (٥)

تصرف الزكاة علىٰ الأصناف الثمانية الآتي بيانها دون غيرها، وهي :
الفقراء ـ والمساكين ـ والعاملون عليها ـ والمؤلفة قلوبهم ـ وفي الرقاب ـ والغارمون ـ وفي سبيل الله ـ وابن السبيل.

مادة (٦)

الفقراء والمساكين، هم :

١ ـ الأيتام ممن تحققت فيهم الشروط التالية:

(أ) وفاة الأب أو كونه مفقوداً أو مجهول الإقامة.

(ب) ألا يتجاوز سنة ١٨ سنة.

(ج) ألا يكون له دخل أو مال تزيد قيمتها ولو مجتمعين عن المعاش المستحق في جدول المعونات.

(د) ألا يوجد له عائل ملزم شرعاً بإعالته.

٢ ـ الأرامل ممن تحققت فيهن الشروط التالية:

(أ) عدم الزواج بعد وفاة الزوج.

(ب) ألا يكون لها دخل أو مال علىٰ النحو المبين في الأيتام .
(ج) ألا يوجد لها عائل ملزم شرعاً بإعالتها .

٣ ـ المطلقات ممن تحققت فيهن الشروط التالية:

(أ) أن تكون قد أنهت فترة العدة الشرعية التي تستحق فيها النفقة من مطلقها .
(ب) ألا تكون قد تزوجت واستحقت نفقة الزوجية .
(ج) ألا يكون لها دخل أو مال علىٰ النحو المبين في فئة الأيتام .
(د) ألا يوجد لها عائل ملزم شرعاً بإعالتها .

٤ ـ الشيوخ وهم كل رجل أو امرأة تحققت فيه الشروط التالية:

(أ) أن يكون قد جاوز الستين من العمر.
(ب) ألا يكون له دخل أو مال علىٰ النحو المبين في فئة الأيتام .
(ج) ألا يوجد له عائل ملزم شرعاً بإعالته .

٥ ـ العجزة ممن تحققت فيهم الشروط بالتالية:

(أ) أن يكون مصاباً بعاهة أو مرض مزمن يعجزه عن العمل .
(ب) أن يكون قد جاوز الثامنة عشرة ولم يتجاوز الستين .
(ج) ألا يكون له دخل أو مال علىٰ النحو المبين في فئة الأيتام .
(د) ألا يوجد له عائل ملزم شرعاً بإعالته .

٦ ـ المرضى ممن تحققت فيهم الشروط التالية:

(أ) أن يكون مصاباً بمرض يعجزه عن العمل لفترة .
(ب) أن يكون قد جاوز الثامنة عشرة ولم يتجاوز الستين .

(ج) أن لا يكون له دخل أو مال تزيد قيمتها ولو مجتمعين عن المعاش المستحق في جدول المعونات، وعن نفقات العلاج الضروري غير المتوفر له مجاناً.

٧ ـ ذوو الدخول الضعيفة ممن تحققت فيهم الشروط التالية:

(أ) أن يكون دخله أو ما لديه من مال أقل من المعاش المستحق في جدول المعونات.

(ب) أن يكون قد جاوز الثامنة عشرة ولم يتجاوز الستين.

(ج) ألا يكون قادراً علىٰ القيام بعمل آخر لزيادة دخله إلىٰ المعاش المستحق في جدول المعونات.

(د) ألا يوجد له عائل ملزم شرعاً بإعالته.

٨ ـ الطلبة ممن تحققت فيهم الشروط التالية:

(أ) أن يثبت التحاقه بإحدىٰ المدارس أو الجامعات.

(ب) أن يكون قد جاوز الثامنة عشرة.

(ج) ألا يكون قادراً علىٰ رعاية أسرته والإنفاق علىٰ نفسه.

٩ ـ العاطلون عن العمل ممن تحققت فيهم الشروط التالية:

(أ) أن يكون انقطاعه عن التكسب لسبب خارج عن إرادته.

(ب) أن يكون قد جاوز الثامنة عشرة ولم يتجاوز الستين.

(ج) ألا يكون له دخل أو مال علىٰ النحو المبين في فئة الأيتام.

١٠ ـ أسر السجناء ممن تحققت فيها الشروط التالية:

(أ) أن يكون للعائل عملاً يكتسب منه قبل سجنه.

(ب) ألّا يكون للعائل دخل أو مال علىٰ النحو المبين في فئة الأيتام.

١١ ـ أسر المفقودين ممن تحققت فيها الشروط التالية:

(أ) غياب العائل وانقطاع أخباره وجهل مواطن إقامته لمدة أربعة أشهر فأكثر.

(ب) ألا يكون للعائل دخل أو مال علىٰ النحو المبين في فئة الأيتام.

مادة (٧)

العاملون علىٰ الزكاة هم

كل من يقوم بعمل من الأعمال المتصلة بجمع الزكاة وتخزينها وحراستها وتدوينها وتوزيعها.

ويصرف لأفراد هذه الفئة ولو كانوا أغنياء مقدار أجر المثل.

ولا يصرف لهم من الزكاة شيء إذا كانت ميزانية البيت السنوية تفي بأجورهم.

مادة (٨)

المؤلفة قلوبهم هم

١ ـ المهتدون للاسلام ممن تحققت فيهم الشروط التالية:

(أ) أن يكون حديث عهد بالإسلام ولم تمض عليه سنة في الإسلام إلا في الظروف التي تقدرها اللجنة.

(ب) أن يكون بحاجة إلىٰ المؤازرة في ظروفه الجديدة ولو لغير النفقة.

٢ ـ المرغبون في الاسلام:

ويعتبر من هذه الفئة كل من يؤمل بالصرف إليه دخوله في الإسلام أو تأثيره في إسلام غيره.

٣ ـ تحسين العلاقات الاسلامية، ويشمل الحالتين التاليتين:

(أ) الصرف في الكوارث لغير المسلمين إذا كان ذلك يؤدي إلىٰ تحسين النظرة للإسلام والمسلمين.

(ب) الصرف إلىٰ الأفراد أو الجهات إذا كان ذلك يؤدي إلىٰ تحسين أحوال المسلمين في البلاد غير الإسلامية.

ولا يمنع الغنىٰ من الصرف في المؤلفة قلوبهم

مادة (٩)
في الرقاب

يقتصر الصرف في هذا المجال حالياً علىٰ فداء الأسرىٰ المسلمين.

مادة (١٠)
الغارمون هم

١ ـ المدينون لمصلحة خاصة ممن تحققت فيهم الشروط التالية:

(أ) أن يكون الدين ناشئاً عن أمر مشروع.

(ب) أن تكون المصلحة مما لا يمكن الاستغناء عنها.

(ج) ألا يكون لديه مال يسد به دينه باستثناء المرصد للحاجة الأساسية.

(د) أن يكون الدين حالاً أو مستحق الأداء وقت طلب المعونة.

٢ ـ المدينون لمصلحة المجتمع:

وهم من كان دينهم ناشئاً عن تحمل الديات أو قيم المتلفات الواجبة علىٰ الغير بغرض إصلاح ذات البين، ولا يمنع من الصرف غنىٰ الملتزم أو قدرته علىٰ السداد.

مادة (١١)

في سبيل الله يشمل الفئات الآتية

١ ـ المجاهدين المتطوعين:

وهم من كان قتالهم لنشر الإسلام والدفاع عن بلاد المسلمين أو استعادتها.

ويشمل الصرف أدوات القتال والعتاد والنفقة الشخصية.

ولا يمنع غنىٰ المجاهد من الصرف إليه، ويسترد منه ما قبل المدة الزائدة عن المدة الفعلية للتفرغ.

الجهات القائمة بشؤون الجهاد:

وهي من كان قتالها لنشر الإسلام والدفاع عن بلاد المسلمين أو استعادتها.

ويشترط أن تكون الجهة ملتزمة بأحكام الإسلام شعاراً ونظاماً وتطبيقاً.

٣ ـ مراكز نشر الاسلام في البلاد غير الاسلامية:

وهي ما كان هدفها تبليغ الإسلام لغير المسلمين بشتىٰ الوسائل والأنشطة الموافقة للكتاب والسنة والجماعة.

مادة (١٢)

ابن السبيل هو من تحققت فيه الشروط التالية

(أ) أن يكون مسافراً عن بلد إقامته.

(ب) ألّا يكون سفره محظوراً شرعاً.

(ج) ألا تكون مع نفقات سفره إلىٰ بلده.

(د) ألّا يجد من يقرضه إذا كان قادراً علىٰ السداد ببلد إقامته.

مراجع الفصل الثالث:

١ ـ الزكاة ـ بحوث بيت الزكاة الكويتي.

٢ ـ الموارد المالية في الإسلام ـ د. إبراهيم فؤاد أحمد علي ـ القاهرة ـ مكتبة الأنجلو المصرية.

٣ ـ نيل الأوطار شرح منتقىٰ الأخبار ـ للإمام محمد بن علي الشوكاني ـ القاهرة ـ مطبعة مصطفىٰ الحلبي.

٤ ـ الأموال ـ لأبي عبيد بن سلام ـ القاهرة ـ مكتبة الكليات الأزهرية.

٥ ـ المغني جـ ٢ ـ لشيخ الإسلام ابن قدامة ـ القاهرة ـ مطبعة مكتبة القاهرة ١٩٦٩.

٦ ـ التطبيق المعاصر للزكاة ـ د. شوقي إسماعيل شحاته ـ القاهرة ـ المطبعة النبوية ١٩٧٧.

٧ ـ التكافل الاجتماعي في الإسلام ـ الشيخ محمد أبو زهرة ـ القاهرة ـ الدار القومية للطباعة والنشر ١٩٦٤.

٨ ـ المحلىٰ جـ ٥ ـ للإمام ابن حزم ـ القاهرة ـ المطبعة المنيرية.

٩ ـ التعامل التجاري في ميزان الشريعة ـ د. يوسف قاسم ـ القاهرة ـ دار النهضة العربية ١٩٨٠.

الفصل الرابع

ـ تشريعات النوع الثاني [الإنفاق الأهلي ـ التطوع].

ـ تشريعات النوع الثالث [ضرائب «الكفاية و«الأمن»].

تشريعات النوع الثاني
(الانفاق الأهلي ـ التطوع)

والآن نتناول، بالبيان، مفردات النوع الثاني من تشريعات الإسلام المالية التي نيط بالأفراد مباشرة أدائها وإنفاقها في وجود الإنفاق التي أقرها الإسلام، مشاركة للدولة في مشروعاتها التي تهدف، دائماً، إلىٰ تحقيق «التوازن السليم» بين أفراد المجتمع، مما يمكن أن نسميه بتشريعات الإنفاق الأهلي، أو التطوع وصدقة التطوع هي أوسع سبل الإنفاق لأنها لا حدود لها وهي الباب الواسع الذي يمكن المسلم من المسارعة في الخيرات والبر لقوله تعالىٰ: ﴿**فاستبقوا الخيرات**﴾ والمسارعة في الخيرات من صفات المؤمنين وذلك علىٰ النحو التالي:

أولاً: صدقة الفطر:

أحكام زكاة الفطر

١ ـ تعريف زكاة الفطر وحِكْمة مشروعيتها

هي الزكاة التي سببها الفطر من رمضان، فيطلقْ عليها زكاة الفطر وتسمىٰ زكاة البدن تمييزاً لها عن زكاة المال، ولأنها تزكي الصائم وتطهر صومه، ومن حكمة تشريعها أنها تشيع الفرح والسرور في المجتمع يوم العيد وخاصة بين الفقراء والمساكين.

٢ ـ حكمها

زكاة الفطر واجبة عن كل فرد من المسلمين صغيراً كان أو كبيراً، ذكراً كان و أنثىٰ.

لما روي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، علىٰ العبد والحر، والذكر والأنثىٰ، والصغير والكبير، من المسلمين».

٣ ـ شروط وجوبها

لا تجب زكاة الفطر إلا علىٰ مسلم يكون لديه عند وجوبها ما يزيد عن قوته وقوت عياله الذي تلزمه نفقتهم، وزائدة عن مسكنه ومتاعه وحاجاته الأصلية لليلة العيد ويومه، ولا يمنع الدّين من وجوبها ما لم يكن لديه دين حال يستغرق ماله كله، والمطالبة به قائمة.

٤ ـ من يلزم المزكي إخراجها عنهم

يلزم المزكي أن يخرج صدقة الفطر عن نفسه وعن زوجته وعن كل من تلزمه نفقتهم من أولاده ووالديه إذا كان يعولها، ولا تلزمه الفطرة عن خدمه، وإن تبرع بفطرة خدمه أو بعض من يعمل عنده أو غيرهم مع الإذن منهم جاز، ولا تلزمه فطرة الجنين ما لم يولد قبل غروب شمس آخر يوم من رمضان.

٥ ـ مقدار الفطرة

المقدار الواجب إخراجه في صدقة الفطر صاع نبوي من الأرز ونحوه مما يعتبر قوتاً يُتقوت به، فيجوز إخراج زكاة الفطر من الأقوات الأخرىٰ كالقمح والتمر والذرة والدقيق والإقط (اللبن المجفف) والحليب المجفف (البودرة) والجبن واللحوم سواء كانت معلبة أم غير معلبة نظراً لتعدد أصناف المقيمين في الكويت وتعدد أغراضهم.

والصاع: مكيال يتسع لما مقداره ٢,٥ كيلو غرام من الأرز تقريباً، ويختلف الوزن بالنسبة لغير الأرز من الأقوات وحيث أن الأصل هو الكيل فيراعىٰ عند تقديرها كثافة مادتها.

٦ ـ إخراج القيمة نقداً

يجوز إخراج زكاة الفطر نقداً بمقدار قيمة الفطرة العينية، وتقدر القيمة في العام الحالي بمبلغ دينار كويتي واحد عن كل فرد، وقد أخذت الهيئة الشرعية بذلك لما فيه من التيسير علىٰ المزكي وعلىٰ الفقير، إلا أن تقدير هذه القيمة بدينار ليس تقديراً ثابتاً بل يختلف من عام لعام ومن بلد لبد بحسب غلاء الأقوات ورخصها.

٧ ـ وقت وجوبها

تجب زكاة الفطر بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان، لأنها فرضت طهرة للصائم، والصوم ينتهي بالغروب فتجب به الزكاة.

والسنة إخراجها يوم الفطر قبل صلاة العيد، لحديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدىٰ قبل خروج الناس إلىٰ الصلاة» رواه الجماعة.

ويجوز تعجيل إخراجها من أول أيام رمضان ولا سيما إذا سلمت لمؤسسة خيرية، حتىٰ يتسنىٰ لها الوقت الكافي لتوزيعها بحيث تصل إلىٰ مستحقيها في وقتها المشروع.

وتأخيرها عن صلاة العيد مكروه، لأن المقصود الأول منها إغناء الفقراء عن السؤال في هذا اليوم، فمتىٰ أخرها فات جزء من اليوم دون أن يتحقق هذا الإغناء وذلك لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات». فلو أخرها عن صلاة العيد وأداها في يومه لم يأثم، فإن لم يخرجها حتىٰ غابت الشمس يأثم، وتبقىٰ في ذمته ديناً لله تعالىٰ وعليه قضاؤها.

٨ ـ مصرفها

مصرف زكاة الفطر مصرف الزكاة، أي أنها توزع علىٰ الأصناف الثمانية المذكورة في آية: ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين. . .**﴾ (التوبة: ٦٠).

لأنها صدقة فتدخل في عموم الآية، إلا أن الفقراء والمساكين هم أولىٰ الأصناف بها، لأن المقصود منها إغناؤهم بها في ذلك اليوم خاصة، فيجب تقديمهم علىٰ غيرهم إن وجدوا، لما جاء في الأحاديث أنها «**طعمة للمساكين**» ـ «**أغنوهم في هذا اليوم**» ـ «**أغنوهم عن طواف هذا اليوم**».

ولا يجزىء إعطاء زكاة الفطر وغيرها من الزكوات إلىٰ الآباء والأمهات وإن علوا، ولا إلىٰ الأبناء والبنات وإن نزلوا، ولا إلىٰ الزوجات.

ولا يجوز صرف زكاة الفطر إلىٰ أي صنف ممن لا يجوز صرف زكاة المال إليهم، كأهل البيت، والأغنياء، والقادرين علىٰ الكسب، ولا تصرف للكافر.

٩ ـ نقلها

يجوز نقل زكاة الفطر إلىٰ بلد آخر غير البلد الذي يقيم فيه المزكي إذا كان في ذلك البلد من هم أحوج إليها من أهل البلد الذي فيه المزكي أو إذا كان في نقلها تحقيق مصلحة عامة للمسلمين أكثر مما لو لم تنقل أو فاضت عن حاجة فقراء البلد، فإن لم يكن هناك عذر من هذه الأعذار المذكورة لم يجز نقل الزكاة من البلد الذي فيه المزكي، لأن النبي ﷺ قال في الزكاة: «**تؤخذ من أغنيائهم وترد علىٰ فقرائهم**».

ثانياً: الأضاحي

١ـ مفهوم الأضاحي

الأضاحي جمع أضحية، وهي: اسم لما يذبح أيام النحر[1] بينة القربة إلىٰ الله تعالىٰ، وتسمىٰ أيضاً: بالضحية، لأنها تذبح وقت الضحىٰ، فسمىٰ النسك باسم وقته، كصدقة الفطر، وكالصلوات الخمس، فجراً، وظهراً، وعصراً، ومغرباً، وعشاءً، وهي واجبة، كل عام، علىٰ كل مسلم، حر، مقيم، موسر، وقد وجبت بقول الله تعالىٰ: ﴿**فصل لربك وانحر**﴾[2] فهذا أمر بالنحر مقروناً بالصلاة، ولا يكون ذلك إلا للأضحية، وفي ذلك يقول الرسول ﷺ: «**يأيّها الناس، علىٰ كل أهل بيت، في كل عام أضحية**»، والتعبير بلفظ «علىٰ» يفيد اللزوم والوجوب، وبدليل قول النبي ﷺ: «**ضحوا، فإنها سنة أبيكم إبراهيم**»، حيث أمر بالتضحية، والأمر للوجوب، ولا أدل علىٰ ذلك من قول النبي ﷺ: «**من جد سعة ولم يضح، فلا يقربن مصلانا**»، فقد علق الوعيد علىٰ ترك التضحية مع القدرة عليها، ولا شك أن هذا لا يكون إلا في حالة الوجوب.

٢ـ توقيتها، ومقدارها، وتوزيعها:

وهي تؤدىٰ خلال ثلاثة أيام النحر، وهي: عاشر ذي الحجة، وحادي

---

(١) أيام النحر: هي الأيام الثلاثة الأولىٰ لعيد الأضحية.

(٢) [الكوثر: ٢].

عشره، وثاني عشره، ابتداء من فجر العاشر، غير أن أهل «الحضر» لا يضحون إلا بعد صلاة العيد، حيث يكون وقت الضحىٰ الذي اشتق اسمها منه، كما اشتقت الظهيرة من الظهر، والعشي من العشاء.

ويجب علىٰ كل واحدة شاة، وإن اشترك سبعة في بقرة أو بدنة جاز، ويجزي فيها ما يجزي في هدي الحج، وهو السَّنيُّ من الكل، (وهو من الغنم: ماله سنة، ومن البقر: سنتان، ومن الإبِل: خمس سنين).

وقد أوردت النصوص تقسيماً للأضاحي بين الأكل، والتصدق، والادخار، فيكون لكل واحد من هذه النواحي الثلث.

أما بالنسبة للأكل والتصدق فلقوله تعالىٰ: ﴿. . . **فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير**﴾[1]، وقوله تعالىٰ: ﴿. . . **فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر**. . .﴾[2]، والقانع: هو السائل، والمعتر: هو الذي يطيف ولا يسأل.

وأما بالنسبة للادخار فعن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، ليسع ذوو الطول من لا طول له، فكلوا ما بدالكم وأطعموا وادخروا**».

غير أنه بالنسبة للأكل فإنه كما يجوز له أن يأكل منها، وهو غني، فكذلك يجوز له أن يطعم غيره من الأغنياء، هدية أو وليمة.

وغير خاف ما للإضاحي من أثر كبير في توثيق الصلات بين الأغنياء، وفي تحقيق التكافل بينهم وبين الفقراء، في هذا اليوم المشهود من كل عام.

---

(١) [الحج: ٢٨].

(٢) [الحج: ٣٦].

ثالثاً: الكفارات:

جعل الإسلام كفارة كثير من الذنوب، التي تحدث من المسلم، إطعام الفقراء والمساكين، وكسوتهم، أو تحرير رقيق، وهذا مورد كبير لتمويل مشاريع التكافل الاجتماعي، ونورد الكلام هنا عن أنواع الكفارات، ومقاديرها في كل نوع، وأثرها الاجتماعي:

١ ـ أنواعها، ومقاديرها في كل نوع:

الكفارات أنواع مختلفة ولكل منها مقدار معين، كالآتي:

أ) كفارة الحنث في الأيمان:

وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، وجبت بقول الله تعالى: ﴿**يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان، فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة...**﴾[1].

ب) كفارة قتل المُحرم ـ بحج أو عمرة ـ صيد الحرم متعمداً:

وهي ما بينته الآية في قول الله تعالىٰ: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً، فجزاء مثل ما قتل من النعم، يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين...**﴾[2].

---

(١) [المائدة: ٨٩].

(٢) [المائدة: ٩٥].

والمراد بذوي العدل، هنا، من لهما فطنة بميزان الشبه بين الأشياء من النعم والحيوان، وقد حكم ابن عباس وعلي رضي الله عنهم في النعامة ببدنة، وحكم ابن عباس وأبو عبيدة في بقر الوحش وحماره ببقرة، وحكم ابن عمر وابن عوف في الظبي بشاة، حيث يجب أن يساق ما يحكم به إلىٰ الحرم، ليذبح هناك، ويتصدق به علىٰ مساكينه، فإذا لم يكن للصيد مثل من النعم كالعصفور والجراد فعليه قيمته.

جـ) كفارة بعض أنواع الفطر في رمضان:

وهي ما كان بالنسبة لمن لا يستطيعون الصوم لشيخوخة أو لمرض لا يرجىٰ برؤه، مما بيّنه قول الله تعالى: ﴿. . . **وعلىٰ الذين يطيقونه فدية طعام مسكين**. . . ﴾[1]، والمراد بهم الذين لا يقدرون علىٰ الصوم إلا بمشقة فوق قدرتهم الذاتية.

د) كفارة مخالفات الحج وما يعرض فيه من ضرورات:

ومن أمثلة ذلك:

(١) الإحصار عن المُضِيِّ إلىٰ الحج، حيث يجب سَوق شاة، هدياً، إلىٰ الحرم، لتذبح هناك، وتوزع علىٰ مساكينه.

(٢) حلق الرأس قبل أن يصل الهدي إلىٰ الحرم، لمرض، كصداع وغيره، أو وجود حشرات في شعره، حيث يجب عليه فدية عن ذلك صوم ثلاثة أيام أو صدقة بثلاثة آصع[2]، من غالب قوت البلد علىٰ ستة مساكين،

---

(١)[البقرة: ١٨٤].

(٢) الآصع: جمع صاع، وهو وحدة الكيل في زمن النبي ﷺ.

أو ذبح شاة وتوزيعها علىٰ الفقراء، ومن باب أولىٰ يلزم ذلك من حلق رأسه لغير عذر، وكذلك من استمتع بغير الحلق كالطيب واللبس والأدهان، سواء كان لعذر أو غيره.

(٣) الإحرام بالعمرة، في أشهر الحج، قبل أداء الحج، إذا لم يكن من أهل مكة وما حولها، فإنه يلزمه، عن ذلك، بعد أداء الحج، أن يذبح شاة، ويوزع لحمها بين الفقراء.

وفي ذلك كله يقول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿**وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتىٰ يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضاً أو به أذىً من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلىٰ الحج فما استيسر من الهدي. . . ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام. . .**﴾[1].

هـ) كفارة الظّهار:

والظهار أن يقول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي، أو عبارة من هذا القبيل، ثم يرغب في مراجعتها، حيث جعلت كفارة رجوعه عن ذلك تحرير رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، وفي ذلك يقول الله تعالىٰ: ﴿**والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا. . . فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً. . .**﴾[2].

---

(١) [البقرة: ١٩٦].

(٢) [المجادلة: ٣ ـ ٤].

و) كفارة الإفطار عمداً في رمضان:

فقد أوجبت السنة في إفطار نهار رمضان، عمداً، التكفير عن ذلك بإعتاق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإذا لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، فقد قال النبي ﷺ: «**من أفطر في نهار رمضان فعليه ما علىٰ الظاهر**».

٢ ـ الأثر الاجتماعي للكفارات:

وهكذا نرىٰ أن الإسلام لم يأْل جهداً في تقرير أبواب الإنفاق الأهلي، وتحديد مقدار ما ينفق فيها، والجهة التي يوجه إليها هذا الإنفاق، وسعة لأبواب التكافل الاجتماعي، بالإضافة إلىٰ حرصه دائماً علىٰ الإفادة من هذه المجالات في إعادة الحرية لمن فقدوها من العبيد والإماء، بقطع النظر عن كونهم مسلمين أو غير مسلمين، ولا يخفىٰ ما في هذا من نبل الإسلام وإنسانيته، وشمول نظمه في علاج جميع العلل الاجتماعية، ابتغاء تحقيق «التوازن السليم» بين الأفراد، كضرورة أساسية لتحقيق مجتمع «الكفاية» و«الأمن».

رابعاً: الوصية

١ - مفهوم الوصية، ومشروعيتها

الوصية هي تمليك مضاف إلىٰ ما بعد الموت، وقد شرعت بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فلقوله تعالىٰ: ﴿**من بعد وصية يوصي بها أو دين . . .**﴾[1]، مما يدل علىٰ مشروعيتها، وأما السنة، فلما روىٰ: «أن سعد بن أبي وقاص مرض بمكة، فعاده رسول الله ﷺ، بعد ثلاث، فقال: يا رسول الله، إن لا أخلف إلا بنتاً، أفأوصي بجميع مالي؟ قال: لا، قال: أفأوصي بثلثي مالي؟ قال: لا، قال فبنصفه؟ قال: لا، قال: فبثلثه؟ قال: الثلث، والثلث كثير، لأن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس» أي يسألون الناس كفايتهم.

وأما الإجماع، فلأن الأئمة، والسلف الصالح، أوصوا، وعليه الأمة إلىٰ يومنا هذا.

٢ - مقدارها، وحكمها، وحكمتها

وهي تجوز في نطاق «الثلث»، دون زيادة عليه، لا لوارث إلا إذا أجازت الورثة، وقد حفلت كتب الفقه بالكثير من التفصيلات حول الموصىٰ به، والموصىٰ إليه، لا داعي هنا لاستعراضها، وهي «مندوب»

(١) [النساء: ١١].

إليها بقول النبي ﷺ: «**لا يحل لرجل، يؤمن بالله واليوم الآخر، له مال يوصي فيه، أن يبيت ليلتين إلا وصيته تحت رأسه**». وهذا يدل علىٰ الندبية.

ولما كان الإنسان لا يخلو من هنات ارتكبها دون أن يحصيها، أو حقوق ضيّعها علىٰ أصحابها دون أن يتذكرها، وكان ـ بلا شك ـ مؤاخذاً عليها، إن لم يتخلص من آثارها، بأدائها إلىٰ أصحابها أو عفوهم عنه، فقد شرعت الوصية كوسيلة من وسائل الاستزادة في الثواب، إذ يخرج بها صاحبها من عهدة ما تحمله من ذنوب وآثام: بقدر الإمكان، مما يوضحه قول النبي ﷺ: «**إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم، في آخر أعماركم، زيادة في أعمالكم، فضعوه حيث شئتم**». وفي رواية «**حيث أحببتم**».

غير أن بعض الفقهاء يرىٰ أن قرابة الموصي، غير الوارثين، هم أولىٰ بالوصية ممن سواهم، إذا كان فيهم فقراء، بحيث لا تنفذ بالنسبة للموصىٰ لهم، إلا إذا لم يكن في قرابة الموصي فقراء، وفي هذا يقول ابن حزم: «من أوصىٰ لقوم وسماهم، وترك ذوي قرابته محتاجين، انتزعت منهم، وردت علىٰ ذوي قرابته».

٣ ـ وقت تنفيذها

وهي لا تنفذ إلا بعد موت الموصي، وبعد تجهيزه وسداد ديونه، ذلك لأن تجهيز الميت من حاجاته الأصلية الضرورية اللازمة بعد وفاته، فكما كان لباسه وستر عورته من حاجاته اللازمة الضرورية التي كانت تقدم، في حياته، علىٰ سداد ديونه، وما يلزمه من نفقات أو واجبات أخرىٰ، فكذلك ما يكون مثلها بعد مماته، ومن ثم يقدم علىٰ الوصية، لأنها تبرع وهو لازم، واللازم مقدم علىٰ التبرع.

وأما تأخيرها عن سداد الديون، فلأن الديون مستحقة عليه، وأما الوصية فمستحقة من جهته، والمستحق عليه أولىٰ، لأنه مطالب به من ناحية، ولأن فراغ ذمته متوقف عليه ـ وهو من أهم حوائجه الأصلية الضرورية ـ من ناحية أخرىٰ، وخاصة أن الرسول ﷺ يقول: «**الدين حائل بنيه وبين الجنة**»، كما أن أداء الدين فريض والوصية مندوب، ولا شك أن أداء الفرض أولىٰ من أداء المندوب، ولهذا كله، فإن النبي ﷺ قدم الدين علىٰ الوصية، كما رواه سيدنا الإمام علي كرم الله وجهه، فإذا ما فرغ من تجهيزه، وسداد ديونه، نفذت الوصية قبل التوريث، لأن المال إنما ينتقل إلىٰ الورثة من مورثهم عند استغنائه عنه، وكما كان الشأن حال حياته أنه لا حقّ لهم في ماله إذا احتاجوه إلّا بعد كفايته من حوائجه الضرورية، فكذلك يكون بعد وفاته، وفي هذا وأمثاله يقول النبي ﷺ: «**ابدأ بنفسك ثم بمن تعول**».

٤ ـ أثرها الاجتماعي

لما كانت الوصية، كما يبدو من النصوص السابقة، فرصة أخيرة للإنسان، يستزيد بها من أعمال الخير، ابتغاء ثواب أجزل من الله، سبحانه وتعالىٰ، فلا شك أنه سيوجهها إلىٰ ناحية من نواحي البر في المجتمع، ومن ثم فهي إحدىٰ وسائل الإسلام لتوثيق الصلات والروابط، وإشاعة المحبة وروح التعاون في قضاء الحاجة، مما يعتبر جزءاً من برنامج تحقيق مجتمع «الكفاية» و«الأمن»، الذي يهدف الإسلام من كل تشريعاته إلىٰ تحقيقه.

خامساً: النذور

١ ـ مفهوم النذور

النذور: جمع نذر، وهو ما يتعهد الإنسان بأدائه إذا حقق الله له أملاً معيناً، وقلّ أن تجد مسلماً يمرض، أو يحج، أو يكون له غائب، أو تكون له حاجة، إلا وينذر لله إن شفاه من مرضه، أو سلّمه في حجه، أو أقدم له غائبه، أو قضىٰ له حاجته، ليتصدقن بكذا وكذا، أو ليصومنّ كذا من الأيام، أو ليصلين كذا ركعة، أو ليحجنَّ.

٢ ـ حكمها، ومجالها، وتأصيلها

النذر قربة مشروعة:

أما كونه قربة فلما يلازمه من القُرب، كالصوم، والصلاة، والحج، والعتق، والصدقة، وأما مشروعيته، فللأوامر بإيفائه، مثل قوله تعالىٰ: ﴿**وليوفوا نذورهم. . .**﴾[1]، وقول النبي ﷺ: «**ف بنذرك**» ولا يصح إلا بقربة، قد أوجب الله في جنسها قربة، كالصلاة والصوم، والحج والعتق، والصدقة، فقد أوجب سبحانه وتعالىٰ في كل من هذه الأمثلة قُرباً، أما ما لم يوجب الله في جنسه قُربةً فلا يصح النذر فيه، كالتسبيح والتحميد وعيادة المرضىٰ، حيث لم يوجب الله في هذه الأعمال شيئاً.

والأصل في ذلك أن إيجاب الله تعالىٰ، إذ لا ولاية علىٰ الإيجاب ابتداء،

---

(١) [الحج: ٢٩].

وإنما صح إيجابه في مثل ما أوجب الله تعالىٰ، تحصيلاً للمصلحة المتعلقة بالنذر.

علىٰ أن النذر قد يأخذ معنىٰ اليمين، وحينئذ يكون الوفاء، إما بالمنذور أو بكفارة يمين، علىٰ نحو ما سبق بيانه، وذلك يكون فيما إذا علق الإنسان نذره علىٰ شرط لا يريده، كقوله: إن كلمت فلاناً فعليَّ صوم سنة أو صدقة ما أملكه، فإن الواضح من هذه الصيغة أنها المنع، وهو معنىٰ اليمين، ومن ثم فإذا حدث الشرط كان مخيَّراً بين الوفاء بما نذر أو أداء كفارة يمين حانثة، أما إذا كان قد علقه علىٰ شرط يريده كقوله: إن شفىٰ الله مريضي، فلا يجزيه إلا الوفاء بما نذر، لأنه لا وجه لاحتمال أن يكون يميناً حينئذ.

٣ ـ أثرها الاجتماعي

والوفاء بالنذر، إن كان إنفاق مال علىٰ وجه من وجوه البر، فهو، بلا ريب، مصدر من مصادر الإنفاق الأهلي في سبيل تحقيق «الكفاية» التي سنَّ الإسلام لتحقيقها كثيراً من تشريعاته المالية، وهو في الوقت نفسه، من عوامل دعم العلاقات بين الأفراد في البيئة والمجتمع الذي يعيش فيه صاحب النذر، الأمر الذي له تأثيره، بلا شك، في تحقيق «الأمن» بعد «الكفاية» علىٰ وجه الأرض.

سادساً: الوقف

١ ـ مفهوم الوقف ومشروعيته

هو حبس أصل العين عن التصرف فيها، بوجه من الوجوه الناقلة للملكية، كالبيع والهبة والميراث، مع التصدق بثمرتها أو منفعتها علىٰ وجه من وجوه البر والخير.

والأصل في مشروعيته ما رواه محمد بن الحسن عن صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر: «أن عمر، رضي الله عنه، كانت له أرض تدعىٰ: ثمغ، وكانت نخلاً نفيساً، فقال عمر: يا رسول الله، إني استفدت مالاً نفيساً، أفأ تصدق به؟ فقال رسول الله ﷺ: **تصدق بأصله، لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، ولكن تنفق ثمرته علىٰ المساكين، فتصدق به عمر، رضي الله عنه، في سبيل الله، وفي الرقاب، والمساكين، وابن السبيل، وذوي القربىٰ**».

٢ ـ نوعاه

الوقف نوعان، خيري، وذرِّي (أهلي):

أما الخيري فهو ما كان، منذ البداية، مرجعها إلىٰ جهة خير وبر لا تنقطع كالفقراء، والمؤسسات الاجتماعية... إلخ.

وأما الذرِّي (وهو الأهلي) فهو ما كان موجهاً، في أول أمره، إلىٰ حفظ

ذرية الواقف من الضياع، فقراً وفاقة، ولكن يشترط أن يمحض ـ عند انقراض الذرية المستحقة ـ إلىٰ جهة بر وخير لا تنقطع، كالمساجد، والرباطات، وما إليها.

وقد غصّت المدن والقرىٰ الإسلامية بالكثير من نوعي الأوقاف التي خصصت للإنفاق علىٰ جهات كثيرة النفع للمجتمع، وغايات في باب التكافل الاجتماعي فاقت مجالاتها كل حدود التصور، لدرجة أنه لا يوجد لمعظمها مثيل في المجال الاجتماعي بالنسبة للبلاد غير الإسلامية كلها.

ولقد كان للأوقاف، وبخاصة الخيرية منها، دور كبير في قيام كثير من المؤسسات الإجتماعية، في الوطن الإسلامي، وكان لأغراضها من الشمول ما لم يقف عند ضروريات الإنسان، بل ومرفهاته أحياناً، وإنما تجاوزتها إلىٰ «كفاية» حاجة الحيوان كذلك، مما يدل علىٰ سمو العاطفة في المجتمع الإسلامي الرشيد، علىٰ نحو يرتفع إلىٰ مستوىٰ إنسانية الدين الذي هدوا به إلىٰ صراط مستقيم.

٣ ـ أمثلة من الأوقاف في المجتمع الاسلامي

ويكفي أن نسرد هنا، بعضاً من أغراض الأوقاف التي قامت في المجتمع الإسلامي، لنتبين مدىٰ صدق هذا الكلام، حينما نجدها كانت مخصصة للإنفاق علىٰ المساجد، والمدارس والمكتبات العامة، وقراءة القرآن، ونفقات العلماء، والرباطات للمجاهدين والسلاح، والخيول للجهاد، وتجهيز المقاتلين (في الجهاد) بالمال وغيره، والفنادق للمسافرين، والتكايا، والمستشفيات، والمقعدين، والعميان، والعجزة، والمساجين، واللقطاء، والأيتام، ونحر الأضاحي في عيد الأضحىٰ، وإطعام الفقراء في رمضان،

والآبار للقنوات، والبذار (مجاناً) للفلاحين، وأدوات الزراعة ودوابها، وإصلاح المقابر، والجسور، والطرق العامة، والقرض الحسن للتجار المضطرين، وما إلىٰ ذلك من أنواع الأوقاف التي كانت توجه إلىٰ «كفاية» الحاجة من الضروريات للإنسان بالإضافة إلىٰ أنواع أخرىٰ في غاية الطرافة، كأوقاف للعلاج النفسي والتزويج، بل وكفالة الرفاهية للزوجين خلال الأسبوع الأول من شهر العسل، وما إلىٰ ذلك من أنواع الأوقاف الكثيرة التي تخدم نواحي إنسانية، مواساة للمكروبين، وسداً لحاجة المحتاجين، ثم تجاوزت ذلك إلىٰ إيواء الحيوانات الأليفة، ورعايتها حتىٰ تنفق.

الأثر الاجتماعي للأوقاف

وبعد، فهل بعد سرد كل هذه الأنواع من أغراض الأوقاف الخيرية الإسلامية التي لم تقف عند حد رعاية الإنسان، بل تجاوزته إلىٰ الحيوان، يرىٰ أحد نفسه في حاجة إلىٰ إدراك عمق أثر هذا النظام في التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع علىٰ أوسع صورة، ابتغاء تحقيق «كفاية» حاجة المجتمع ـ مهما كانت ـ ومن ثم إشاعة الحب والرضا والطمأنينة بين الجميع، مما هو ضروري لتحقيق «الأمن» بينهم؟

سابعاً: نفقات الأقارب

١ ـ تأصيلها

«الغرم بالغنم» قاعدة أصولية لها: احترامها، وتقديرها، والعمل بها، في الإسلام، فكراً، وتشريعاً، وتطبيقاً.

وعلىٰ أساس من ذلك كان وجوب نفقة الأقارب المحتاجين، ومن في حكمهم، علىٰ القادر منهم، فهم الذين ينصرونه في مواجهة الأعداء، ويحمونه من الاعتداء، ويحملون عبئه في الضراء، ويعقلون خطأه في جنايات الدماء، ومن ثم وجب لمحتاجهم ـ في ماله ـ ما يكفي حاجته، يلتزم بذلك، ويؤديه بالاختيار، من تلقاء نفسه رضاء، فإن لم يفعل ألزمته الدولة ـ بما له من سلطان ـ قضاء، واقتضاء.

٢ ـ تحديد المستحقين لها

والذين تجب لهم النفقة في مال القادر من الأقارب، عند الحاجة إليها هم:

أ) الأبوان وفروعهما (من الإخوة والأخوات) والأجداد والجدات، وفروعهم (أعماماً وعمات، وأخوالاً وخالات، وفروعهم . . .) علىٰ خلاف في كتب الفقه بالنسبة للبعض ممن ذكرنا.

ب) الأبناء وفروعهم.

ج) الزوجات بالنسبة لأزواجهن.

د) المطلقات، في العدة، بالنسبة لمطلقيهن.

٣ ـ متناولها

والنفقة الواجبة، حينئذ تشمل ما يكفي من:

أ) الغذاء، أكلًا وشرباً.

ب) الكساء، شتاء وصيفاً.

ج) السكن، الذي يحقق لهم كامل الإيواء.

د) الإخدام والدواء للعاجز والمريض.

هـ) التعليم لمن كان فيه، أو بحاجة إليه.

و) التزويج لمن يخشىٰ العنت.

ز) وأخيراً كل ما يقضي العرف بضرورته للإنسان في المجتمع الذي يعيش فيه.

٤ ـ أثرها الاجتماعي

لا شك أن أقارب الإنسان هم مجتمعه اللصيق، المتصل به، شخصياً، وهو مجال ضيق لتطبيق تعاليم الإسلام، إذا أحجم الإنسان عن أن يؤدي فيه أمانته وواجبه، فهو، بلا شك، إحجاماً بالنسبة لبقية أفراد المجتمع الذي يعيش فيه، فضلاً عن المجتمع البشري عامة، ومن ثم كانت تشريعات التكافل بين الأقارب كحقل تجارب تربوي، علىٰ أضيق نطاق، كيما تصهر فيه نفس المسلم، تخليصاً لها من البخل والشح والأثرة والأنانية، تأثراً بحافز القرابة والوشائج العائلية التي تربط المستغنىٰ من الأفراد بأقاربه

المحتاجين، فإذا ما تدربت نفسه علىٰ البذل، وتعودت النجدة، وأداء الواجب، علىٰ أساس من العلاقات العائلية، فإن توجيهها إلىٰ ممارسة ذلك علىٰ أساس من العلاقات الإنسانية العامة يكون أقرب إلىٰ الطاعة والاستجابة، مما لو لم يسبق ذلك تربية وتدريب عليه.

هذا في حالة الاستجابة الإختيارية لواجب الإنفاق علىٰ الأقارب، وهو كذلك، أيضاً، في حالة الإلزام الجبري ـ بواسطة الدولة ـ باعتباره إعداداً نفسياً للإذعـان لإجراءاتها الملزمة، بخصوص مواجهة «كفاية» حاجة المحتاجين من فضول أموال الأغنياء بالنسبة لباقي أفراد المجتمع عموماً، إذا اقتضىٰ الأمر اتخاذ مثل هذه الإجراءات، ومن ثم كانت نفقات الأقارب بهذه المثابة، ذات فوائد جمة، للغني والمحتاج، في المجتمع، علىٰ حد سواء، بالنسبة لشمول التكافل الاجتماعي بين جميع الأفراد، مما لا يخفىٰ أثره في تحقيق «الكفاية» كخطوة أساسية لتحقيق «الأمن» دون كبير عناء.

ثامناً: توزيع التركات

١ ـ حق الوارثين في التركة

كانت نفقات الأقارب علىٰ ما بينها تطبيقاً لقاعدة: «الغرم بالغنم» علىٰ الإنسان ذي المال في حياته، وكان توزيع ثروته بين هؤلاء الأقارب ـ بعد وفاته وتجهيزه وسداد ديونه وتنفيذ وصاياه ـ تطبيقاً آخر لتلك القاعدة، غير أنه لا يشتمل كل قريب وإنما يخص عدداً منهم، (عصابات وذوي أرحام)، عينه القرآن الكريم، وعين أنصبتهم منها.

قال الله تعالىٰ: **﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين. . . ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أودين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين، وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصىٰ بها أو دين غير مضار. . .﴾**[1].

---

(١) [النساء: ١١ ـ ١٢].

كما قال الله تعالىٰ: ﴿**يستفتونك، قل: الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك، ليس له ولد، وله أخت، فلها نصف ما ترك، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد، فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك، وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين**﴾[1]. كما تكفلت السنة والإجماع ببيان غير هؤلاء وأنصبتهم.

ولا يخفىٰ أن توزيع التركة بين هذا العدد من الأقارب، ليس في حقيقته، إلا باباً من أبواب «إعادة توزيع الثروة والدخل القوميين بين أفراد المجتمع» كجزء من خطة الإسلام في تحقيق «عدالة التوزيع» بينهم، وإن كان اختصاص المستحقين للتركة هنا بأقرب الناس إلىٰ صاحبها من عصبته وذوي رحمه، ليبقىٰ له الحافز علىٰ العمل وكسب المال واستثماره، بعد أن أسهم، حيا في أداء التزامات أنواع التشريعات المالية الإسلامية، سواءٌ كانت من قبيل الفرض العيني، أو الكفائي، أو الأداء الاختياري.

٢ ـ البر بمن حضر قسمة التركة من غير الوارثين

أ) مبدأ رفيع وفريد:

انفرد الإسلام بتقرير مبدأ رفيع، وفذٍّ في بابه، لا نظير له في أي تشريع بشري، اجتماعي، في العالم، منذ كان قبل الإسلام، بل ومن بعد ظهوره حتىٰ الآن، مهما قيل عن ارتفاع مستوىٰ الفكر البشري من وراء ذلك التشريع البشري الاجتماعي حيث كان، وذلك المبدأ الفريد هو ما قرره القرآن من «حق» في التركة لمن حضر قسمتها من غير الورثة بقول الله

---

(١) [النساء: ١٧٦].

تعالىٰ: ﴿وإذا حضر القسمة أولو القربىٰ واليتامىٰ والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً﴾[1].

ب) حكمته وحمايتها:

جرت العادة بأن يتطلع الناس، أغنياء ومحتاجين، إلىٰ ما يتمتع به سواهم من الحظوظ والأرزاق، وقد كان ذلك، دائماً، منفذاً من منافذ الشيطان، يتسلل منه إلىٰ القلوب فيملؤها حسداً، ويأكلها حقداً، ويظهر أثره في التعامل، بغضاء فشحناء، وما يتلو ذلك من خصومات وعداوة، مما يتنافىٰ مع أهداف الإسلام في تحقيق مجتمع متكافل، متحاب، متعاون، في السراء والضراء.

ولما كانت أيلولة بعض الأموال إلىٰ بعض الأفراد، ميراثاً من غيرهم، من المناسبات التي يتحرك فيها شيطان الحقد والحسد، نتيجة لما يترتب عليها من ثراء، أو زيادة فيه، دون جهد أو كبير عناء، فقد سن الإسلام هذا التشريع، تطييباً لنفوس أولئك الحاضرين، وشرحاً لصدورهم، وإشعاراً لهم بإيثار الورثة لهم، بالمشاركة في آثار هذه المناسبة، مما يسد علىٰ الشيطان مداخله فيها من جهة، ويؤكد روابط الأخوة بين الجميع، ويزيد من أسباب المحبة بينهم، من جهة أخرىٰ.

ولما كان الإنسان ﴿. . . إذا مسه الخير منوعاً﴾[2]، وكان من شأن هذا التشريع بذل «الخير» إلىٰ من ليس له فيه تنصيب محدد، فقد كان الإذعان لهذا التشريع بالتنفيذ مظنة التأفف والتضرر، الأمر الذي قد يبدو في تصرف الإنسان، تبرماً وضيقاً بالحاضرين، وربما سخطاً عليهم، مما يفوِّت

(١) [النساء: ٨].
(٢) [المعارج: ٣١].

الحكمة من تنفيذ هذا التشريع، علىٰ أن يكون تنفيذه مقترناً بقول المعروف، مما يجبر الخاطر، ولا يشعر بالمن أو الأذىٰ: ﴿... **فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً**﴾[1]، وقاية لحكمة التشريع من ألا تتحقق رغم التنفيذ.

ج) مقداره:

وهذا الحق الذي سنّه الإسلام، بهذا التشريع، غير محدد القيمة، وإنما بمقدار ما تطيب به نفس الورثة، علىٰ نحو يحقق الحكمة منه ويحميها، دون جور أو حيف أو غبن، سواءٌ كان تنفيذه بواسطة الورثة اختياراً، أو بواسطة الدولة إجباراً كما هو عند بعض الفقهاء.

وفي هذا يقول ابن حزم في كتابه المحلىٰ: «إذا قسم الميراث فحضر قرابة للميت أو للورثة، أو يتامىٰ، أو مساكين، ففرض علىٰ الورثة البالغين، وعلى وصي الصغار، وعلىٰ وكيل الغائب ـ أن يعطوا لكل من ذكرنا ما طابت به أنفسهم، مما لا يجحف بالورثة، ويجبرهم الحاكم علىٰ ذلك إن أبوا، يقول الله تعالىٰ: ﴿**وإذا حضر القسمة أولوا القربىٰ، واليتامىٰ والمساكين، فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً**﴾.

د) ثبوته للمحتاجين والأغنياء علىٰ السواء:

ونتيجة لكل ما تقدم كان هذا الحق ـ علىٰ عكس وجوه الإنفاق الأهلي الأخرىٰ ـ غير قاصر علىٰ المحتاجين، وإنما ثبت لكل من حضر قسمة التركة من الأصناف التي نصَّت عليها الآية، بقطع النظر عن كونهم ذوي

---

(١) [النساء: ٨].

حاجة أو أغنياء، فأولو قرابة الميت أو أولو قربىٰ ورثته ـ الذين يحضرون قسمة التركة ـ لهم نصيب في هذا الحق سواءٌ كانوا أغنياء أو محتاجين، كما أن لليتامىٰ الذين يحضرون ذلك نصيباً، أيضاً، فيه، سواءٌ كانوا، كذلك، أغنياء أو محتاجين، وفي الوقت نفسه للمحتاجين من غير هؤلاء وهؤلاء ممن يحضرون القسمة، الذين عبرت عنهم الآية بلفظ «المساكين» نصيب في هذا الحق.

هـ) **أثره الاجتماعي:**

ولا يخفىٰ أثر هذا التشريع، وتنفيذه، في النفوس، حباً، وتعاوناً، وأمناً، واستقراراً، مما هو أساسي لتحقيق مجتمع الكفاية «والأمن».

تاسعاً: نفقات الخدم

إذا كان تفاوت الناس في الأرزاق والمواهب والقدرات والظروف لحكمة إلهية، وهي أن ﴿يتخذ بعضهم بعضاً سَخْرِيًّا﴾[1]، لعمارة الكون، وتقدمه، وإزدهاره، فإن ذلك لا يعني إهمال الأدنىٰ وإغفاله ممن أفاض الله عليه وأعطاه الفرصة والإمكانية، وإنما يجب عليه، قبل أخيه في الآدمية، أن يجبر كسره، ويأسو جرحه، فيؤدي حق «الأخوة» نحوه في كل مظهر من مظاهرها أو مجال من مجالاتها، ولا شك أن الطعام والكساء والمشاركة في تحمل الأعباء من أهم المجالات والمناسبات لترجمة «الأخوة» إلىٰ تصرفات عملية، تطيب بها نفس الضعيف الأدنىٰ، وتذهب آثار الفوارق بينه وبين القوىٰ الأعلىٰ.

والخدمة ميدان من الميادين التي تعهدها رسول الله ﷺ بالتوجيه للمؤمنين أن يعاملوا خدمهم معاملة إنسانية، تتمثل في التسوية بينهم في الكساء والطعام، والرأفة بهم في التكاليف، فلا يحملونهم ما لا يطيقون، وإذا دعت الضرورة إلىٰ شيء من ذلك فليعينوهم علىٰ أدائه، وفي ذلك يقول النبي ﷺ: «**إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كفلتموهم ما يغلبهم فأعينوهم**»، وقد رأىٰ بعض الناس

---

(١) [الزخرف: ٣٢].

أبا ذر الغفاري، يلبس حلة وعلىٰ غلامة مثلها، فسأله في هذا، فروىٰ له هذا الحديث عن رسول الله ﷺ.

أفرأيت عدالة اجتماعية أبلغ من هذا الذي يدعو إليه رسول الله ﷺ عن طريق الإنفاق؟ وهل رأيت قوماً طبقوا تعاليم نبيهم ودينهم مع خدمهم عن طريق الإنفاق، أيضاً، مثل أصحاب رسول الله؟.

عاشراً: وجوه الانفاق الاختيارية الأخرى

سردنا هنا بعض جهات الإنفاق الأهلي، وفق ما جاء في التشريعات المالية في الإسلام، ومن قبل ذكرنا بعض التشريعات التي تبين بعضاً آخر منها: بنصوصها، كتشريع المساعدة - الذي يشمل المدين، والغارم، وذوي القربىٰ، والقاتل خطأ - وتشريعات الجوار الذي لا يتقيد بقرابة أو دين، وتشريع الماعون، وتشريع المشاركة، وتشريع الضيافة... إلخ، ولكن ذلك كله لا يوصد الباب أمام الفرد المسلم أن ينفق في وجوه الخير الأخرىٰ، التي يراها، ما يشاء، ما دام ملتزماً بجادة الصواب، غير منحرف عن الصراط المستقيم.

ولعل فيما استعرضناه، هنا أو هناك، من وجوه البر التي وجهت إليها أغراض الإنفاق الأهلي علىٰ كثرة مفرداتها، ما ينبيء عن مدىٰ ما يفجر، أو ينفجر، من ينابيع الإنسانية في قلوب المسلمين، حباً للخير، وإقبالاً علىٰ أدائه، في شتىٰ صوره ومجالاته، وكل ذلك، ولا شك، من أهم العوامل لتحقيق مجتمع «الكفاية» و«الأمن» وأن يعبد الناس - بإخلاص - ربهم «الذي أطعمهم من جوع، وآمنهم من خوف».

تشريعات النوع الثالث

ضرائب «الكفاية» «والأمن»

والآن، نتناول بيان النوع الثالث من هذه التشريعات، وهو حق الدولة بالنسبة للتدخل في الملكية الفردية، ونمائها، واستثمارها، إذا لم تف موارد النوعين الأولين بحاجة الأمة في تحقيق «توازن سليم» بين أفرادها، يكفل لها «الكفاية» و«الأمن»، داخلياً، وخارجياً، مما يمكن أن نسميه ضرائب «الكفاية» و«الأمن».

أولاً: وجه الحاجة إليه ومجالاتها

لا يخفىٰ أن أول واجبات الدولة هو حماية المجتمع من كل غزو خارجي، أو عنف وظلم داخلي، بالإضافة إلىٰ تحقيق العدالة الاجتماعية والقانونية بالنسبة لجميع أفراد المجتمع، كضرورة لتحقيق «التوازن السليم» بينهم، فضلاً عن إقامة المرافق أو المنشآت العامة، سواءٌ كانت للإنتاج أو للخدمات، مما لا يقبل الأفراد، عادة علىٰ النهوض بها، إما لزيادة تكاليفها عن طاقتهم، وإما لقلة ما تغله من عوائد، وهذا كله، ولا شك، يحتاج أموالاً طائلة لمواجهته، وأدائه علىٰ وجه يحقق الغاية المرجوة منه، داخلياً، وخارجياً، وقد بدأ الإسلام (في سبيل هذه المواجهة) بسنِّ تشريعات النوعين الأولين، اللذين سبق الكلام عنهما، لكنه لم يغفل معالجة الأمر إذا لم تف إيراداتهما وإنفاقاتهما بالحاجة الفعلية لتلك المواجهة،

فقرر أصول تشريعات النوع الثالث ـ لهذا الغرض ـ وهي، في جملتها، تقرر حق الدولة في التدخل في الملكية الخاصة على الوجه الذي يكفل تلك المواجهة بصورة تحقق الغاية منها.

على أننا إذا تتبعنا مجالات تلك الحاجة، فقد نجدها في خطر داهم، يتهدد «أمن» البلاد وسلامتها، نتيجة لتعرضها لغزو خارجي، أو فتنة داخلية، تهزّ الأوضاع، وتهددها بالضياع، كما قد نجدها في فقدان «التوازن السليم» بين الإنتاج والاستهلاك أو بين الأفراد نتيجة لتعطيل المال عن الاستثمار، أو لتركز بعضه في ناحية من نواحي النشاط الإنتاجي دون أخرى، أو لضآلة الإنتاج على نحو لا يتمشى مع الحاجة الفعلية للاستهلاك، أو لتخلفه عن الأخذ بكل ما هو جديد من مبتكرات العلم، والتقدم التكنولوجي، مما يزيده كما، ويحسنه كيفاً، أو لتركز معظم المال في أيدي قلة من الأفراد، مما قد يغريهم بالطغيان، والبغي، والاحتكار، والخروج بالمال عن وظيفته الاجتماعية إلى مجرد استهداف مطلق الربح من ورائه، مهما كانت وسيلة ذلك مشروعة أو غير مشروعة، أو لسوء تصرف صاحب المال في إنفاقه حياً، أو التحكم في توزيعه بعد موته، كما قد تكون الحاجة ناشئة عن الزيادة المطردة في نفقات التعليم، والصحة، والتنمية الزراعية أو الصناعية، وما إلى ذلك، نتيجة للزيادة المطردة في عدد السكان، زيادة تفوق معدلات الزيادة والنمو في مجالات الإنتاج المختلفة، بالنسبة للموارد المتاحة من مصادر الثروة العامة إلى غير ذلك من الحاجات التي يجب على الدولة أن تكفي المجتمع حاجته منها.

ثانياً: حق الدولة في التدخل في الملكية الفردية

وتأصيله، وتكييفه، ومورده، ومداه

١ ـ حقها

وقد أعطىٰ الإسلام للدولة، في سبيل استكمال مواجهة تلك الحاجات علىٰ أتم وجه وأحسنه، أن تتدخل في الملكية الفردية في النحو الذي يوفر لها إيراداً يعينها علىٰ أداء واجب الدفاع كاملاً ضد الأعداء في الخارج، واستتباب الأمن ضد المنتقضين عليه في الداخل، والتزام جادة الصواب في خط سير الحياة الاقتصادية للمجتمع الإسلامي، في نطاق تعاليم الإسلام الرشيدة، سواءٌ بالنسبة للوسائل أو الأهداف.

٢ ـ تأصيله

ولما كان من الأصول المقررة، والمعمول بها، أن «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»، وكان قيام الدولة بكل ذلك واجباً عليها، وكان قيامها به يحتاج إلىٰ المال الذي يعينها عليه، فإن كل ما من شأنه أن يوفر لها هذا المال يكون واجباً عليها أن تلجأ إليه باعتباره ضرورة من ضرورات أدائها لواجبها.

٣ ـ تكييفه

ومن ثم يكون تدخل الدولة في ثروات: الأفراد، وملكياتهم الخاصة،

علىٰ النحو الذي يساعدها علىٰ أداء واجبها من قبيل الواجب عليها، لا من قبيل استعمال سلطة السيادة (الولاية العامة)، كما هو الشأن في النوع الأول، وبالتالي يعتبر عدم قيامها به تخلياً منها عن مهمتها الأساسية في تحقيق «الكفاية» و«الأمن» لمجتمعها، فإذا أضيف إلىٰ هذا أن استعمال هذا الحق أحياناً، قد يكون لدفع الضرر الأكبر بضرر أقل، وهو أصل من الأصول المقررة والمعمول بها، أيضاً، لكان تدخلها حينئذ، من قبيل استعمال سلطة السيادة (الولاية العامة) في نطاقها المشروع، لغرض مشروع.

٤ ـ مورده

ومورد هذا الحق أو وعاؤه هو ما زاد علىٰ حاجة من سيفرض عليه، تطبيقاً لقول الله تعالىٰ: ﴿**ويسألونك: ماذا ينفقون؟ قل: العفو**﴾[1] والعفو هو الزائد علىٰ الحاجة.

٥ ـ مداه

علىٰ أن كون هذا الحق، نابعاً من «الضرورة» يوجب أن يظل في نطاقها، ويقدر بقدرها، فلا جور، ولا ظلم، ولا بغي، ولا حيف، وإنما يكون فقط بقدر ما يدفع الحاجة دون زيادة أو نقصان ﴿. . **فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه** . . .﴾[2] والنقصان إساءة إحسان، والزيادة ظلم لا عدل، وكلاهما لا يجوز في الإسلام، حيث ﴿. . . **إن الله يأمر بالعدل والإحسان**﴾[3]، ﴿. . . **لا يحب الظالمين**﴾[4].

(١) [البقرة: ٢١٩].
(٢) [البقرة: ١٧٣].
(٣) [النحل: ٩٠].
(٤) [الشورىٰ: ٤٠].

وفي ذلـك يقول القرطبي : «واتفق العلماء أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة، بعد أداء الزكاة، يجب صرف المال إليها».

وقد أبرز الغزالي هذا الرأي، وأصلّه ودعمه بما يشهد لصحته، بما ملخصه، أنه إذا خيف دخول العدو بلاد الإسلام، أو خيف قيام فتنة داخلية، تهدد الأوضاع، وتعصف بالأمن، ولم يكن في خزينة الدولة ما يكفي نفقات الجيش لينهض بمهمته في دفع أي من هذين الخطرين، إذا أحدق بالبلاد، فإن الإمام أن يقرر في أموال الأغنياء ضريبة بما يكفي تلك النفقات، تأميناً للبلاد، خارجياً وداخلياً.

وقد استند الغزالي، في رأيه هذا، إلىٰ قاعدة أصولية، موادها أنه إذا تعارض شرّان، دفع أعلاهما بأدناهما، أو أشدهما بأخفهما، ثم وضح انطباق هذه القاعدة علىٰ موضوعنا هذا، بأن أي مقدار من المال يأخذه الإمام من أموال الأغنياء لهذا الغرض، إنما هو قليل بالنسبة لما يحتمل أن يحدث لهم لو أنه قدر لأي من هذين الخطرين أن يأخذ مجراه، ويصل إلىٰ مداه، إذ ربما ترتب علىٰ ذلك حينئذ، أن يتم الاستيلاء علىٰ جميع أموالهم، إن لم تزهق من قبل ذلك أرواحهم.

ثم استأنس الغزالي، لدعم رأيه هذا، بما هو متفق عليه، من أن لولي الصغير أن يدفع من مال الصغير أجرة تطهير القنوات الموصلة للمياه إلىٰ أرض الصغير، أو أجرة الطبيب وثمن الدواء اللازم لعلاج الصغير، علىٰ أساس أن ذلك وإن كان خسارة عاجلة فإن لدفع ما يتوقع من خسارة أكبر آجلة، إذا لم تطهر القنوات فلم تصل المياه إلىٰ الأرض، أو لم يتول الطبيب علاج الصغي، أو لم يستحضر له الدواء، حيث قد تبور الأرض

فلا تنبت، كما قد يشتد المرض علىٰ الصغير فيحتاج إلىٰ النفقات علاج أكثر، وربما مات.

وفي هذا يقول الغزالي: «إذا خلت الأيدي من الأموال، ولم يكن من مال المصالح (أي خزينة الدولة) ما يفي بخراجات العساكر (نفقات الجيش) وخيف من ذلك دخول العدو بلاد الإسلام، أو ثوران الفتنة من قبل أهل الشر (أي حدوث الفتن الداخلية) جاز للإمام أن يوظف علىٰ الأغنياء مقدار كفاية الجن، لأنا نعلم أنه إذا تعارض شران أو ضرران، دُفع أشد الضررين وأعظم الشرين، وما يؤديه كل واحد منهم (الأغنياء) قليل بالإضافة إلىٰ ما يخاطر به من نفسه وماله لو خلت شوكة الإسلام (أي البلاد) من ذي شوكة (أي الجيش)، يحفظ نظام الأمور، ويقطع مادة الشرور، ومما يشهد بهذا: أن لولي الطفل عمارة القنوات (قنوات الأرض الخاصة بالطفل) وإخراج أجرة الطبيب، وثمن الأدوية (أي الخاصة بالطفل)، وكل ذلك تنجيز خسران (تعجيل خسارة) لتوقع ما هو أكثر منه».

كما يقول الشاطبي فيه أيضاً: «إنا إذا قررنا إماماً مطاعاً، مفتقراً إلىٰ تكثير الجنود، لسد حاجة الثغور، وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند (أي نفقات الجيش) إلىٰ ما لا يكفيهم، فللإمام ـ إذا كان عادلاً ـ أن يوظف علىٰ الأغنياء ما يراه كافياً لهم (أي للجنود) إلىٰ أن يظهر (يوجد) مال لبيت المال، ثم إليه النظر في توظيف ذلك علىٰ الغلات والثمار وغير ذلك، وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين (يقصد العصور الإسلامية الأولىٰ)، لاتساع بيت المال في زمانهم، بخلاف زماننا، فإن القضية فيه أخرىٰ، ووجه المصلحة هذه ظاهرة، فإنه لو لم

يفعل الإمام ذلك بطلت شوكة الإمام، وصارت دياره عرضة لاستيلاء الكفار، وإنما نظام ذلك شوكة الإمام، فالذين يحذرون من الدواعي لو تنقطع عنهم الشوكة (أي لو ضعف الجيش عن الدفاع) يستحقرون، بالإضافة إليها، أموالهم كلها، فضلاً عن اليسير منها، فإذا عورض هذا الضرر العظيم بالضرر اللاحق بهم، بأخذ البعض من أموالهم، فلا يتساوىٰ في ترجيح الثاني علىٰ الأول».

ويقول أيضاً: «إذا كان الأمر يتعلق بالعامة، فإن الضرر حينئذ، يكون عاماً، ومهما كان مقدار النازل بصاحب الحق، فإنه قليل بالنسبة لما يصيب العامة، ولذا قدم حق العامة، ولكن يجب تعويض صاحب الحق عما ناله من ضرر، بسبب فوات جلب المنفعة الشرعية له».

مراجع الفصل
١ ـ أحكام الوقف ـ للشيخ عبدالوهاب خلاف.
٢ ـ السياسة الشرعية ـ للشيخ عبدالوهاب خلاف.
٣ ـ الموطأ ـ الإمام مالك كتاب الزكاة القاهرة دار مطبعة الشعب.
٤ ـ الإنفاق العام في الإسلام ـ د. إبراهيم أحمد فؤاد علي ـ القاهرة ـ من مطبوعات معهد الدراسات الإسلامية ١٩٧٣.
٥ ـ الملكية الخاصة وحدودها في الإسلام ـ د. محمد عبدالله العربي ـ مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية ـ ١٩٦٤.
٦ ـ فقه السنة ـ للشيخ سيد سابق ـ بيروت ـ دار الكتاب العربي.

الفصل الخامس

الضرائب الاسلامية

أولاً : العشور .

ثانياً: الجزية .

ثالثاً: الخراج .

الضرائب الاسلامية

أولاً: العشور

حقيقة العشور ونشأتها وأساسها

أولاً: حقيقة العشور:

هي ما تفرضه الدولة علىٰ الأموال التجارية الصادرة من البلاد الإسلامية والواردة إليها أو التي ينتقل بها التجار بين أقاليمها.

والعاشر: من ينصبه الإمام علىٰ الطريق ليأخذ الصدقات من التجار وليأمنوا به من اللصوص.

فله إذن وظيفتان: الحماية والجباية، ولا يقتصر عمله علىٰ أخذ الصدقات الواجبة علىٰ المسلمين، بل يجبي أيضاً ما يجب علىٰ الذميين والمستأمنين.

وهو مشتق من عشرت القوم إذا أخذت عشر أموالهم، فهي تسمية للشيء باعتبار بعض أحواله، وهو أخذه العشر كاملاً من الحربي لا من المسلم والذمي.

فهو لا يأخذ العشر كاملاً إلا من الحربي، ويأخذ نصفه من الذمي، وربعه من المسلم ومع ذلك سمي عاشراً، فالعاشر من يجبي ضريبة العشور مهما اختلف سعرها.

والعشر علم بما يأخذه العاشر مطلقاً، ويجب أن يكون العاشر مسلماً، وسبب هذا الشرط خضوع تجار المسلمين لهذه الضريبة، فلا تسند وظيفة العاشر لغير المسلم، لكيلا يكون له ولاية علىٰ المسلم **﴿ولن يجعل الله للكافرين علىٰ المؤمنين سبيلاً﴾**[1]، فهذا المال يحتاج إلىٰ تعداد ونحو ذلك ليعرف مقدار الواجب عليه ولا يقبل خبر الذمي في ذلك قياساً علىٰ الزكاة.

ويصعب تحقيق هذا الشرط في العصر الحديث، حيث يعمل في الجمارك التي حلت محل التعشير، موظفون ذميون.

العشور والعشر:

يجب عدم الخلط بن العشور، كضريبة تجارية تفرض علىٰ المنقولات وبين العشر، وهو الزكاة التي تفرض علىٰ الخارج من الأرض، فهذه ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، يقول الله تعالىٰ: **﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين﴾**، ويقول الرسول ﷺ: «**فيم سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وفيما سقىٰ بالنضح نصف العشر**.

أما العشور التي نحن بصددها، فهي ثابتة باجتهاد أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب ولم ينكره أحد من الصحابة فصار إجماعاً.

فهما مختلفان في النواحي الآتية:

١ ـ من حيث الدليل كما رأينا.

٢ ـ ومن حيث المحل، فالعشر يجب في الخارج من الأرض فقط، أما العشور فتجب في الأموال التجارية مهما كان نوعها إذا انتقل بها صاحبها.

---

(١) [النساء: ١٤١].

٣ ـ ومن حيث المكلف بدفعها، فالعشر زكاة لا تجب إلا علىٰ المسلم، بينما العشور تجب علىٰ المسلم والذمي والمستأمن.

المكس والعشور:

المكس ما يأخذه أعوان الدولة من أشياء معينة عند بيعها، أو عند إدخالها المدن وجمعها مكوس، قال ابن الأثير: هو الضريبة التي يأخذها الماكس وهو العاشر، وقال البغوي والحافظ: صاحب المكس هو الذي يأخذ من التجار إذا مروا عليه مكساً باسم العشر، وقال المنذري: أما الآن فإنهم يأخذون مكساً باسم العشر؛ ومكوساً آخر ليس لها اسم بل شيء يأخذونه حراماً وسحتاً ويأكلونه في بطونهم ناراً حجتهم فيه داحضة عند ربهم وعليهم غضب ولهم عذاب شديد.

وقد يراد بالمكس أو العشور؛ تلك الضرائب الجائرة التي كانت تسود العالم حين ظهور الإسلام، فقد كانت تؤخذ بغير حق؛ وتنفق في غير حق ولا توزع أعباؤها بالعدل، ولم تكن تنفق في مصالح الشعوب، بل في مصالح الحكام وأعوانهم، ولهذه العشور إذاً أصل في الجاهلية يفعله ملوك العرب والعجم.

وفي التبيين: ما ورد في ذم العشار محمول علىٰ من يأخذ أموال الناس ظلماً.

وقد وردت أحاديث وآثار تذم المكس وتتوعد صاحبه، منها قوله ﷺ: «**لا يدخل الجنة صاحب مكس**»، وقوله: «**صاحب المكس في النار**» يعني العاشر.

وروىٰ عن عبدالله بن عمر قوله: «إن صاحب المكس لا يسأل عن شيء يؤخذ كما هو فيرمىٰ به في النار».

وروىٰ أبو عبيد عن ابن عتاهية أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا لقيتم عاشراً فاقتلوه**» وهو الذي يأخذ الصدقة بغير حق.

ولا يجوز أخذ أموال الناس بغير حق فهو ظلم تأباه أحكام الشريعة الإسلامية كلها، وإذا حدث أن تعدىٰ عمال الدولة حدودهم وأخذوا جزءاً من أموال الناس بغير حق وقد يأخذونه لأنفسهم، فإن هذا واقع تحت الوعيد الوارد في ذم المكس.

أما أن تحتاج الدولة إلىٰ المال، ولا تستطيع مواردها الوفاء بحاجتها، فتفرض الضرائب لسد هذه الحاجة، وتجبيها لصالح الجميع، فلا يدخل هذا في نطاق المكس، والأحاديث الواردة في ذم المكس، ليست صريحة في منع مطلق الضريبة، وإنما هي تحذير للولاة من التعدي علىٰ أموال الناس بغير حق، ومن ذلك ما جاء من الوعيد علىٰ عامل الزكاة الذي يأخذ من الناس أكثر مما يجب عليهم.

أما العشور التي وضعها عمر بن الخطاب وأقره عليها أصحاب رسول الله ﷺ فهي تفرض وتجبىٰ بالعدل، وتختلف عن المكوس التي تؤخذ من الناس ظلماً، ولذا ورد النهي عنها والتغليظ علىٰ العاملين عليها.

ثانياً: نشأة العشور:

لقد كانت هذه الضريبة معروفة قبل ظهور الإسلام، فقد عرفها اليونان، وكانت ضريبة البضائع والمحاصيل الأجنبية عند حكومة

الجمهورية في أثينا ٢٪، وكانت تعرف عند الروم والفرس ومصر القديمة، وقد زاد إيراد الحكومة المصرية منها في عهد الاحتلال الروماني، وذلك بسبب الإصلاحات التي أدخلها الرومان على أحوال البلاد المالية، ولاتساع العلاقات التجارية مع سكان النوبة الذين يصدرون إلى مصر أفخر السلع، وهي بالتالي تصدرها إلى العالم وبذلك تحصل على رسوم مزدوجة، رسم الصادر والوارد.

وكانت معروفة عند المسيحيين، فقد كان رجال البابا في أول نشأة زعامته الدينية ينتهزون الفرصة لتوكيد سلطانه الزمني فيفرضونها لصالح الكنيسة، ويقررون العقوبة على المخالف لتعاليمها، لا فرق في ذلك بين الأمير ورعيته.

عمر أول من وضع العشور:

لم تكن العشور موجودة في عهد الرسول ﷺ، ولا في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، لأن نشأة الدولة، وبداية تكوينها لم تكن تسمح بوجودها، أما في عهد عمر بن الخطاب، فقد امتدت الفتوحات شرقاً وغرباً واتسع سلطان الدولة الإسلامية، وصار من بين سكانها ذميون، يقومون بالأعمال التجارية، ويستفيدون من مرافق الدولة ويجنون من ذلك أرباحاً إلى جانب رعايا الدول الأخرى بتجاراتهم إلى الدولة الإسلامية، فظهرت هذه الضريبة الجديدة وكانت مورداً من موارد الدولة الإسلامية.

ومن المنطق أن يعود للدولة جزء مما يجنيه التجار من تجارتهم، وهذا ما فعله الإسلام في العشور، وهو ما يأخذ به النظام الاقتصادي الحديث من فرض الرسوم الجمركية.

ويدل علىٰ فرضها في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ما روىٰ عاصم ابن سليمان عن الحسن قال: كتب أبو موسىٰ الأشعري إلىٰ عمر بن الخطاب «إن تجاراً من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر» فكتب إليه عمر خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين وخذ من أهل الذمة نصف العشر وخذ من المسلمين من كل أربعين درهماً درهماً وليس فيما دون المائتين شيء.

وروىٰ أبو عبيد عن عاصم بن سليمان عن الشعبي قال: «أول من وضع العشر في الإسلام عمر».

ولو كانت في العشور سنّة عن رسول الله ﷺ لذكرت ولكان عمر رضي الله عنه أول المتبعين لها، خصوصاً وأن الشريعة الإسلامية نظمت في حياة الرسول ما يجب علىٰ المسلم من زكاة، كما نظمت الجزية الواجبة علىٰ الذمي، أما العشور فقد وضعها عمر باعتباره ولي أمر المسلمين، له حق تنظيم كافة شؤونهم.

ثالثاً: دليل العشور وأساسها:

١ ـ دليل العشور:

وردت آثار كبيرة تدل علىٰ أن عمر بن الخطاب، وضع العشور، ولم ينكر ذلك أصحاب رسول الله ﷺ فحصل بذلك إجماع سكوتي وهو دليل شرعي، خاصة في صدر الإسلام لحرص أصحاب رسول الله ﷺ علىٰ تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، فهم يوافقون علىٰ ما يتفق مع قواعدها ويعارضون ما يعارضها.

ومن الآثار الدالة علىٰ فرض العشور ما رواه أحمد بن حنبل عن سفيان عن هشام عن أنس بن سيرين قال: بعثني أنس بن مالك إلىٰ العشور، فقلت له: «تبعثني إلىٰ العشور من بين عمالك؟ قال: أما ترضىٰ أن أجعلك علىٰ ما جعلني عليه عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أمرني أن آخذ من المسلمين ربع العشر ومن أهل الذمة نصف العشر وهذا كأن بالعراق».

وعن أنس بن سيرين قال: أرادوا أن يستعملوني علىٰ عشور الأبله فأبيت، فلقيني أنس بن مالك فقال: ما يمنعك؟ فقلت العشور أخبث ما عمل الناس، فقال لا تمتنع عمر صنعه، فجعل علىٰ أهل الإسلام ربع العشر وعلىٰ أهل الذمة نصف العشر، وعلىٰ المشركين ممن ليس له ذمة العشر كاملاً.

وسئل أحمد بن حنبل علىٰ أي سنة يؤخذ من أهل الذمة نصف العشر قال لا أدري إلا أنه فعل عمر رضي الله عنه.

وكتب أبو موسىٰ الأشعري إلىٰ عمر بن الخطاب: «إن تجاراً من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر، فكتب إليه عمر «خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين وخذ من أهل الذمة نصف العشر، ومن المسلمين من كل أربعين درهماً درهماً».

وعن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه، أن «عمر بن الخطاب» كان يأخذ من النبط، من الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك أن يكثر الحمل إلىٰ المدينة، ويأخذ من القطنية العشر.

وعن مالك أيضاً عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، أنه قال: كنت غلاماً عاملاً مع عبدالله بن عتبة بن مسعود، علىٰ سوق المدينة، في زمان عمر بن الخطاب فكان نأخذ من النبط العشر.

فهذه الآثار دلت علىٰ أن عمر بن الخطاب أخذ العشور، واشتهر ذلك بين الصحابة، وعمل به الخلفاء الراشدون بعده، والأئمة في كل عصر من غير نكير فأي إجماع أقوىٰ من هذا.

٢ ـ أساس فرض العشور:

(أ) بالنسبة للمسلمين:

تفرض عليه العشور لأجل الحماية، فإذا أخرج المسلم مال التجارة إلىٰ المفاوز احتاج إلىٰ حماية الإمام، فيثبت له حق أخذ العشور لأجل الحماية.

(ب) بالنسبة لأهل الذمة:

فرضت العشور علىٰ أهل الذمة لصلح عمر معهم علىٰ ذلك فها هو ابن حزم يقول: ولا تعشير علىٰ ما يتجر به الكفار إلا إذا صولحوا عليه مع الجزية في أصل عقدهم لأن الله لم يوجب عليهم سوىٰ الجزية.

(جـ) بالنسبة للمستأمنين:

فرضت العشور علىٰ المستأمنين بناء علىٰ مبدأ لمعاملة بالمثل كما يرىٰ الأحناف، فقد كان الحربيون يأخذون العشور من تجار المسلمين إذا دخلوا ديارهم، أما الجمهور فيرون أخذ العشور من المستأمنين سواء أخذوا من تجارنا أم لا وسواء شرط عليهم ذلك أم لا.

ويقول ابن قدامة في ذلك: «إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذ

منهم العشر، ولم ينقل عنه أنه شرط ذلك عليهم عند دخولهم ولا يثبت ذلك بالتخمين من غير نقل ولأن مطلق الأمر يحمل علىٰ المعهود في الشرع، وقد استمر أخذ العشر منهم في زمن الخلفاء الراشدين فيجب أخذه، فأما سؤال عمر عما يأخذون منا فإنما كان لأنهم سألوه عن كيفية الأخذ ومقداره، ثم استمر الأخذ من غير سؤال، ولو تقيد أخذنا منهم بأخذهم منا لوجب أن يسأل عنه في كل وقت».

فالدولة الإسلامية أقرت مبدأ فرض العشور عليهم فوجب ذلك حتىٰ ولو لم يأخذوا منا.

أما الشافعية فيرون أن تستوفي العشور عما يدخل به المستأمن إلا بالشرط وبقدر المشروط وإن كانت دولته تأخذ من تجار المسلمين.

ويعللون ذلك بما يلي:

١ ـ بأن الأصل في الأمان أن يكون علىٰ غير عوض، فإذا خرجنا عن هذا الأصل لدليل دل عليه كفعل عمر فلا يثبت ذلك إلا بالشرط.

٢ ـ وبأن الأمان من غير شرط المال لا يستحق به مال كالهدنة، ذلك لأن المعروف في الشرع أنه لا شيء علىٰ غير المسلمين إلا الجزية إذا استوطنوا في بلاد الإسلام فلا يلزمهم شيء إلا ما صولحوا عليه، وإذا لم يصالحوا فلا شيء عليهم.

قال في المهذب، إذا دخل الحربي دار الإسلام ولم يشرط عليه في دخوله مال لم يؤخذ منه شيء، ومن أصحابنا من قال يؤخذ من تجارة الذمي نصف العشر ومن تجارة الحربي العشر، لأن قد تقرر هذا في الشرع لفعل

عمر رضي الله عنه فحمل مطلق العقد عليه (عقد الأمان) والمذهب الأول لأنه أمان من غير شرط المال فلم يستحق به مال كالهدنة.

والقول بفرض العشور عليه لا يطبق إلا إذا دخل البلاد بتجارته، أما دخوله لأمور أخرىٰ فلا يؤخذ منه عنها شيء.

ويرىٰ الأحناف عدم أخذ العشور منهم إلا إذا كانوا يأخذون من تجار المسلمين، فإن كانوا لا يأخذون منا لا نأخذ منهم شيئاً.

ويستدلون علىٰ ذلك بما يلي:

عن عبدالرحمن بن معقل قال سألت زياد بن حدير، من كنتم تعشرون؟ قال ما كنا نعشر مسلماً، ولا معاهداً، قلت من كنتم تعشرون؟ قال تجار الحرب، كما كانوا يعشروننا إذا آتيناهم.

وكتب أبو موسىٰ الأشعري إلىٰ عمر بن الخطاب: «إن تجاراً من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر» فكتب إليه عمر «خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين».

وإذا دل هذا علىٰ وجوب العشور عليهم تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل كما يقول الأحناف استناداً إلىٰ هذه الأدلة، وكان هذا المبدأ مقبولاً في بداية فرض العشور فإنه يجب أن لا يتخذ كقاعدة عامة بعد أن قوىٰ سلطان الدولة وزادت نفقاتها وصارت تفرض الضرائب علىٰ رعاياها وعلىٰ الأجانب.

فالجمهور كما رأينا يقولون بحق الدولة في فرض العشور علىٰ المستأمنين سواء أخذوا من تجارنا أم لا، والأحناف يقولون بتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل.

ورأي الجمهور يطابق سيادة الدولة علىٰ إقليمها، وما يستتبع ذلك من حقها في فرض الضرائب، ومنها الرسوم الجمركية.

والعمل في العصر الحديث يأخذ أساساً برأي الجمهور ولكنه لا يهمل رأي الأحناف.

فالدولة حرة في فرض الرسوم الجمركية وتحديد سعرها والسلع الخاضعة لها، وفي نفس الوقت تحرص علىٰ تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل في ذلك عن طريق الاتفاقات التجارية.

فالأخذ برأي الجمهور، يطابق نظرية سيادة الدولة علىٰ إقليمها كما رأينا، ويحقق المساواة بين المواطنين والأجانب، فالمواطنون تفرض عليهم كافة الضرائب، ومنها الضرائب الجمركية بقوانين تصدرها السلطات المختصة في البلاد، فوجب أن يخضع لها التجار الأجانب كما يخضع لها المواطنون.

ولئن فرض «عمر بن الخطاب» العشور علىٰ المستأمنين لأخذهم العشور من المسلمين، تحقيقاً لمصلحة المسلمين، وحماية لحقوقهم، فإننا نرىٰ أنه يجوز لولي الأمر في العصر الحديث أن يفرض من الضرائب الجمركية ما يراه مفيداً لاقتصاد البلاد ولازماً لحماية الإنتاج المحلي من المنافسة الأجنبية، حتىٰ ولو لم تفعل الدول ذلك بالنسبة لصادرات الدولة الإسلامية، علىٰ أن ذلك لا يخلو من ردود فعل لدىٰ الدول الأخرىٰ، ولكنه يظهر الدولة أمام الدول الأخرىٰ بمظهر الدولة المسيطرة علىٰ إقليمها وعلىٰ من يتجرون فيه، لا فرق بين المواطن والأجنبي.

فقد كتب أهل منج، وكانوا مشركين إلىٰ عمر بن الخطاب رضي الله

عنـه، دعنا ندخل أرضك وتعشرنا، فشاور عمر أصحاب النبي ﷺ فأشاروا عليه، فكتب إلىٰ أبي موسىٰ الأشعري وإلىٰ العراق؛ خذ منهم كما يأخذون هم من تجار المسلمين، فكانوا أول من عشر من أهل الحرب .

هذا يدل علىٰ أن من حق الدولة فرض الضرائب علىٰ رعاياها وعلىٰ غيرهم إذا دخلوا بتجارتهم ولم يكن أساسها مبدأ المعاملة بالمثل، وإنما أمر عمر بفرض الضرائب عليهم بعد مشاورة أصحاب رسول الله ﷺ ولم يتخذ مبدأ المعاملة بالمثل إلا بالنسبة لتحديد سعر الضريبة فقط، وعلىٰ هذا يجري العمل في العصر الحديث، ولكن الدول المعاصرة لا تهمل رأي الأحناف لأنه يستحيل علىٰ أي دولة ـ مهما كان مركزها التجاري والاقتصادي ـ أن تعيش بمعزل عن العالم ومن ثم فإنها لا تفرض الضرائب الجمركية (العشور) علىٰ الدول الأخرىٰ دون أن تعمل حساباً لما ستفعله الدول الأخرىٰ، ولذا تعالج هذه الأمور بواسطة الاتفاقات التجارية الثنائية والجماعية .

مبررات العشور وشروطها

أولاً: مبررات العشور:

يمكن رد المبررات التي جعلت ولاة الأمور في الدولة الإسلامية يفرضون العشور إلىٰ ما يلي:

(١) الأمان:

إذا أخرج المسلم مال التجارة إلىٰ المفاوز احتاج إلى حماية الإمام، فيثبت له حق أخذ العشور لأجل الحماية، وكذلك الذمي بل أكثر، لأن طمع اللصوص في أموال أهل الذمة أكثر وأبين.

وأرىٰ أن المستأمن يحتاج إلىٰ الحماية أكثر ولذا ينطبق هذا المبرر عليه.

ولعل جعل العشور مقابل الأمان يحولها إلىٰ نوع من الضرائب الإسلامية تدفع مقابل نفع معين يحصل عليه الممول، وهو الفائدة التي تعود عليه من الأمان، ولذلك وجبت العشور علىٰ غير المسلم لحصوله علىٰ هذا الأمان.

والحقيقة أن توفير الأمن عامل هام وقوي في تنمية أموال الناس وحفظ أرواحهم، وغالباً لا يتحقق هذا الأمن إلا بمجهود تبذلها الدولة وتنفق عليه جزءاً من أموالها حتىٰ يستطيع التجار وغيرهم القيام بأعمالهم مطمئنين ومقابل هذا الأمان يلزمون بدفع جزء من أموالهم للدولة.

وما دام الأمان مبرراً لأخذ العشور من المكلفين، فإنه يجب أن يكون ولي الأمر ومن ينصبه علىٰ العشور قادراً علىٰ الحماية من اللصوص والقطاع لأن الحماية بالجباية، وهذا طبيعي لأن ولي الأمر يأخذ جزءاً من مال الناس بمقابل، فإذا لم يكن قادراً علىٰ أداء هذا المقابل وهو الحماية فلا يجوز له أخذ العشور، وسنرىٰ أن الجزية أيضاً فرضت علىٰ أهل الذمة مقابل حمايتهم فإذا لم تتمكن الدولة من ذلك سقطت الجزية.

(٢) استفادة التجار من مرافق الدولة:

لا تجب العشور علىٰ المكلفين إلا إذا اتجروا في بلاد الإسلام، أو بينها وبين دار الحرب لأنهم في هذه الحالة سوف يستفيدون من مرافق الدولة المختلفة، الطرق والجسور ونحوها.

وهم لا ينتقلون من بلد لآخر إلا لطلب الربح، فتجب العشور مقابل انتفاعهم بمرافق الدولة في دار الإسلام فالعشور تجب في مال كل تاجر، الكبير والصغير الذكر والأنثىٰ ممن يحصل علىٰ هذا الإنتفاع.

فالعشور فرضت علىٰ المكلفين، لتنقلهم للتجارة بين أقاليم الدولة الإسلامية، أو بينها وبين الدول المجاورة، ولاستفادتهم بالمرافق العامة، فأهل الذمة صولحوا علىٰ الجزية إذا قروا في بلادهم، لكن إذا خرج أهل مصر بتجارتهم إلىٰ الشام أو أهل الشام إلىٰ العراق أو أهل العراق إلىٰ المدينة أو اليمن أو ما أشبه ذلك، وجبت عليهم العشور، لأنهم لو استقروا في بلادهم لما حققوا ربحاً مثل الربح الذي يحصلون عليه بانتقالهم من إقليم إلىٰ آخر.

فلو أقاموا في بلادهم واتجروا فليس عليهم شيء غير الجزية إلا إذا

خرجوا من بلادهم وضربوا في البلاد وأداروا أموالهم للتجارة حينئذ تجب عليهم العشور.

ولذلك اختلف فقهاء المالكية حول سبب وجوب العشور عليهم، هل بسبب دخولهم الإقليم أم بسبب ما يعوضونه من دخولهم، أي هل بسبب إتاحة وسائل الربح لهم، أم لا بد من تحقيق الربح فعلاً؟

فابن حبيب يقول بوجوب العشر علىٰ ما دخلوا به، وابن القاسم يرىٰ الواجب عليهم عشر ما أفادوه، ولا يتحقق ذلك إلا بعد البيع.

ويترتب علىٰ ذلك أنه لو دخل الذمي ببضاعة أو عين ثم أراد الرجوع قبل أن يبيع أو يشتري فابن حبيب يوجب عليه العشور، وابن القاسم لا يوجبه لأنه لم ينتفع من دخوله البلاد لأن الأخذ منه في نظير النفع لا في دخول البلاد.

وأرىٰ الأخذ برأي ابن حبيب، لأن العشور مقابل الأمان الذي حصل عليه، وتمكينه من الاستفادة من مرافق الدولة، وإتاحة وسائل الربح له، سواء حقق ربحاً أو لم يحقق، فالقول بوجوب العشور عليه إذا حقق ربحاً من تجارته يدخل الدولة في تفاصيل هي في غنىٰ عنها، فقد يتمكن التاجر من بيع سلعته وقد لا يتمكن، وقد يبيعها بربح أو بخسارة، وقد يدعي أنه باعها بخسارة في حين أنه باعها بربح، بل قد يخرجها بعد دخولها البلاد لكي يبيعها في إقليم آخر.

والقول بهذا الرأي يضطر الدولة إلىٰ ملاحقة التجار لتحصيل حقها منهم بعد البيع، وقد يصعب عليها تحصيله كاملاً.

والقول بأنه يجب عليه عشر ما أفاده، يعطيه مزية علىٰ مواطني الدولة من المسلمين الذين يدفعون العشور علىٰ أموالهم التجارية لا فرق بين رأس المال والدخل، ومن ثم يجب أن يعامل الذمي كذلك فيؤخذ منه عشور ما معه.

والآثار الدالة علىٰ وجوب العشور تدل علىٰ أن العاشر يأخذها حين مرور التجار عليه دون نظر إلىٰ تحقق الربح أو عدمه.

والعمل الآن يجري علىٰ رأي ابن حبيب لأنه عملي، فالدولة تقتضي حقها بمجرد دخول الممول البلاد، وهو أنسب مكان لتحصيل الرسوم الجمركية (العشور).

(٣) العامل الاقتصادي:

وتهدف الدولة من فرض ضريبة العشور إلىٰ نفع اقتصادي للبلاد، كحماية إنتاج البلاد من منافسة السلع الأجنبية، كما تهدف من تخفيضها إلىٰ تشجيع الموردين علىٰ استيراد السلع الضرورية إليها، ويدل علىٰ ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خفض الضريبة من ١٠٪ إلىٰ ٥٪ علىٰ السلع التي تحتاجها المدينة المنورة عاصمة الدولة الإسلامية.

أما السلع التي لا تحتاج إليها الدولة فقد أبقت الرسوم عليها كما هي، أي أبقت عليها العشر كاملاً، بقصد حماية اقتصاد البلاد الإسلامية، خاصة وأن البلاد المجاورة للدولة الإسلامية كانت أكثر منها تقدماً في المجال الاقتصادي، ولا لوم علىٰ الدولة في ذلك إذا نظرت إلىٰ مصلحة شعبها وفرضت من الضرائب ما تراه لازماً لذلك، وهذا عامل مرتبط بسيادة الدولة علىٰ إقليمها.

والخلاصة أن الأمان الذي يحصل عليه التاجر، وتمكينه من الانتقال بتجارته بين أقاليم الدولة الإسلامية، أو بينها وبين دار الحرب، وحرص الدولة علىٰ حماية اقتصادها، كل ذلك يعد مبرراً لفرض ضريبة العشور، أما في العصر الحديث فإن الدول تفرض الضرائب الجمركية استناداً إلىٰ هذه المبررات وإلىٰ تغذية خزائنها بالأموال.

ثانياً: شروط العشور:

لا تجب العشور إلا بعد تحقق الشروط الآتية:

الشرط الأول: يجب أن يكون المال للتجارة:

أي يجب أن يكـون صاحب المال قاصداً الاتجار حين مروره علىٰ العاشر، فإن لم يكن كذلك فليس عليه شيء حتىٰ ولو كان معه مال كثير، فلو مر صاحب المال ببهائمه منتقلاً بها إلىٰ مكان آخر للرعي أو للاستقرار في بلد آخر ومر علىٰ العاشر بطريقه فليس عليه شيء لعدم تحقق شرط الاتجار.

وهذه الفكرة مطبقة في العصر الحديث، فلا تفرض ضريبة الجمارك علىٰ البضائع التي تعبر البلاد إلىٰ بلد آخر (ترانزيت) ولا تفرض غالباً علىٰ الأشياء اليسيرة، ولا علىٰ الأشياء التي تعد للاستعمال الشخصي وليس لها طابع تجاري.

ولا يؤثر علىٰ هذا الشرط كون صاحب المال تاجراً في بلده، المهم أن يتحقق هذا الشرط أثناء مروره علىٰ العاشر، بأن يكون الغرض من انتقاله إلىٰ بلد آخر هو التجارة.

فالعشور إذاً لا تجب إلا في مال التجارة، ولكن اختلف العلماء حول سبب الوجوب، هل هو الاتجار فعلاً؟ أم لا بد من الإذن لصاحب المال بممارسة التجارة؟ أم لا تجب عليه الضريبة إلا بالشرط؟

فمالك وكثير من العلماء يرون وجوب العشور علىٰ تجار أهل الذمة

بمجرد الاتجار، ويرىٰ الشافعي عدم وجوب العشور عليهم إلا إذا صولحوا عليه وشرط عليهم.

وأرىٰ الأخذ برأي مالك ومن معه من العلماء، لأنه رأي عملي فالعشور لا تجب عليهم إلا بحصولهم علىٰ مقابل وهو الأمان، والاستفادة من مرافق الدولة، فإذا تحقق هذا المقابل للتاجر الذمي وجبت العشور سواء شرط عليه ذلك أم لا، ولا حاجة لأن يؤذن له بذلك باعتباره مواطناً ما لم يكن هناك تنظيم عام لهذه المهنة بحيث لا تجوز مزاولتها إلا لمن أذن له.

وفي هذه الحالة يستوي المسلم والذمي، والقول بوجوب العشور إذا شرط عليهم ذلك يضيع علىٰ الدولة تعشير أموال كثيرة يحملها تجار لم يشرط عليهم أداء العشور، وقول الشافعي رحمه الله بذلك مبني علىٰ أن أساس فرض العشور علىٰ أهل الذمة صلح عمر معهم، ولئن قيل بهذا في زمن عمر فإن الصلح معهم علىٰ ذلك ليس بلازم علىٰ مر العصور كما أصبحوا مواطنين يخضعون لما يخضع له بقية الموطنين.

وبالنسبة للمستأمن فإنه لا يدخل دار الإسلام إلا بالأمان، ومعنىٰ ذلك الإذن له بالدخول فقط، فإذا دخل بأموال تجارية وجبت عليه العشور بمجرد دخوله، لأنه قد ثبت حق الأخذ منه بالحماية، وقد تحققت بمجرد دخوله، ولو رجع إلىٰ دار الحرب ثم خرج منه أخذ منه ولو كان في يوم واحد لقرب الدارين واتصالهما كما في جزيرة الأندلس.

الشرط الثاني: يجب أن يمر صاحب المال علىٰ العاشر:

كون صاحب المال تاجراً لا يكفي لوجوب هذه الضريبة عليه، بل يجب أن يمر علىٰ العاشر بتجارته، فلا تجب عليه العشور إلا بالانتقال

من بلد إلىٰ آخر، كأن ينقل تجارته من الشام إلىٰ مصر أو إلىٰ العراق أو الحجاز أو اليمن ونحو ذلك.

فأهل الذمة لا يطالبون أثناء إقامتهم إلا بالجزية، حتىٰ ولو قاموا بأعمال تجارية لكن لو مروا بمال تجاري علىٰ العاشر وجبت عليهم العشور.

وكذلك الحربي لا تجب عليه ضريبة العشور إلا إذا مر علىٰ العاشر «فلو دفع العشور ثم مكث في بلاد المسلمين يبيع ويشتري فلا يعشر مرة ثانية، وكذلك لو أراد الخروج بماله، ولو باع واشترىٰ مراراً ما دام دفع العشور حين دخوله البلاد».

فضريبة العشور إذن تستحق إذا مر التاجر علىٰ العاشر، ولذا لو مر المسلم علىٰ العاشر ولم يعلم به فلا تسقط عنه العشور لوجوبها بالمرور ولخضوعه لسلطان الدولة الإسلامية.

أما الحربي إذا مر بماله ولم يعلم به العاشر حين دخوله دار الإسلام وخروجه منها إلىٰ دار الحرب ثم عاد مرة ثانية إلىٰ دار الإسلام يسقط العشر بانقطاع الولاية.

فالعشور تجب عليه وتستوفي منه حين مروره داخلاً دار الإسلام، أو خارجاً منها، وبما أنه أجنبي وليس للمسلمين ولاية عليه بعد دخوله دار الحرب فلا تستوفي منه العشور، بخلاف رعايا الدولة الإسلامية، المسلمين والذميين، فتستوفي منهم العشور بعد علم الدولة بالأموال التي لم تعشر.

وفي العصر الحديث إذا تحققت الدولة من تهريب الأموال إلىٰ البلاد فإنها تستوفي الرسوم الجمركية إلىٰ جانب العقوبات الرادعة سواء كان

صاحبها مواطناً أو أجنبياً، وهذا يتمشىٰ مع رأي الفقهاء بالنسبة، للمسلم والذمي الذي يتمكن من الإفلات من العاشر، فتؤخذ منه العشور إذا علمت الدولة بذلك وتمكنت من الأخذ منه، وأولىٰ من المسلم والذمي ـ باعتبارهما مواطنين ـ التاجر الأجنبي فتستوفي منه الدولة الضريبة الجمركية إذا تأكدت منه تهربه في مرة سابقة وأمكنها إثبات ذلك وظفرت بماله.

الشرط الثالث: يجب أن يكون المال ظاهراً:

يقول عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه لزريق بن حيان: «أنظر من مر عليك من المسلمين فخذ ما ظهر من أموالهم العين ومما ظهر من التجارات من كل أربعين ديناراً ديناراً، وإذا مر عليك أهل الذمة فخذ مما يديرون من تجاراتهم من كل عشرين ديناراً ديناراً»، ويقول زياد بن حدير أول من بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه علىٰ العشور أنا، قال: فأمرني أن لا أفتش أحداً.

أما الأموال الباطنة التي في بيته فلا تعشر ولو أخبر بها العاشر.

فالعشور إذن تجب علىٰ الأموال المنقولة التجارية الظاهرة بحيث يتمكن العاشر من رؤيتها إذ هي الأموال التي مر بها صاحبها علىٰ العاشر، وليس المقصود بالأموال الظاهرة هنا الأموال الزكوية التي تجبي الدولة زكاتها كالمواشي والخارج من الأرض، فالنقود وفق هذا المفهوم أموال باطنة، ومع ذلك إذا مر بها علىٰ العاشر اعتبرت أموالاً ظاهرة ووجبت ضريبة العشور عليها.

والقول بوجوب العشور في الأموال الظاهرة التي يراها العاشر دليل علىٰ الرفق بالممول فلا يتعنت العاشر ويؤذي أصحاب الأموال، فهو مأمور

بعدم تفتيشهم، إلا إذا رأىٰ أن هذه المعاملة الحسنة سوف تؤدي إلىٰ ضياع جزء من أموال الدولة، فعليه أن يعمل احتياطاته وأن لا يمكن التجار من تهريب أموالهم.

الشرط الرابع: يجب أن يبلغ المال نصاباً:

لا تفرض ضريبة العشور علىٰ المال القليل، والحد الأدنىٰ الخاضع لها محدد بنصاب الزكاة وما دونه عفو لا يؤخذ عنه شيء سواء كان الممول مسلماً أو غير مسلم، وسيأتي بيان ذلك تفصيلاً.

وإعفاء القليل من المال من ضريبة الجمارك في العصر الحديث تطبيق لما أخذ به الإسلام.

ولما كانت العشور ضريبة تجارية فإن أموال التاجر تجمع بعضها إلىٰ بعض بالقيمة ثم تفرض عليها الضريبة، ويعتبر النصاب بالنسبة لمجموع أموال التاجر التي يمر بها علىٰ العاشر لا بالنسبة لكل مال علىٰ حدة، خصوصاً إذا كان كل نوع من هذه الأموال أقل من النصاب، فالقول بجمع أمواله علىٰ بعضها فيه حفظ حق بيت المال، ولولا ذلك لأمكن لبعض التجار إحضار أنواع كثيرة من البضائع قيمة كل منها أقل من النصاب، ولذا يمكنهم التهرب من دفع العشور.

ويجري العمل الآن علىٰ ضوء هذه الفكرة، فتجمع أموال التاجر علىٰ بعضها مهما تعددت أنواعها فإذا تجاوز مجموعها حد الإعفاء فرضت عليها الضريبة الجمركية.

إذا توافرت هذه الشروط وجبت ضريبة العشور، سواء كان مالك المال

كبيراً أو صغيراً، ذكراً أو أنثىٰ.

فالعشور تجب عليهم بسبب التجارة، والآثار المروية فيها ليس فيها تخصيص للرجال دون النساء، وليس هذا بجزية فتفرض علىٰ الرجال القادرين علىٰ حمل السلاح، وإنما هو حق يختص بمال التجارة لتوسعه في دار الإسلام وانتفاعه بالتجارة فيستوي في ذلك الرجل والمرأة.

وبتوافر هذه الشروط أيضاً تجب العشور علىٰ المسلم والذمي والمستأمن، «فقد روي عن أنس بن سيرين أنه قال: أرادوا أن يجعلوني علىٰ عشور الأيلة فأبيت فلقيني مالك بن أنس فقال لي: ما يمنعك؟ فقلت العشور أخبث ما عمل الناس، قال لي لا تفعل عمر صنعه فجعل علىٰ أهل الإسلام ربع العشر، وعلىٰ أهل الذمة نصف العشر وعلىٰ المشركين ممن ليس له ذمة العشر».

وما روي عن زياد بن حدير حين سئل من كنتم تعشرون؟ قال: ما كنا نعشر مسلماً ولا معاهداً، قلت: من كنتم تعشرون؟ قال تجار الحرب كما كانوا يعشروننا إذا أتيناهم.

فهو يقصد أنه لا يأخذ العشر كاملاً إلا من أهل الحرب، وأنه يأخذ من المسلمين ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر، وكان مذهب عمر فيما وضع من ذلك أنه كان يأخذ من المسلمين الزكاة (أي ربع العشر)، ومن أهل الحرب العشر تاماً لأنهم كانوا يأخذون من تجار المسلمين مثله إذا قدموا بدلاهم، وكان يأخذ من أهل الذمة نصف العشر.

تكييف العشور

علمنا فيما سبق أن العشور تفرض على الأموال المنقولة التجارية التي يمر بها صاحبها أو غيره على العاشر وهي تجب على المسلم والذمي والمستأمن، وقد حل محلها في العصر الحديث الضرائب الجمركية التي تفرض على الجميع لا فرق بين مسلم وغير مسلم، ولا فرق بين المواطن والأجنبي.

والآن نريد أن نعرف طبيعة العشور بالنسبة للمسلم وغير المسلم، هل هي ضريبة خالصة بالنسبة للمسلم أم أن لها وضعاً خاصاً؟

يرى ابن عابدين إلحاق العشور بالزكاة إلحاقاً، لأن بعض ما يؤخذ زكاة وليس متمحضاً فلذا أخر على ما تمحض (أي الزكاة) وقدم على الركاز لما فيه (أي العشور) من معنى العبادة ويقول: إن ما يأخذه المكاسون لا يعتبر من الزكاة، لأن الإمام لا ينصب المكاسين لقبض الزكاة بل لأخذ عشورات مال وجدوا قل أو كثر وجبت فيه الزكاة أولاً.

فابن عابدين يرى إلحاق العشور بالزكاة وتقديمها على الركاز لأن في العشور معنى العبادة أي ليست عبادة خالصة كالزكاة، والذين حددوا نصاب العشور بمائتي درهم شبهوها بالزكاة فكونهم يشبهونها بالزكاة من حيث النصاب لا يدل على أنهم اعتبروها زكاة خالصة بالنسبة للمسلم.

ومالك وأهل الحجاز وابن حامد من الحنابلة لم ينظروا إلىٰ المائتين بالنسبة للذمي لأن ما يؤخذ منه فيء بمنزلة الجزية، ألا ترىٰ أنها تجب علىٰ الغني والفقير علىٰ قدر طاقتهم من غير تحديد لما يملكه أحدهم فيؤخذ من كل ما مروا به للتجارة مهما كان قليلًا أو كثيراً.

وقياسها علىٰ الجزية، وهي مؤونة خالصة يدل علىٰ أن العشور مؤونة أيضاً، فهي ضريبة.

«وابن رشد يسمي العشور جزية، إذ يقول: وأما الجزية الثالثة فهي العشرية، وعلىٰ مذهب مالك تكون العشور جنساً ثالثاً غير الجزية الصلحية والتي علىٰ الرقاب، وسبب اختلاف العلماء حول العشور أنه لم يأت في ذلك عن رسول الله ﷺ خبر يرجع إليه وإنما ثبت أن عمر بن الخطاب أخذ العشور».

فاعتباره العشور جنساً ثالثاً من الجزية دليل علىٰ أنها ضريبة.

وقال ابن عابدين: «وفي البحر: إن العشور ليست مجزية بل في حكمها لصرفها في مصارفها حتىٰ لا تسقط جزية رأسه تلك السنة، وصرح في شرح دور البحار: بأن العشور جزية حقيقة والظاهر أنه أراد أنها جزية في ماله كما يسمىٰ خراج أرضه جزية، وعليه فالجزية أنواع، جزية مال وجزية أرض، وجزية رأس، ولا يلزم من أخذ بعضها سقوط باقيها».

وعلىٰ الرغم من القول بأن العشور علىٰ المسلم شبيهة بالزكاة إلا أنه بكل تأكيد ليس ما يؤخذ من الذمي والمستأمن زكاة ولا شبيهاً بالزكاة وإنما هو فيء يصرف في مصارف الفيء فهو الضريبة.

فالعشور إذن زكاة خالصة بالنسبة للمسلم، وليست زكاة إطلاقاً بالنسبة للذمي والمستأمن فهي إذاً ضريبة:

١ـ لأنها تؤخذ من المسلم وغير المسلم.

٢ ـ ولأنها تؤخذ مما يدار للتجارة فقط، وعدم التجارة يسقط العشور، ولو كانت زكاة لوجبت في مال المسلم إذا توافرت شروطها، حتىٰ ولو لم يدر للتجارة فهي شيء غير الزكاة، لأن المسلم يدفع زكاة ماله أو تجبيها الدولة علىٰ أنها زكاة، أما العشور فيأخذها العاشر، وكذلك تصديق الذمي إذا ادعىٰ أن المال ليس للتجارة يسقطها عنه، فهي ضريبة لأنه لا يطالب بالزكاة، وكون المضارب يدفعها نيابة عن صاحب المال، يدل علىٰ أن العشور ليست زكاة، لأن إخراج الزكاة يحتاج إلىٰ نية صاحبه.

٣ ـ ولأنها لا تؤخذ إلا من المال الظاهر الممرور به علىٰ العاشر.

٤ ـ وما ورد في النهي عن المكس يدل علىٰ أن العشور ليست زكاة، ولو كانت كذلك لوجب أن يتسابق المسلمون إلىٰ أدائها، علماً بأن العشور تختلف عن المكس كما رأينا.

٥ ـ وتفرض العشور علىٰ المسلمين والذميين في الدولة الواحدة، ولما كان المسلمون يدفعون الزكاة والذميون يدفعون الجزية، فتكليفهم جميعاً بالعشور يحقق العدل بين الناس كما يدل علىٰ أن العشور شيء آخر غير الزكاة والجزية التي علىٰ الرؤوس.

٦ ـ ثم إن الزكاة فرضت بالقرآن العزيز، وقد فصل الرسول ﷺ أحكامها ولكن العشور وضعت في عهد عمر بن الخطاب والزكاة عبادة وليس من

حق عمر أن يفرض علىٰ الناس عبادة، وإنما عمر وضع علىٰ الناس حقاً يؤدونه من أموالهم لسد حاجة الدولة لا فرق بين المسلم والذمي والمستأمن.

ولئن قال بعض العلماء بأن العشور بالنسبة للمسلم زكاة أو شبيهة بالزكاة، فلعلهم يقصدون من وراء ذلك الحد من تسلط بعض ولاة الأمور الذين يأخذون أموال الناس بغير حق متجاوزين الحد الذي وضعه عمر علىٰ تجار المسلمين.

فالعشور بالنسبة للذمي والمستأمن ضريبة خالصة ما في ذلك شك وهي مؤونة فيها معنىٰ العبادة بالنسبة للمسلم وبذا تكون ضريبة أيضاً.

ثانياً: الجزية

حقيقة الجزية ونشأتها

أولاً: حقيقة الجزية:

هي في اللغة فعلة من الجزاء، جمعها جزىٰ مثل لحية ولحىٰ كما تجمع علىٰ جزىٰ، وقد تكرر في الحديث ذكر الجزية في غير موضع، وهي عبارة عن المال الذي يعقد الكتابي عليه الذمة فهي جزاء عن قتله.

وشرعاً هي الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الإسلام في كل عام.

وقد يطلق عليها الخراج بحيث يشمل هذه الكلمة خراج الأرض وما يؤخذ من الذمي (خراج رأسه) فيقول ابن القيم «الجزية هي الخراج المضروب علىٰ رؤوس الكفار، والمعنىٰ حتىٰ يعطوا الخراج عن رقابهم» أي حتىٰ يعطوا الجزية.

وكذلك يطلق لفظ الجزية علىٰ ما يؤخذ من الأرض من خراج، فقد كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلىٰ أبي موسىٰ الأشعري، ليعطي شخصاً أرضاً علىٰ شاطيء دجلة علىٰ أن لا تكن أرض جزية أو يجري عليها ماء الجزية، وكتب عمر أيضاً إلىٰ المغيرة بن شعبة: «وآته أرضه التي زرع إلا أن تكون أرضاً عليها الجزية من أرض الأعاجم أو يصرف إليها

ماء أرض عليها الجزية، والمقصود هنا بكلمة الجزية، الخراج، لأن الجزية التي نحن بصددها تفرض علىٰ الرؤوس وليست علىٰ الأرض.

وقيل الجزية ضريبة تفرض علىٰ رؤوس من دخل ذمة المسلمين من أهل الكتاب، وأرىٰ أن التعبير بكلمة ضريبة كتعريف للجزية ما هو إلا تأكيد لمعنىٰ عبر عنه الفقهاء الأقدمون حين قالوا: إن الجزية وظيفة تؤخذ من الكافر لإقامته بدار الإسلام أو هي جزاء يؤخذ منه لحمايته وحقن دمه وإعطائه من الحقوق ما يعطىٰ للمسلم.

ثانياً: تاريخ فرض الجزية:

ليس المسلمون أول من وضع الجزية، فقد سنها النبي سليمان، وسنها كذلك كسرىٰ أو شروان، وهو الذي رتب أصولها وجعلها طبقات ١٢، ٢٤، ٤٨ درهماً، وأعفىٰ أهل البيوتات والعظماء والوجهاء ورجال الجيش، كما فرضها علىٰ من تجاوز العشرين ولم يبلغ الخمسين.

فهي إذاً ليست من ابتكار الإسلام، وإنما كانت مقررة عند مختلف الأمم السابقة كبني إسرائيل واليونان والرومان والبيزنطيين والفرس، فالأمم قبل الإسلام كانت تألف الجزية والإسلام أقر ذلك.

وقد شرعت الجزية في السنة الثامنة من الهجرة وقيل في السنة التاسعة حينما نزلت سورة براءة عام حجة أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

ولئن سبقت الأمم إلىٰ فرض الجزية علىٰ الممولين كضريبة عامة علىٰ الرؤوس فإن الإسلام أقرها على أهل الذمة فقط لبقائهم علىٰ دينهم داخل الدولة الإسلامية، وما جاء به الإسلام من أحكام جديدة للجزية يظهر مدىٰ استقلاله بتنظيمها.

دليل الجزية وأسباب وضعها

أولاً: دليل الجزية:

الأصل في فرضها الكتاب والسنة والإجماع.

فأما الكتاب: فقول الله تعالىٰ: **﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتىٰ يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾**.

وأما السنة: فما روي عن المغيرة بن شعبة أنه قال لجند كسرىٰ يوم نهاوند أمرنا نبينا ﷺ أن نقاتلكم حتىٰ تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية.

وكان الرسول ﷺ إذا بعث أميراً علىٰ سرية أوصاه بتقوىٰ الله، وبدعوة خصومه إلىٰ خصال ثلاث: الإسلام، أو دفع الجزية فإن امتنعوا فالقتال.

وكتب الرسول ﷺ إلىٰ هرقل يدعوه إلىٰ الإسلام أو دفع الجزية، وكتب إلىٰ أهل اليمن يدعوهم إلىٰ الإسلام أو الجزية.

وبعث الرسول ﷺ معاذاً إلىٰ اليمن ليأخذ الجزية من كل حالم ديناراً أو عدله من المعافري، وصالح الرسول أهل نجران علىٰ ألفي حلة النصف في صفر والبقية في رجب.

---

(١) [التوبة: ٢٩].

وفي رجب من السنة التاسعة من الهجرة الموافق ٦٣١م وقعت غزوة تبوك وصالح النبي ﷺ أهلها علىٰ دفع الجزية، كما صالح أهل أذرح وأهل جرباء وأهل مقنا علىٰ الجزية وكانت القبائل الثلاث من اليهود وبعث الرسول ﷺ خالد بن الوليد إلىٰ أكيدر دومة فصالحه علىٰ الجزية، كما صالح عبدالمسيح علىٰ مائة ألف درهم يؤدونها كل سنة، وكان ذلك أول مال حمل إلىٰ المدينة من العراق.

وضرب عمر الجزية علىٰ أهل الذهب ٤ دنانير وعلىٰ أهل الورق ٤٠ درهماً، كما ضرب عليهم أيضاً مع الجزية أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام، وأخذ الجزية من مجوس هجر، وأخذ الحلل من نصارىٰ نجران وكتب عمرو بن العاص إلىٰ عمر بن الخطاب بشأن أخذ الجزية من أقباط مصر فوافق عمر علىٰ ذلك.

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون علىٰ جواز الجزية بالجملة، فالجزية إذن ثابتة بالكتاب وجاءت السنة لكي تفصل أحكامها، وطريقة تحصيلها، ثم جاءت أقوال وأفعال الخلفاء الراشدين بمزيد من التفصيل.

ثانياً: أسباب وضع الجزية:

فرضت الجزية علىٰ أهل الذمة بالقرآن الكريم كما رأينا وبالسنة والإجماع وتجب عليهم بموجب عقد الذمة، سواء كان هذا العقد عقد نص، وهو يتم بما يدل علىٰ ذلك من لفظ العهد والعقد، أو كان عقد دلالة وذلك يتم بأي فعل يدل علىٰ قبول الجزية مثل:

(أ) يدخل حربي دار الإسلام ويقيم فيها سنة بعد إعلانه بالخروج أو يصبح ذمياً.

(ب) إذا اشترىٰ المستأمن أرضاً خراجية، فإذا وضع عليها الخراج صار ذمياً، لأن وظيفة الخراج تختص بالمقام في دار الإسلام.

(جـ) إذا دخل الحربي دار الإسلام، وضرب الإمام له مدة وقال له إذا جاوزت هذه المدة تصير ذمياً.

(د) إذا تزوجت الحربية المستأمنة ذمياً صارت ذمية لأن المرأة تابعة للزوج.

فالجزية تجب عليهم بعقد الذمة لأسباب نستعرضها فيما يلي:

١ - الجزية بدل الحماية:

تفرض عليهم الجزية بدل الحماية ويعفون منها عند عدمها، يدل علىٰ ذلك ما جاء بكتاب رسول الله ﷺ لأهل نجران وفيه فرض الرسول عليهم ألفي حلة ولهم مقابل ذلك جوار الله وذمة رسول الله علىٰ أنفسهم وملتهم وأرضهم وأموالهم وغائبهم وشاهدهم، وما جاء في كتاب خالد بن الوليد لصلوبا بن نسطونا حينما دخل الفرات، إني عاهدتكم علىٰ الجزية والمنعة فلك الذمة والمنعة وما منعناكم (يعني حميناكم) فلنا الجزية وإلا فلا.

وكتب أهل الذمة بالعراق لأمراء المسلمين: «إنا قد أدينا الجزية التي عاهدنا عليها خالداً علىٰ أن يمنعونا وأميرهم البغي من المسلمين وغيرهم».

وجاء علىٰ لسان حذيفة بن محصن الذي أرسله سعد بن أبي وقاص إلىٰ رستم قائد الفرس عام ١٤هـ في عهد عمر بن الخطاب «أو الجزاء ونمنعكم إن احتجتم إلينا».

هذه المحاورات ارتضاها عمر وجل الصحابة رضي الله عنهم فكان سبيلها سبيل المسائل المجمع عليها.

ويستدل علىٰ ذلك بأن المسلمين يردون عليهم الجزية بعد جبايتها منهم إذا بدا أنهم لا يستطيعون حمايتهم، فلما جمع هرقل للمسلمين الجموع استعداداً لموقعة اليرموك ردوا علىٰ أهل حمص ما كانوا أخذوا منهم الجزية، وقالوا قد شغلنا عن نصرتكم والدفاع عنكم فأنتم علىٰ أمركم.

وكذلك حين أراد أبو عبيدة أن يشخص من حمص دعي حبيب بن مسلمة فقال له أردد علىٰ القوم ما كنا أخذنا منهم فإنه لا ينبغي لنا إذ لا نمنعهم أن نأخذ منهم شيئاً وقل لهم نحن علىٰ ما كنا عليه فيما بيننا وبينكم من الصلح، وكذلك أمر أبو عبيدة سويد بن كلثوم القرشي أن يرد علىٰ أهل دمشق ما كان اجتبىٰ منهم.

وما فعله صلاح الدين في الحروب الصليبية، فقد رد الجزية إلىٰ نصارىٰ الشام حين اضطر إلىٰ الانسحاب منها.

ويقول الماوردي: يلزم لهم ببذلها حقان: أحدهما الكف عنهم، والثاني الحماية ليكونوا بالكف آمنين وبالحماية محروسين فقد روىٰ نافع عن ابن عمر قال: كان آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ: «**احفظوني في ذمتي**».

٢ ـ الجزية بدل النصرة:

تجب الجزية علىٰ أهل الذمة خلفاً عن النصرة التي فاتت بإصرارهم علىٰ الكفر لأن من هو من أهل دار الإسلام تجب عليه نصرة الدار، وأبدانهم لا تصلح لهذه النصرة لأنهم يميلون إلىٰ أهل الدار المعادية،

فيؤخذ منهم المال ليصرف إلىٰ الغزاة الذين يقومون بنصرة الدار، ولهذا يختلف باختلاف حاله في الغنىٰ والفقر، فإنه معتبر بأصل النصرة، والفقير لو كان مسلماً ينصر الدار راجلاً، ووسط الحال ينصر الدار راكباً، والفائق في الغنىٰ يركب ويركب غلاماً فما كان خلفاً عن النصرة يتفاوت بتفاوت الحال أيضاً.

٣ ـ المساواة بين المواطنين:

الأصل في فرض الجزية علىٰ الذميين إيجاد التوازن في الدولة عن طريق التكافؤ بين المواطنين، فالمسلمون والذميون في نظر الإسلام رعية لدولة واحدة ويتمتعون بحقوق واحدة وينتفعون بمصالح الدولة بنسبة واحدة، ولذا فرضت الجزية علىٰ أهل الذمة في مقابل فرض الزكاة علىٰ المسلمين، وكذلك كل شخص يجب عليه الجهاد لو كان مسلماً تجب عليه الجزية ما دام غير مسلم إتماماً لمعنىٰ التكافؤ والتقابل.

٤ ـ الجزية بدل الأمان وحقن الدم:

الجزية جزاء علىٰ أمان المسلمين لهم، وحقن دمهم، وإعطائهم حقوق المسلمين ومساواتهم في جزية النفس والمال والعرض والدين، فهي مفروضة عليهم ليكون بها حقن دمهم وحفظ أموالهم.

٥ ـ الجزية بدل الاقامة:

فهي الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الإسلام في كل عام، أي مقابل تمكنهم من الاستقرار بدار الإسلام.

وأرىٰ أن المقصود بفرض الجزية بدل إقامته بدار الإسلام، أنها ليست

أجرة السكنىٰ وإنما مقابل ما يحصل عليه من إقامته بدار الإسلام من أمان وما يحققه له هذا الأمان من مصالح.

٦ ـ الجزية صغار لأهل الذمة:

قال العلماء: الحكمة في وضع الجزية أن الذي يلحقهم يحملهم علىٰ الدخول في الإسلام مع ما في مخالطة المسلمين من الاطلاع علىٰ محاسن الإسلام.

فقد وضعت الجزية صغاراً لهم وهو أن يجري عليهم حكم الإسلام، ولعل إحساسهم بالصغار واطلاعهم علىٰ محاسن الإسلام يدفعهم إلىٰ الدخول فيه وقد أسلم كثيرون من أهل الذمة.

لقد رأينا فيما سبق ما ذكر العلماء من أسباب فرض الجزية علىٰ أهل الذمة، وهي في جملتها تدور حول تحقيق مصلحته من جهة وبسط سلطان الدولة عليه من جهة أخرىٰ، ولإيجاد التوازن بين المواطنين، والقول بجزء منها يكفي لتبرير فرض الجزية عليه، ولكن الشريعة الإسلامية تأبىٰ إلا أن تثبت للجميع نزاهة أحكامها وحسن معاملتها لرعاياها المسلمين وغيرهم، ففرض الجزية علىٰ أهل الذمة يستند إلىٰ ما يعود على الذمي من عقد الذمة، كحمايته وحقن دمه إعفائه من الدفاع عن الوطن ومساواته بالمسلمين في الحقوق والواجبات، وذلك يظهر الإسلام بالمظهر العادل حقاً وتلك دعوة إليه بأحسن الطرق.

أنواع الجزية

يمكن تقسيم الجزية بالنظر إلىٰ طريقة فرضها إلىٰ نوعين:

النوع الأول: الجزية الصلحية:

هي مقدار من المال يفرض علىٰ أهل الذمة باتفاق يتم بين الإمام أو نائبه وبين من يمثل أهل الذمة، فهي تفرض عليهم بموجب عقد الذمة أي توضع عليهم بالتراضي والصلح، ومنه سميت جزية صلحية.

فقد صالح رسول الله ﷺ أهل البحرين علىٰ الجزية كما صالح أهل نجران علىٰ ألفي حلة، كذلك صالح أهل تبوك وأهل أذرح وأهل جربا وأهل مقنا عليها أيضاً وصالح خالد بن الوليد أكيدر دومة علىٰ الجزية، وصالح عمر بن الخطاب أهل القدس كذلك، كما صالح عمر بني تغلب علىٰ مضاعفة الصدقة وهي في الحقيقة جزية، وصالح أبو عبيدة أهل دمشق وبعلبك علىٰ الجزية، وطلب بعض أهل الصلح علىٰ صلح دمشق علىٰ دينار وطعام، وغلة علىٰ كل جريب.

والجزية الصلحية لا تفرض إلا علىٰ القادرين فقط، فقد بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد إلىٰ أكيدر دومة فأتوا به فحقن دمه وصالحه علىٰ الجزية، «فهذا المال الذي وقعت عليه المصالحة هو في الحقيقة جزية، ولكن ما كان مأخوذاً علىٰ هذه الصفة يختص بذوي الشوكة فيؤخذ ذلك المقدار من أموالهم ولا يضربه (يضعه) الإمام علىٰ رؤوسهم».

وأرىٰ أن فرضها ـ علىٰ ذوي الشوكة منهم، أي علىٰ أصحاب النفوذ وعادة يكونون من الأغنياء ـ دليل علىٰ أنها ضريبة شخصية تجب علىٰ من عنده مال وهي تتميز عن ضريبة الرؤوس التي تجب علىٰ جميع رجال أهل الذمة وليس في هذه الجزية توقيت (تحديد) لا في الواجب ولا فيمن تجب عليه ولا متىٰ تجب، وإنما ذلك راجع إلىٰ الاتفاق الواقع في ذلك بين المسلمين وأهل الصلح ويقدر بحسب ما عليه الاتفاق فلا يزاد عليه تحرراً عن الغدر، ويمكن أن تفرض علىٰ النساء والصبيان إذا تم الصلح علىٰ أدائها عن هؤلاء من أموال رجالهم، بخلاف الجزية السنوية فهي لا تفرض علىٰ النساء والصبيان.

ولا يجوز تعديل أسعار هذه الضريبة لا من الممولين ولا من ولي الأمر وهو الطرف الأقوىٰ، لقيامها علىٰ الرضا، روىٰ ابن شهاب أن عمر بن الخطاب كان يأخذ ممن صالحه من أهل العهد ما صالحهم عليه لا يضع عنهم شيئاً ولا يزيد عليهم، ومن نزل منهم علىٰ الجزية ولم يسم شيئاً، نظر عمر في أمورهم فإن احتاجوا خفف عنهم، وإن استغنوا زاد عليهم بقدر استغنائهم، وهكذا نرىٰ الإسلام يقر قيام ضريبة في المال علىٰ أساس عقد حقيقي تم بين الدولة الإسلامية وأهل الذمة، يلتزم به الطرفان، ولا يحق لأحدهما تعديله، فأين هذا العقد من نظرية المنفعة التي قال بها علماء المالية كأساس لفرض الضرائب علىٰ الممولين، وكيفها أنصارها بأنها عقد بين الممول والدولة، وهي فكرة نظرية شبيهة بنظرية العقد الاجتماعي التي قيل بها كأساس لنشأة الدولة.

وهذا النوع من الجزية ليس غالباً، فالدولة الإسلامية أخذت به حين

خضعت بعض البلاد وبعض القبائل للدولة الإسلامية بطريق الصلح، فقد صالحهم رسول الله ﷺ علىٰ أداء الجزية.

وكذلك أخذ به أصحاب رسول الله ﷺ فقد صالح عمر بن الخطاب أهل القدس كما صالح بني تغلب علىٰ أداء ضعفي الزكاة، وهي في حقيقتها جزية، وهذا من حسن السياسة.

وإذا فتحت الدولة الإسلامية البلاد عنوة، فإنها تفرض الجزية بإرادتها المنفردة.

وستدور دراستنا أساساً حول الجزية العنوية لمناسبتها للمقام، حيث تستطيع الدولة الإسلامية فرضها بإرادتها المنفردة وتملك تعديلها بما تراه محققاً لمصلحة البلاد.

النوع الثاني: الجزية العنوية: (القهرية)

وهي تفرض علىٰ سكان البلاد التي احتلتها قوات المسلمين عنوة ويكون من سلطة ولي الأمر وضعها علىٰ أهل الذمة وتربط هذه الضريبة علىٰ أساس درجات الناس في اليسار وتقدر عليهم بقدر معلوم شاءوا أم أبوا، فتوضع علىٰ الغني ٤٨ درهماً وعلىٰ المتوسط ٢٤ درهماً وعلىٰ العامل بيده ١٢ درهماً، فهذا النوع من الجزية يراعىٰ فيه من وجبت عليه، وصنعته، ومقدار دخله.

ومن ذلك أمر الرسول ﷺ معاذ بن جبل أن يأخذ من أهل اليمن من كل حالم ديناراً، وكذلك ما فرضه عمر بن الخطاب علىٰ أهل الذمة في العراق، كذلك يجوز لولي الأمر تعديل هذه الضريبة بما يراه محققاً لمصلحة

الدولة مع مراعاة مقدرتهم المالية فإن احتاجوا خفف عنهم وإن استغنوا زاد عليهم بقدر غناهم.

وأرىٰ أن وجود نظامين للجزية، أحدهما يقوم علىٰ الإنفاق، والثاني ينفرد ولي الأمر بوضعه، دليل علىٰ اتساع النظام الإسلامي لمعالجة أمور الجماعة وفق الظروف المحيطة بها: فقد تعقد الدولة الإسلامية الصلح علىٰ أداء الجزية مع قبيلة من القبائل أو مدينة من المدن؛ إما لرغبتها في إنهاء النزاع، أو لانشغالها بالفتوحات الإسلامية، أو لعدم رغبتها في ملاحقة المهزومين وإخضاعهم لسلطانها خضوعاً كاملاً في هذه المرحلة مما قد يترتب عليه إثارة أحقادهم، كما أنها بحاجة إلىٰ حماية انتصارتها فتكفي بخضوعهم لها بأداء الجزية علىٰ هذا النحو، وقد يتم الصلح معهم علىٰ دفع مبالغ إجمالية يتولون طريقة جمعها، ولعل ذلك ما دفع بعض المستشرقين إلىٰ القول بأن المسلمين لم يعرفوا نظام الضرائب وإنما قاموا بفرض إتاوات تجمع من الناس كيفما اتفق وهذا غير صحيح، فقد عرف المسلمين الضرائب الحقيقية كما في الجزية العنوية وغيرها.

المكلفون بأداء الجزية

المكلفون بالجزية هم أهل الذمة، الذين سمح لهم بالبقاء في دار الإسلام رغم تمسكهم بدينهم، وهذا صريح في قول الله تعالىٰ: ﴿**قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتىٰ يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون**﴾[1].

وتجب علىٰ اليهود والنصارىٰ باتفاق علماء المسلمين، وكانت كتب رسول الله ﷺ إلىٰ الملوك تدعوهم إلىٰ الإسلام أو الجزية.

كذلك تجب علىٰ المجوس لأن الرسول ﷺ أخذها من مجوس البحرين، وأخذها عمر من مجوس فارس، وأخذها عثمان من مجوس البربر وأخذها عمر من مجوس هجر، وروىٰ مالك في المجوس عن عبدالرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال: «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**» ويفتي الشافعي بأخذ الجزية منهم لأنهم أهل الكتاب ولكنهم كانوا بطرف من الأرض لا يعرف السلف من دينهم ما يعرفون من دين النصارىٰ واليهود، وحكى ابن عبدالبر الاتفاق علىٰ قبولها من المجوس.

قال أبو عبيد ثبتت الجزية علىٰ اليهود والنصارىٰ بالكتاب وعلىٰ المجوس بالسنة كما ثبت أخذها من أهل الكتاب والمجوس بالإجماع.

---

(١) [التوبة: ٢٩].

زوال الجزية في العصر الحديث

يوجد في معظم البلاد الإسلامية الآن ذميون لا يدفعون الجزية، ويمكن تبرير ذلك بأنهم يشتركون في الدفاع عن دار الإسلام، والمساهمة في هذا الـواجب يسقط الجزية عنهم، فهم يؤدون الخدمة العسكرية ويساهمون في الدفاع عن الوطن.

ولكن تجب المساواة بينهم وبين المسلمين من حيث أن المسلمين يدفعون الزكاة يلتزمون بالضرائب، فيجب إلزام أهل الذمة بما يعادل ما يلتزم به المسلمون من زكاة إلىٰ جانب إلزامهم أيضاً بالضرائب أسوة بالمسلمين.

ثالثاً: الخراج

حقيقة الخراج ونشأته

أولًا : حقيقة الخراج :

الخراج لغة: الكراء والغلة، ومنه قول النبي ﷺ: «**الخراج بالضمان**»، قال تعالىٰ: ﴿**أم تسألهم خرجاً فخراج ربك خير**﴾[1] ومعنىٰ خرجاً، أجراً ونفعاً «وخراج ربك» فيه وجهان: أحدهما: رزق ربك، والثاني: أجر ربك في الآخرة، والفرق بين الخرج والخراج أن الخرج في الرقاب والخراج من الأرض، وقيل الخراج لغة التخريج: كأن هذا المقدار المأخوذ خارج من الشيء الذي وقعت الضريبة عليه أداء لحق من الحقوق، وفي القاموس المحيط الخرج الإتاوة كالخراج جمعه إخراج وأخاريج وأخرجة، وفي لسان العرب الخرج والخراج واحد وهو شيء يخرجه القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم، ومعنىٰ قول الرسول ﷺ: «**الخراج بالضمان**» أي غلة العبد للمشتري بسبب أنه في ضمانه وذلك بأن يشتري عبداً ويستغله زماناً ثم يعثر فيه علىٰ عيب دسه البائع فله رده والرجوع بالثمن، أما الغلة التي استغلها فهي له طيبة لأنه كان في ضمانه.

---

(١) [المؤمنون: ٧٢].

فلكلمة الخراج إذاً المعاني الآتية:

(١) **الأجر**.

(٢) **الغلة**.

(٣) **الإتاوة**.

(٤) **اسم لما يخرج**، أي الحصة من المال يخرجها القوم في السنة، وثمة رأي بأن الكلمة ليست عربية أصيلة، وأنها منقولة عن اللغة اليونانية عن طريق البيزنطيين، وكانت تعني الضريبة بصفة عامة، ففي دائرة المعارف الإسلامية الخراج كلمة عربية استعارها العرب من مصطلحات الروم الإدارية وكان معناها بصفة عامة الضريبة التي فرضت علىٰ غير المسلمين في دار الإسلام وفي بداية القرن الأول الهجري أصبحت تدل بخاصة علىٰ الضريبة التي تجب علىٰ الأرض المملوكة في مقابل الجزية التي تستعمل بمعنىٰ خراج الرأس.

ولاصطلاحي خراج وجزية معنىٰ عام للضريبة مميز عن «إتاوة» كما أن كلا منهما قد يعني ضريبة الأرض أو ضريبة الرأس حسب العبارة التي تحدد ما إذا كان ضريبة علىٰ الأرض أو علىٰ الرأس، وإلىٰ جانب هذا المعنىٰ العام لكل من هذين الاصطلاحين معنىٰ خاص: فالخراج يعني ضريبة الأرض، والجزية تعني ضريبة الرأس وهذا المعنىٰ الخاص المميز لكل منهما كان موجوداً في عهود الإسلام الأولىٰ.

والخراج شرعاً: هو ما يفرض علىٰ الأرض التي فتحها المسلمون عنوة أو صلحاً فهو ما يأخذه السلطان من وظيفة الأرض، أي ما وضع علىٰ رقاب الأرضين من حقوق تؤدي عنها.

ثانياً: نشأة الخراج:

لم تكن الدولة الإسلامية أول دولة وضعت الخراج علىٰ رعاياها، فقد عرف الخراج قديماً، ففي عهد يوسف عليه السلام جاع المصريون أثناء القحط فباعوا عليه كل ما اقتنوه من ذهب وفضة وماشية ولم يبق لهم إلا الأرض فباعوه إياها بالخبز، ومن ذلك التاريخ أصبحت الأرض ملكاً للحاكم يملك رقبتها ويملك الأهالي منفعتها علىٰ شرط تسديد الخراج، وهكذا كان شأن الأراضي في كل الممالك القديمة.

أما أول من وضع الخراج في الإسلام فهو عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وقصة وضع الخراج علىٰ الأرض المفتوحة جديرة بالاهتمام؛ لأنها تبين مدىٰ سعة أفق أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وحرصه علىٰ مصلحة الرعية أولها وآخرها، وتبين الدوافع لوضع الخراج، ومدىٰ الأدب الجم، وحسن السياسة والإدارة التي تحلىٰ بها عمر أثناء الجدال مع معارضيه وهو يقدم علىٰ هذا الأمر العظيم الذي رأىٰ فيه بعض الصحابة خروجاً علىٰ ما ألفوه في حكم غنائم الحرب وعلىٰ ما فعله الرسول ﷺ في أرض خيبر.

حينما أتم الله النصر للأمة الإسلامية وتوالت الفتوحات طلب المجاهدون من قواد عمر بن الخطاب أو تقسم بينهم المدن وأهلها والأرض وما فيها من شجر أو زرع، فرفض القواد القسمة حتىٰ يرجعوا إلىٰ أمير المؤمنين فلما وصل الخبر إليه شاور الصحابة في قسمة الأرضين التي أفاءها الله علىٰ المسلمين - والشورىٰ كما نعلم أصل من أصول الشريعة الإسلامية

ـ فلم يبت في هذا الأمر الحيوي بنفسه بل آثر الرجوع إلىٰ أصحاب رسول الله ليساعده بالرأي، فلما طلب قوم منهم القسمة أجابهم بقوله: فكيف بمن يأتي بعد من المسلمين فيجدون الأرض بعلوجها قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت فما هذا برأىٰ، فهو لا يريد أن يستأثر بهذه الأرض الآباء ثم تورث عنهم ولا يبقىٰ للمسلمين اللاحقين شيء، وإذا كان الآباء المحاربون يستحقون ذلك لجهادهم، فما الذي يميز أبناءهم وأحفادهم عن بقية المسلمين، بحيث يستأثر ورثة المحاربين بالأرض دون الآخرين وهم جميعاً لم يحاربوا، ومن ثم يجب أن تعم الفائدة الجميع، وهنا سأله عبدالرحمن بن عوف قائلاً، ما الأرض والعلوج إلا مما أفاء الله عليهم، فقال عمر: هو كما تقول ولكني أرىٰ غير ذلك، فقد لا يفتح المسلمون بلاداً فيها كبير نيل، أو قد تكون كلا علىٰ المسلمين فإذا قسمت أرض العراق والشام بعلوجها فما يسد به الثغور، وما يكون للذرية والأرامل بهذه البلاد وبغيرها، فهو يقصد أن بلاد العراق والشام غنية، وقد يفتح الله علىٰ المسلمين بلاداً فقيرة، ولما كانت دولة الإسلام تحتاج إلىٰ حماية الثغور والمدن، فإذا قسمت البلاد الغنية بين الفاتحين فمن أين لولي الأمر أن ينفق علىٰ الأرامل وعلىٰ الذرية ويحمي البلاد المفتوحة الغنية والفقيرة.

وكان عمر رضي الله عنه إلىٰ جانب تفكيره الاقتصادي السليم حين حافظ علىٰ حق المسلمين اللاحقين، كان يفكر أيضاً تفكيراً عسكرياً إذ يرىٰ وجوب المحافظة علىٰ مكاسب الدولة الإسلامية وحمايتها عسكرياً، ولذلك فهو يفكر في الموارد المالية لسد هذه الحاجة.

وكان كلما قال له المعارضون أتقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا علىٰ قوم له يحضروا ولم يشهدوا علىٰ أبنائهم وأبناء أبنائهم ولم يحضروا؟ كان يقول

لهم هذا رأي لا يزيد علىٰ ذلك، قالوا فاستشر فاستشار المهاجرين الأولين فاختلفوا، وكان رأي عبدالرحمن بن عوف أن تقسم لهم حقوقهم، ورأىٰ عثمان وطلحة وابن عمر - رضي الله عنهم - رأي عمر، ولم يكتف بذلك بل أرسل إلىٰ عشرة من الأنصار، خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج من كبرائهم وأشرافهم، فلما اجتمعوا حمد الله وأثنىٰ عليه بما هو أهله ثم قال: «إني لم أزعجكم إلا لأن تشتركوا في أمانتي فيما حملت من أموركم فإني واحد كأحدكم»، فهو يعاملهم بمنتهىٰ الأدب ويعتذر لهم عن الإزعاج بطلبهم المشورة ويقول لهم إنه لا يستطيع حمل الأمانة وحده بل لا بد أن يشترك معه ممثلو المسلمين، إذ لا يستطيع البت في ذلك بمفرده فما هو إلا واحد منهم، ثم يشعرهم بأهمية الموضوع قائلاً لهم: «أنتم تقرون بالحق خالفني من خالفني ووافقني من وافقني، ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي هواي» فهو يعرض عليهم المشكلة ويطلب منهم الرأي الصائب حسب ما يرونه هم وينهاهم عن القول بما يوافق رأيه بل يطلب منهم كلمة الحق ويقول لهم: معكم من الله كتاب ينطق بالحق، ويقسم بالله أمامهم أنه كان قال أمراً فإنه إنما يريد به الحق.

قبل هؤلاء الأنصار المشاركة في حل هذه المشكلة وطلبوا منه أن يعرضها عليهم فقال: قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أني أظلمهم حقوقهم، وإني أعوذ بالله أن أركب ظلماً لئن ظلمتهم شيئاً هو لهم وأعطيته غيرهم لقد شقيت، فهو يشكو أمام الأنصار ما لحقه من كلام المعارضين وقولهم إنه يظلمهم من أجل الآخرين، ويرىٰ أن في هذا شقاء له كان صحيحاً فكيف يأخذ حقهم ويعطيه الآخرين، ولا شك أن هذا من أقسىٰ أنواع الظلم أن يأخذ ولي الأمر حق شخص ويعطيه لآخر، وحاشا

لله أن يفعل عمر ذلك، وكانت طريقة شكواه علىٰ كبار الأنصار تدل علىٰ مدىٰ الحلم الذي يتمتع به خليفة رسول الله فحاكم البلاد يطلب منهم حمايته من كلام المعارضين وينفي عن نفسه الظلم كما يدل علىٰ جرأة المعارضين باتهامهم ولي الأمر بالظلم حين توهموا ذلك.

ثم ذكر لهم من أسباب وضعه الخراج أنه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسرىٰ، أي أن أمور الدولة الإسلامية بدأت تستقر وأنها خلصت من الفتح وبقي أمامها حماية الدعوة الإسلامية من الانتكاس، والتفرغ للتنظيم الذي يشمل أمور الدولة سياسياً واقتصادياً وإدارياً ومالياً، ولذا لم يوافق عمر علىٰ قسمة الأرض كما كانت تقسم، ولما كانت أرض كسرىٰ هي آخر أرض فتحها المسلمون قسم عمر غنيمة الأموال المنقولة بين الفاتحين كما هو حكم الشرع، ولكنه رأىٰ بالنسبة للأرض أن يحبسها بعلوجها ويضع الخراج علىٰ أرضهم، وعلىٰ رقابهم الجزية لتكون فيئاً للمسلمين المقاتلة والذرية ولمن يأتي بعدهم، ويضيف عمر إلىٰ أسباب وضع الخراج ما يلي فيقول: أرأيتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها، فهو يقول إن حدود الدولة الإسلامية ومنافذها تحتاج إلىٰ رجال يقيمون فيها، يتفرغون لحمايتها، فمن أين يعطي هؤلاء إذا قسمت الأرض بين الفاتحين، ثم إن حاجة هذه الثغور إلىٰ الحماية ليست حاجة وقتية ولكنها دائمة ومن ثم لا بد من مال ينفق علىٰ الفاتحين بحمايتها، ثم يقول أرأيتم هذه المدن العظام كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر لا بد لها من أن تشحن بالجيوش ولا بد من إدرار العطاء عليهم فمن أين يعطىٰ هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج؟ وهو في هذا يفكر تفكيراً سليماً، فالإنتصار الأول وفتح البلاد لا يكفي بل لا بد من حمايته، ومن يضمن له أن لا

ينقلب سكان هذه المدن علىٰ أعقابهم ويخرجوا عن طاعة الدولة الإسلامية ويعرضوها لحروب ومشاكل جديدة، ولكنه رأىٰ رضي الله عنه أن يحمي الجيش الإسلامي إنتصاراته في البلاد المفتوحة خصوصاً وأنهم تركوا أناساً كثيرين علىٰ دينهم فوجب أن تكون الدولة الإسلامية يقظة ومستعدة لكل طارىء فإذا كان في كل مدينة جيش إسلامي قوي قطع الطريق علىٰ كل من يناوىء الدولة الإسلامية وحال دون خروجهم علىٰ سلطانها.

لما رأىٰ الأنصار قوة حجة أمير المؤمنين قالوا جميعاً: الرأي رأيك فنعم ما قلت وما رأيت، إن لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال وتجري عليهم ما يتقوون به رجع أهل الكفر إلىٰ مدنهم وبعد موافقتهم علىٰ رأيه استشارهم فيمن يبعثه لمساحة العراق فأشاروا عليه بعثمان بن حنيف فأرسله لذلك.

لم يكتف رضي الله عنه بمشورة أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار، وإنما رجع إلىٰ المعين الذي لا ينضب، إلىٰ كتاب الله عز وجل فوجد فيه الدليل المقنع فقرأ قوله تعالىٰ: ﴿**ما أفاء الله علىٰ رسوله من أهل القرىٰ فللّه وللرسول ولذوي القربىٰ واليتامىٰ والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم**﴾ ثم قرأ قوله تعالىٰ: ﴿**للفقراء والمهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون**﴾ فهذه بينت حقوق المهاجرين، ثم قرأ قوله تعالىٰ: ﴿**والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون علىٰ أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون**﴾ فهذه

بينت حقوق الأنصار، ثم قرأ قوله تعالىٰ: ﴿**والذين جاءوا من بعدهم**﴾[1] فلما تلا هذه الآيات علىٰ معارضيه قال قد أشرك الله الذين يأتون من بعدكم في هذا الفيء فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء.

وكان مما قاله معاد بن جبل لعمر: والله إن لقسمتها ليكونن ما تكره إنك إن قسمتها صار الريع العظيم في أيدي القوم ثم يبيدون فيصير ذلك إلىٰ الرجل الواحد والمرأة الواحدة ثم يأتي بعدهم قوم آخرون يسدون في الإسلام مسداً وهم لا يجدون شيئاً فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم، فصار عمر إلىٰ قول معاذ، وكان بلال رضي الله عنه من أشد المعارضين لعمر لدرجة أنه سأل أن يكفيه بلالاً وذويه.

---

(١) [الحشر: ٧ - ١٠].

أقسام الأرض

الأرض إما أن تكون عشرية وإما أن تكون خراجية وإما أن تكون مملكة وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: الأرض العشرية:

١ ـ هي كل أرض أسلم عليها أهلها فيم مالكون لرقابها كالمدينة والطائفل واليمن والبحرين ومكة، وذلك لقول الرسول ﷺ: «**لا تحل غنيمتها**» وسواء كانت من أرض العرب أو غيرهم، وابتداء التوظيف فيها سيكون علىٰ المسلم، والعشر أليق به لأن فيه معنىٰ العبادة، ولأنه أخف حيث يتعلق الواجب بنفس الخارج من الأرض فلا يؤخذ ما لم يكن خارجاً فهو أليق بالمسلم، وكذلك المسلم لا يبدأ بالخراج صيانة له عن معنىٰ الصغار فكان عليه العشر وأرض العرب كلها أرض عشرية.

٢ ـ كل أرض أخذت عنوة ولم ير الإمام جعلها فيئاً وإنما قسمها كما فعل الرسول ﷺ بخيبر.

٣ ـ كل أرض أحياها رجل من المسلمين، وقال محمد بن الحسن: إن أحياها بماء السماء أو عين استنبطها أو نهر شقه من الأودية العظام كالفرات ودجلة وجيحون فهي عشرية، وإن شق لها نهراً من الأنهار الخراجية فهي خراجية لأن الخراج لا يوظف علىٰ المسلم إلا بالتزامه فإذا ساق إلىٰ أرضه ماء الخراج فهو ملتزم للخراج فيلزمه وإلا فلا.

ثانياً: الأرض الخراجية:

١ ـ هي الأرض التي فتحت عنوة وقهراً وتركها الإمام في يد أربابها فعليهم الخراج أسلموا أو لم يسلموا كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين ظهر علىٰ أرض الأعاجم وتركها بأيدي أهلها فهي أرض خراج.

٢ ـ الأرض التي صالحهم الإمام عليها.

٣ ـ الأرض التي أجلاهم الإمام عنها ونقل إليها قوماً آخرين من أهل الذمة لأنهم قاموا مقام الأولين.

ثالثاً: الأراضي المملكة:

هي التي مات أربابها بلا وارث وآلت لبيت المال أو فتحت عنوة ولم تملك لأهلها بل أحرزت لبيت المال.

فإذا دفع السلطان هذه الأرض إلىٰ قوم بشرط أن يزرعوها ويؤدوا من حاصلها الخراج جاز، لأن المدفوع إليهم يقومون مقام الملاك في الزراعة وإعطاء الخراج وهذه الأرض لا تكون ملكاً لمن في أيديهم فلا يقدرون علىٰ بيعها وهبتها ووقفها إلا بتمليك السلطان.

فإذا مات واحد من هؤلاء القوم المدفوعة إليهم الأرض قام ابنه مقامه ويتصرف علىٰ الوجه المذكور وإلا عادت الأرض التي في يده إلىٰ بيت المال.

وهذه الأرض تبقىٰ في أيدي زراعها لا تنزع منهم ما داموا يؤدون ما عليها.

فائدة التفرقة بين الأرض العشرية والخراجية:

العشر زكاة والخراج ضريبة، وتظهر أهمية التفرقة بينهما بأن الأرض العشرية تدفع الواجب جزءاً من المحصول عشره أو نصف عشره، أما الضريبة علىٰ أرض الخراج فعلىٰ نوعين خراج مقاسمة وخراج وظيفة، وسيأتي بيان كل.

وللتفرقة بين الأرض العشرية والخراجية أهمية من ناحية مدىٰ حقوق الحائزين للأرض، فقد انعقد الإجماع علىٰ أن لحائزي الأرض العشرية وضع اليد التام وحرية التصرف، أما بالنسبة لأرض الخراج فيرجع إلىٰ وقت الفتح، فقد يترك الإمام الأرض علىٰ أساس الملكية التامة وقد يترك لهم مجرد الانتفاع فقط.

فأرض العشر إذاً تختلف عن أرض الخراج من نواحي كثيرة أبرزها اختلاف طبيعة الواجب علىٰ كل منهما، ومقداره ومدىٰ حقوق الحائزين لكل منهما، ومصرف الواجب عليهما، ولذلك لا يحل لأحد أن يحول أرض خراج إلىٰ أرض عشر، ولا أرض عشر إلىٰ أرض خراج، مثال ذلك أن يكون لرجل أرض عشر وإلىٰ جانبها أرض خراج فيشتريها فيصيرها أرض عشر مع أرضه ويؤدي عنها العشر، أو يكون للرجل أرض خراج وإلىٰ جانبها أرض عشر فيشتريها ويصيرها مع أرضه ويؤدي عنها الخراج، وهذا كله لا يجوز لما رأينا من اختلاف أحكام كل من أرض الخراج وأرض العشر.

وإن اشترىٰ رجل من أهل الذمة ـ سوىٰ نصارىٰ بني تغلب ـ أرضاً من أرض العشر، قال أبو حنيفة أضع عليها الخراج ثم لا أحولها عن ذلك لأنه لا زكاة علىٰ الذمي والعشر زكاة، وقال أبو يوسف عليها العشر مضاعفاً فهو خراجها فإذا رجعت إلىٰ مسلم بشراء أو أسلم النصراني أعدتها إلىٰ العشر الذي كان عليها في الأصل، وممن قال بوجوب العشر مضاعفاً الحسن وعطاء، ألا ترىٰ المسلم يمر بتجارته علىٰ العاشر فيجعل عليه ربع العشر فإذا اشتراها ذمي مر بها علىٰ العاشر جعل عليه نصف العشر وهو ضعف ما علىٰ المسلم، فإذا رجع المال إلىٰ المسلم عاد إلىٰ الأصل وأخذ منه ربع العشر، فهذا مال واحد يختلف الحكم فيه علىٰ من يملكه فكذلك الأرض من أرض العشر، ألا ترىٰ لو أن ذمياً اشترىٰ أرضاً من أرض العرب حيث لم يقع خراج قط كما في مكة والمدينة أيوضع عليها الخراج؟ وهل يكون خراج في الحرم؟ بل تضاعف عليه الصدقة كما ضوعفت عليهم عشور التجارة.

وقال سفيان الثوري ومحمد بن الحسن عليهم العشر غير مضعف، لأن الحكم حكم الأرض ولا ينظر إلىٰ مالكها.

وأرجح رأي أبي يوسف لأنه من الصعب نقل أرض عشرية إلىٰ أرض خراج، فتلك صفة لا تتم بمجرد انتقال ملكية الأرض من مسلم إلىٰ ذمي، فأرض العشر حددت بصفات معينة، وكذلك أرض الخراج كما رأينا عند تقسيم الأرض إلىٰ عشرية وخراجية، ومضاعفة الواجب عليه يحقق الهدف من القول بتحويلها إلىٰ أرض خراجية دون أن تغير من صفة الأرض، ألا ترىٰ أن عمر رضي الله عنه قبل الصدقة مضاعفة من بني

تغلب بدلاً من الجزية الثابتة بالكتاب والسنة، فكذلك الذمي الذي يشتري أرضاً من مسلم، لا تحول هذه الأرض العشرية إلىٰ خراجية، بل يضاعف عليه الواجب فقط.

وإذا اختلف عامل الخراج ورب الأرض في حكمها فادعىٰ العامل أنها أرض خراج وادعىٰ ربها أنها أرض عشر وقولهما ممكن فالقول قول المالك دون العامل، فإذا اتهم استحلف، ويجوز أن يعمل في مثل هذا الاختلاف علىٰ شواهد الدواوين السلطانية إذا علم صحتها ووثق بكتابتها.

وهذا يدل علىٰ أهميتها التفرقة بين الأرض العشرية والخراجية، كما يدل علىٰ عدم قبول قول صاحب الأرض إنه دفع الخراج إلا ببينة، بينما يقبل قوله لو قال إنه دفع العشر.

وكما لا تتغير صفة الأرض العشرية إذا انتقلت إلىٰ ذمي فكذلك الأرض الخراجية إذا انتقلت إلىٰ مسلم، فلو اشترىٰ مسلم أرضاً من كافر فهي أرض خراج لما روىٰ عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كانت له أرض خراج بالسواد فكان يؤدي عنها الخراج، وليس في ذلك صغار علىٰ المسلم لأن الصغار في ابتداء وضع الخراج دون استمراره بخلاف الجزية فإنها ذل ابتداء واستمراراً فلذا لا تبقىٰ بعد الإسلام.

ولذا لا يقاس الخراج في هذه المسألة علىٰ الجزية فهي لا تجامع الإسلام، بينما يجوز أخذ الخراج من المسلم للمحافظة علىٰ حق بيت المال، وليس في شراء المسلم أرضاً خراجية ذل عليه، فقد أعزه الله بالإسلام، بل في ذلك دفع وتشجيع له علىٰ العمل وعلىٰ استثمار أمواله في الزراعة وعلىٰ مشاركة غير المسلمين في استغلال الأرض الخراجية.

اجتماع العشر والخراج:

إذا كانت الأرض الخراجية بيد المسلم فما الواجب عليها؟ اختلف العلماء في ذلك فقال جمهور العلماء بالجمع بين العشر والخراج قال النووي رحمه الله : «مذهبنا اجتماعهما ولا يمنع أحدهما وجوب الآخر وبه قال جمهور العلماء»، قال ابن المنذر هو قول أكثر العلماء قال به عمر بن عبدالعزيز وربيعة والزهري ويحيى الأنصاري ومالك والأوزاعي والثوري والحسن ابن صالح وابن أبي ليلىٰ وابن المبارك وأحمد وإسحق وأبو عبيد وداود.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلىٰ وجوب الخراج دون العشر مستدلين بما روىٰ عن الرسول ﷺ أنه قال: «**لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم**» وبما روىٰ أن عمر بن الخطاب كتب في دهقانة نهر الملك حين أسلمت: «أن ادفعوا إليها أرضها تؤدي عنها الخراج» فأمر بأخذ الخراج ولم يأمر بأخذ العشر ولو كان واجباً لأمر به، ولأن أحداً من أئمة العدل والجور لم يأخذ العشر من أرض السواد مع كثرة احتيالهم لأخذ أموال الناس وكفىٰ بالإجماع حجة، وكذلك جرىٰ العمل علىٰ عدم الجمع بين العشر والخراج منذ وضع عمر الخراج علىٰ أرض السواد وغيرها، كذلك يجب الخراج بالمعنىٰ الذي يجب به العشر وهو صلاحية الأرض للزراعة والنماء، فكلاهما مؤونة الأرض النامية ولا تجتمع المؤونتان بسبب أرض واحدة، وسببهما لا يجتمع فإن سبب وجوب الخراج فتح الأرض عنوة وثبوت حق الفاتحين فيها، وسبب وجوب العشر إسلام أهل البلد طوعاً وعدم ثبوت حق الفاتحين فيها، وبينهما تناف فإذا لم يجتمع السببان لا يثبت الحكمان جميعاً فإذا أثبت الوجوب أحدهما انتفىٰ الآخر، ذلك أن الأصل في وجوب الخراج هو أن

يؤدي مقابل ما يقوم بتأديته المسلم من زكوات وصدقات وكفارة، وأما الزكاة فتجب تطهيراً للمال واستجابة لطلب الله تعالىٰ، وفي الجمع بينهما جمع بين البدل والمبدل عنه، وهما لا يجتمعان في موضع واحد، فحيث كان أحدهما أغنىٰ عن الآخر، وعلىٰ ذلك لا زكاة في الأرض الخراجية، وقال الجمهور إن العشر فريضة لازمة، ولا يمنع وجوب الخراج وجوب العشر واستدلوا بما يلي:

١ ـ استدلوا بعموم النصوص مثل قوله تعالىٰ: ﴿**يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض**﴾ وقول الرسول ﷺ: «**فيما سقت السماء وكان عثريا العشر وفيما سقىٰ بالنضح نصف العشر**» متفق عليه، فهذا النصان عامان يشملان كل ما خرج من الأرض وما سقته السماء أو غيرها سواء كانت الأرض عشرية أم خراجية، فالخراج في رقبة الأرض سواء زرعت أم لا، وسواء كانت لمسلم أم لكافر والعشر في غلتها إذا كانت لمسلم، ويقول ابن المبارك في قول الله تعالىٰ: ﴿**ومما أخرجنا لكم من الأرض**﴾ أنترك القرآن لقول أبي حنيفة.

العشر والخراج حقان وجبا بسببين مختلفين فلم يمنع وجوب أحدهما وجوب الآخر، فسبب الخراج التمكن من الانتفاع وسبب العشر وجود الزرع، كما أن العشر يتعلق بين الخارج من الأرض، والخراج يتعلق بالذمة، ومصرف العشر هم الأصناف الثمانية، ومصرف الخراج الإنفاق علىٰ المصالح العامة للدولة، فهما حقان مختلفان سبباً ومتعلقاً ومصرفاً ولا منافاة بينهما ولذا جاز اجتماعهما.

---

(١) [البقرة: ٢٦٧].

٣ ـ العشر واجب بالنصوص الصريحة من القرآن والسنة فلا يمنعه الخراج الواجب بالاجتهاد.

فالعشر والخراج يجتمعان، فالزكاة تجب في الأرض الخراجية، لأن السبب هو المال النامي وقد تحقق النماء وإذا تحقق السبب وجوب المسبب، والخراج يجب في الأرض الخراجية لا علىٰ أنه في مقابل زكوات المسلمين وصدقاتهم وكفارتهم، وإنما هو علىٰ التحقيق أجرة الأرض ولا يمنع ذلك من وجوب الزكاة، وكان عمر بن عبدالعزيز يقول: في المسلم تكون في يده أرض خراجية، عليه الخراج علىٰ الأرض والعشر علىٰ الحب، قال أبو عبيد: ولا نعلم أحداً من الصحابة قال لا يجتمع العشر والخراج ولا نعلمه عن التابعين إلا ما روىٰ عن عكرمة.

والحق عندي أن أدلة الجمهور صحيحة وصريحة لم يستطع الأحناف معارضتها، ويستبعد القول بإعفاء المسلم من زكاة زرعه بسبب وجوب الخراج عليه، وحديث: «**لا يجتمع عشر وخراج**» حديث باطل فهو حديث ضعيف أنفرد بروايته يحيىٰ بن عنبسة وهو ضعيف الرواية فليس له إذاً أصل وليس من كلام الرسول ﷺ كما يقول ابن القيم، ولا يستقيم الاستدلال به، فالخراج كما نعلم لم يوضع علىٰ الأرض المفتوحة إلا بعد وفاة الرسول ﷺ فكيف تصح نسبة هذا الحديث ـ عن اجتماع العشر والخراج ـ إليه، وأما قصة دهقانة نهر الملك فمعناها أن يؤخذ منها الخراج فلا يسقط بإسلامها، ولا يلزم من ذلك سقوط العشر، فليس في ترك عمر ذكر العشر دليل علىٰ سقوطه عنها لأن العشر حق واجب علىٰ المسلمين في أرضهم لأهل الصدقات لا يحتاج إلىٰ اشتراطه عليهم عند دخولهم في الإسلام، ألا ترىٰ أن رسول الله ﷺ قال: «**من أحيا أرضاً ميتة فهي**

له»، ولم يقل: علىٰ أن يؤدي عنها العشر، فهل لأحد أن يقول لا عشر عليه فيها.

صحيح أنه لا يجتمع العشر والخراج علىٰ الكافر لأن العشر زكاة وليس من أهلها فلا تؤخذ منه، وإنما كره الصحابة الدخول في أرض الخراج لأن المسلم إذا دخل فيها التزم ما عليها من الخراج وهو صغار في الأصل فلا ينبغي أن يلتزمه المسلم ويقربه، ولما كان الخراج تابعاً للأرض كان باقياً ببقائها تابعاً لها يزول بزوالها وتعطل كما تسقط الجزية بزوال الرقبة أو عجزها عن الأداء.

والذمي الذي لديه أرض يدفع خراجها فإذا انتقل بإنتاجه منها للتجارة لزمته ضريبة العشور فهو يدفع حقين علىٰ مال واحد وجبا بسببين مختلفين والعدل يقتضي أن يساوي به المسلم الذي بيده أرض خراجية فيدفع العشر والخراج لوجوبهما عليه بسببين مختلفين، والقول بسقوط العشر (أي الزكاة)، والاكتفاء بالخراج معناه الاستغناء بالضرائب عن الزكاة ولا قائل بهذا.

ولا يقال بإسقاط الخراج اكتفاء بالعشر لأن في ذلك ضياع حق بيت المال المفروض علىٰ الأرض الخراجية، كما لا يقال بسقوط العشر وهو زكاة فوجب اجتماعهما لقيامها علىٰ سببين مختلفين.

أسباب وضع الخراج ودليله

أولاً: أسباب وضع الخراج:

لم يوافق أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه علىٰ قسمة الأرض المفتوحة بل رأىٰ إبقاءها فيئاً للمسلمين يستفيد منها أولهم وآخرهم مستنداً إلىٰ المبررات الآتية:ـ

١ ـ حفظ حق من جاء بعد من المسلمين فحين رفض عمر قسمة سواد العراق، تلا قول الله تعالىٰ: ﴿**والذين جاءوا من بعدهم**﴾ قال ولد آدم الأحمر والأسود فقد أشرك الله الذين من بعدهم في هذا الفيء إلىٰ يوم القيامة وقال: لولا آخر الناس لقسمت الأرض كما قسم النبي ﷺ خيبر ولكن أتركها خزانة لهم يقتسمونها، وتلك نظرة صائبة من عمر بن الخطاب فهو يهدف من وراء قراره بعدم التقسيم إلىٰ مصلحة الأجيال القادمة وقد فعل ذلك في الجزية أيضاً.

فحين كتب له عمرو بن العاص بشأن أخذ الجزية من أهل الإسكندرية علىٰ أن يرد عليهم ما سبي منهم، أجابه عمر بن الخطاب بالموافقة علىٰ أخذ الجزية قائلاً: «ولعمري لجزية قائمة تكون لنا ولمن بعدنا من المسلمين، أحب إلىٰ من فيء يقسم ثم كأن لم يكن»، فهو يرىٰ أن الجزية مصدر دخل دائم للدولة الإسلامية وما زال رجال الاقتصاد يطبقون هذه الفكرة في عصرنا حيث ينظرون في إقامة المشروعات الاقتصادية ـ وفرض الضرائب من أجل تمويلها ـ إلىٰ مصلحة الأجيال اللاحقة.

٢ ـ وبقاء الأرض في أيدي أهلها أصلح لهم وأصلح للمسلمين إذ يستطيعون عمارتها، فهم أهل الأرض وأعلم بها من الفاتحين الذين جاءوا من جزيرة العرب حيث لا زراعة تذكر، وهم أيضاً أقوىٰ علىٰ عمارة الأرض من الفاتحين لوفرة خبرتهم، ولما لديهم من آلات ولتحملهم للعمل الزراعي وفي ذلك يقول عمر بن الخطاب: «يكونون عمار الأرض فهم أعلم بها وأقوىٰ عليها»، وليمكن صرف جزء من خراج الأرض علىٰ عمارة نرعها وجسورها فلو قسمت لاستأثر كل مجاهد بنصيبه ولم يبق ما يصرف علىٰ عمارة الأرض كذلك لم تقسم الأرض لكي لا يتفاسدوا في المياه لما يترتب علىٰ ذلك من ضرر لاقتصاديات البلاد.

٣ ـ وليكون الخراج مادة ثابتة للمسلمين، فقد كتب عبدالحميد ابن عبدالرحمن إلىٰ عمر بن عبدالعزيز أن أهل العراق سألوه أن توضع عليهم الصدقة، ويرفع عنهم الخراج فكتب إليه عمر: «إني لا أعلم شيئاً أثبت لمادة المسلمين من هذه الأرض فأجر علىٰ كل جدول منها ما يجري علىٰ أرض الخراج ومن لم يكن له بها أهل ومسكن فارددها إلىٰ البنك من أهلها» وأصل هذا أنه من كانت بيده أرض فرضي أن يؤدي عنها الخراج وإلا فليردها إلىٰ من يؤدي عنها الخراج من أهلها قال أبو عبيد: فكان مذهب عمر بن عبدالعزيز في الأرض أنه كان يراها فيئاً ولهذا يمنع أهلها من بيعها لئلا يبيعوا فيء المسلمين، بل كان يمنع أن تباع لأهل الذمة آلة من آلات الزراعة ويستبقيها من أجل الخراج، لأن الفلاح إذا باع أداة الزرع لم يستطع أن يزرع فيبطل خراج الأرض فولي الأمر يمنع بيع كل ما يترتب عليه نقص إيراد الدولة الإسلامية من الخراج.

٤ ـ وليكون الخراج قوة للمسلمين في صدر الإسلام وحتىٰ يرث الله الأرض ومن عليها، فحين فتحت مصر، طلب الزبير بن العوام من عمر بن العاص، قسمة الأرض فرفض عمرو حتىٰ يكتب إلىٰ عمر بن الخطاب الذي أجابه بقوله: «دعها حتىٰ يغزوا منها حبل الحبلة» قال أبو عبيد: أراه أراد أن تكون فيئاً موقوفاً للمسلمين ما تناسلوا يرثه قرن عن قرن فتكون قوة لهم علىٰ عدوهم فالخراج مصدر لإيرادات الدولة به تتمكن من إقامة جيش قوي يحمي البلاد ويحمي مكاسبها وهو ما دفع عمر بن الخطاب إلىٰ وضع الخراج حين قال لمناقشيه: أرأيتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلتزمونها، أرأيتم هذه المدن العظام، كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر لا بد لها من أن تشحن بالجيوش وإدرار العطاء عليهم فن أين يعطىٰ هؤلاء إذا قسمت الأرض والعلوج؟ فإذا تمكنت الدولة الإسلامية من تكوين جيش قوي يحمي حدودها ومدنها حديثة العهد بالإسلام تحققت قوتها وبالتالي لا يجوز المساس بمصدر هذه القوة وهو الخراج الذي أراده عمر بن الخطاب أن يكون كذلك فالخراج لمصلحة الدولة وللجهاد في سبيل الله.

٥ ـ ووضع الخراج علىٰ الأرض وعدم تقسيمها يمنع قيام الملكيات الكبيرة إذ أن أراض تعد بملايين الأفدنة تقسم علىٰ عشرات الألوف من الفاتحين مما يترتب عليه احتكارهم للأراضي الزراعية وإذا انقرض هؤلاء آلت هذه الملكيات الكبيرة إلىٰ أفراد قليلين مما يؤدي إلىٰ تضخم الملكيات وبقية المسلمين لا يجدون شيئاً.

٦ ـ كذلك لم يوافق عمر بن الخطاب علىٰ قسمة الأرض لأنه لم يبق بعد

أرض كسرىٰ شيء يفتح فكأنه يرىٰ الأمور قد استقرت، وأن الدولة فرغت من الغزو والفتح ومن ثم وجب أن ترتب الأمور الإدارية والسياسية والاقتصادية والمالية.

٧ ـ كذلك لو قسمت الأرض بين الفاتحين ما كان مال ينفق منه علىٰ الضعفاء من اليتامىٰ والأرامل والمساكين.

٨ ـ وإبقاء الأرض في أيدي أهلها ووضع الخراج عليها يحقق الوئام بين سكان الدولة الإسلامية وفي ذلك يقول علي بن أبي طالب: أيها الناس أعينوا علىٰ أنفسكم فإن السبعة أو قال التسعة يكونون في القرية فيحيونها بإذن الله ولولا أن يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت السواد بينكم، فهو يرىٰ أن قسمة الأرض بين الناس قد تؤدي إلىٰ التشاحن والتنافر بين المسلمين.

وفي الحقيقة أن ما قام به عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعد أصلاً من الأصول السديدة في الفتح وتعمير البلاد المفتوحة حيث راعىٰ مبدأ حفظ الثروة المحلية لأهلها لتكون مادة ينتفع منها الفاتح ومن يجيء بعد من المسلمين وأصلاً تنمو بنمائه ثروة البلاد، ولتوسيع مجال الكسب أمام أهل الأرض لئلا يعيشوا لاجئين، ولكي يرضوا عن الدين الجديد وسلطانه الذي لم يمس معاشهم بل كفل لهم حريتهم في أبدانهم وأموالهم وعقيدتهم مما دفعهم إلىٰ الدخول فيه عن اقتناع، وقل أن تفعل الدول المنتصرة مثل هذا في البلاد المستعمرة، بل إن بعض المستعمرين يعدون البلاد المفتوحة بالقوة والقهر ملكاً حلالاً لهم يجوز لهم بموجبه انتزاع ثروة أهلها كما فعلت إسرائيل بملايين العرب.

ثانياً: الخلاف حول كيفية وضع الخراج:

رأينا فيما سبق الجدال الذي دار بين عمر بن الخطاب وبعض أصحاب رسول الله ﷺ حول قسمة الأرض المفتوحة وإصرار عمر على إبقائها بأيدي أهلها ووضع الخراج عليها ليعم نفعها أول المسلمين وآخرهم، ولذلك قال علي بن أبي طالب إن عمر بن الخطاب كان رشيد الأمر ولن أغير شيئاً مما صنعه.

وقد اختلف الفقهاء في ذلك فالشافعي يرى قسمة الأرض ومالك يرى عدم قسمتها، والأحناف والحنابلة يرون الإمام بالخيار بين قسمة الأرض وبين وقفها، ويرون أن هذا التخيير تخيير مصلحة لا تخيير شهوة، فإذا كان الأصلح للمسلمين قسمتها قسمها، وإن كان الأصلح أن يقفها على جماعتهم وقفها، وإن كان الأصلح قسمة بعضها ووقف بعضها فعله، لأن النبي ﷺ قسم أرض بني قريظة والنضير وترك قسمة مكة، وقسم بعض خيبر وتكر بعضها لما ينوبه من مصالح المسلمين، وسبب اختلافهم حول قسمة الأرض ما يظن من التعارض بين آية سورة الأنفال وآية سورة الحشرة إذ أن آية الأنفال: ﴿**واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة...**﴾ تقتضي بظاهرها أن كل ما غنم بخمس، وأن قول الله تعالى في آية الحشر: ﴿**والذين جاءوا من بعدهم**﴾ عطفاً على ذكر الذين أوجب الله الفيء لهم يمكن أن يفهم منه أن جميع الناس الحاضرين والآتين شركاء في الفيء كما فهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولم يقسم الأراضي التي فتحت عنوة فمن رأى أن الآيتين متواردتان على معنى واحد وأن آية الحشر مخصصة لآية الأنفال استثنى من ذلك الأراضي (أي لم يقل بقسمة

الأرض) ومن رأىٰ أنهما ليستا متواردتين علىٰ معنىٰ واحد، وأن آية الأنفال خاصة في الغنيمة وآية الحشر خاصة في الفيء قال تخمس الأرض لا سيما وأنه قد ثبت أن الرسول ﷺ قسم خيبر بين الغزاة، وهؤلاء القائلون بالتقسيم يقولون: تقسم الأرض لعموم الكتاب ولفعل النبي ﷺ، أما من قال بالتخيير بين القسمة وبين إبقائها بيد أهلها ووضع الخراج عليها فيستدلون بأن النبي ﷺ لم يقسم خيبر جميعها وإنما أبقىٰ جزءاً منها بأيدي أهله وكان يبعث لهم عبدالله بن رواحة ليقاسمهم الإنتاج، فالإمام بالخيار بين القسمة أو إبقائها بأيدي أهلها وعليها الخراج وهو فعل عمر الذي قال: لولا آخر الناس لقسمت الأرض كما قسم النبي ﷺ خيبر، فقد وقف عمر الأرض مع علمه بفعل النبي فدل علىٰ أن فعله ذلك لم يكن متعيناً كيف والنبي ﷺ قد وقف نصف خيبر، ولو كانت للفاتحين لم يقفها.

وأرىٰ أن رجحان الرأي الذي يجعل الأمر بيد ولي الأمر إن رأي المصلحة في القسمة قسم، وإن رأي المصلحة في إبقاء الأرض بأيدي أهلها وفرض الخراج عليها كما فعل عمر في أرض العنوة فله ذلك، فولي الأمر مفروض فيه أن يكون حريصاً علىٰ مصلحة الأمة كلها أولها وآخرها، والتشريع الإسلامي في مجموعه جاء لتحقيق مصلحة المسلمين السابقين واللاحقين، وترك الخيار بيد ولي الأمر يجعل الباب أمامه مفتوحاً لتحقيق المصلحة، فلو فتحت أرض جديدة ورأي الإمام أن تركها بأيدي أهلها سوف يقلل من حصيلتها كأن يستنكر أهلها الفتح الإسلامي ويعارضوه ولو بطريق سلبي فيهملوا الأرض ويتركوا عمارتها فإنه في هذه الحالة يقسمها بين الفاتحين، والقول بوجوب قسمتها يحرم ولي الأمر من فرصة تقدير الأمور واتباع ما يحقق صالح الجماعة في حاضرها ومستقبلها.

فإذا قرر الإمام عدم قسمتها تصير وقفاً بمجرد الظهور والاستيلاء عليها من غير وقف الإمام.

ثالثاً: دليل الخراج:

وضع عمر بن الخطاب الخراج علىٰ رقاب الأرض المفتوحة وكان مما قاله: أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك الناس ببّاناً ليس لهم شيء ما فتحت علىٰ قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر ولكن أتركها لهم خزانة يقتسمونها، رواه البخاري أي يقتسمون خراجها، وكتب عمر إلىٰ سعد بن أبي وقاص حين افتتح العراق، واترك الأرضين والأنهار لعمالها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين، فإنك إن قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بقىٰ بعدهم شيء فقد وضع عمر الخراج بمحضر من الصحابة وهو أشهر من أن ينقل فيه أثر معين، ويشير العلماء إلىٰ حديث رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت مصر أردبها ودينارها وعدتم من حيث بدأتم**» قالها ثلاثاً شهد علىٰ ذلك لحم أبي هريرة ودمه، «قال يحيىٰ بن آدم: يريد من هذا الحديث أن رسول الله ﷺ ذكر القفيز والدرهم قبل أن يضعه عمر علىٰ الأرض»، وفي رواية كيف أنتم إذا منعت العراق درهمها وقفيزها، وجه الاستدلال بهذا الحديث علىٰ حكم الأرض المغنومة أن النبي ﷺ قد علم بأن الصحابة يضعون الخراج علىٰ الأرض ولم يرشدهم إلىٰ خلاف ذلك بل قرره وحكاه لهم قبل أن تفتح هذه الأقطار، ولا شك أن هذا الحديث من أعلام النبوة لإخباره ﷺ بما سيكون من ملك المسلمين لهذه الأقاليم ووضعهم الجزية الخراج، ثم بطلان ذلك إما بتغلب أهلها وإما

بإسلامهم ويرىٰ أبو عبيد أن الحديث يفيد بأن الخراج سيوضع وأنه سيمنع في آخر الزمان.

وقد تواترت الآثار في افتتاح الأرضيين بهذين الحكمين الآتيين:

أحدهما: حكم رسول الله ﷺ في خيبر حين قسمها وبهذا الرأي أشار بلال علىٰ عمر في بلاد الشام وأشار به الزبير بن العوام علىٰ عمرو بن العاص في أرض مصر.

الحكم الثاني: حكم عمر بن الخطاب في السواد وغيره وذلك أنه جعله فيئاً موقوفاً علىٰ المسلمين ما تناسلوا ولم يخمسه، وهذا الرأي أشار به عليه علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل.

ويقول أبو عبيد: وكلا الحكمين فيه قدوة ومتبع، وينبغي أن يكون النظر فيه إلىٰ الإمام كما قال سفيان بن سعيد، وليس فعل النبي ﷺ براد لفعل عمر ولكنه ﷺ اتبع آية من القرآن فعمل بها واتبع عمر آية فعمل بها قال قال تعالىٰ: ﴿**واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذي القربىٰ واليتامىٰ والمساكين وابن السبيل**﴾، فهذه آية الغنيمة وهي لأهلها دون الناس وبها عمل النبي ﷺ، وقال تعالىٰ: ﴿**ما أفاء الله علىٰ رسوله من أهل القرىٰ فللّه وللرسول ولذي القربىٰ واليتامىٰ والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم**﴾، وقال تعالىٰ: ﴿**للفقراء والمهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً**﴾، وقال تعالىٰ: ﴿**والذين تبؤوا الدار والإيمان**﴾ ، وقال تعالىٰ: ﴿**والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان**﴾[1]، فهذه آية الفيء وبها عمل عمر وفهم منها أن الله

---

(١) [الحشر: ٧ ـ ١٠].

جعل لمن يجيء بعد من المسلمين حقاً في الفيء، وكذلك يمكن القول بأن عمر استند إلىٰ المصلحة المرسلة في وضع الخراج فهو قد نظر إلىٰ مصلحة آخر المسلمين فيما يتعلق بالأرض المفتوحة فوقفها علىٰ المسلمين وضرب عليها الخراج الذي يجمع مصلحتهم.

المكلفون بالخراج

يجب الخراج علىٰ كل من بيده أرض خراجية من رجل أو امرأة أو صبي أو مكاتب أو عبد، فهم متساوون، لأن عمر أمر عماله بمسح السواد ولم يستثن أحداً، ولما أخبروه بإسلام دهقانة نهر الملك قال: دعوها في أرضها تؤدي عنها الخراج فألزمها به وهي امرأة.

وهكذا نرىٰ الخراج لازماً لكل من في يده أرض خراجية، مما يدل علىٰ أن الخراج ضريبة وليس أجرة لوجوبه علىٰ الجميع حتىٰ من لم يصلح لعقد الإيجار كالصغير، فالخراج مؤونة الأرض الثانية، والرجال والنساء والصبيان في حصول النماء لهم سواء.

وإذا أجر صاحب الأرض الخراجية أرضه أو أعارها أو أعطاها مزارعة فخراجها علىٰ صاحب الأرض، وهذا يدل علىٰ أهمية الخراج ووجوبه علىٰ من يده أرض خراجية ـ لأنه حق تعلق بالأرض ـ حتىٰ ولو مكن صاحبها غيره من استغلالها، والعمل في العصر الحديث يجري علىٰ هذا، فضريبة الأرض الزراعية تجب علىٰ المالك كالخراج، لأن منفعة الأرض لصاحبها فإذا أجرها صارت الأجرة عوضاً عن المنفعة، والقول بوجوب الخراج علىٰ المستأجر يجعل النفع له والخراج علىٰ غيره.

وجوب الخراج على المسلم:

إذا فتحت الأرض عنوة وجب فيها الخراج ولو أسلم صاحبها أو آلت

إليه الأرض، فإذا باع الذمي أرضه الخراجية لمسلم وجب الخراج عليه وكذلك إذا أسلم الذي أسقط عنه الجزية ويلزمه الخراج، فقد جاء رجل إلىٰ عمر بن الخطاب فقال إني أسلمت فضع عن أرضي الخراج قال: لا، إن أرضك أخذت عنوة، وقد ورث ابن سيرين أرضاً عن أبيه فكان يؤدي عنها الخراج، وأسلمت دهقانة نهر الملك، فأمرها أن تدفع خراج أرضها، وقال علي بن أبي طالب لدهقان أسلم إن أقمت في أرضك رفعت الجزية عن رأسك وأخذنا من أرضك وإن تحولت عنها فنحن أحق بها، وقال عمر بن عبدالعزيز في مسلم بيده أرض خراج يجب عليه الخراج والزكاة، الخراج علىٰ الأرض وفي الحب الزكاة، وكذلك قال شريك وقال السرخسي ولا يكره للمسلم أداء الخراج إن ابن مسعود والحسن بن علي وشريح رضي الله عنه كانت لهم أرضون بالسواد، وكانوا يؤدون خراجها مما يدل علىٰ أن خراج الأرض لا يعد من الصغار، صحيح أنه لا يبتدأ المسلم بتوظيف الخراج علىٰ أرضه ـ فلو أسلم أهل بلدة طوعاً علىٰ أرضهم العشر دون الخراج ـ أما لو وضع الخراج علىٰ أرضه ثم أسلم فقد وجب عليه الخراج.

فالجمهور يرون وجوب الخراج علىٰ أرض الذمي إذا أسلم لما رأينا خلافاً لمالك الذي يقول بسقوطه، وكذلك إذا باع الذمي أرضه إلىٰ مسلم، وهو يقيس خراج الأرض علىٰ الرأس، فكما لا تجب علىٰ المسلم بعد إسلامه جزية الرأس فكذلك خراج الأرض، والأحناف يرون الخراج مؤونة الأرض النامية كالعشر، والمسلم من أهل التزام المؤونة وهذا لأنه بعد الإسلام لا يخلىٰ أرضه عن مؤونة، كذلك يجب الخراج علىٰ المسلم إذا أحيا أرضاً مواتاً تسقىٰ بماء الخراج مثل أن يسقيها من نهرالملك أو نهير يزدجرد ملك العجم

لأن العبرة بالماء وهو سبب نماء الأرض، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية وهو يذكر مال الفىء: والخراج الذي كان في الأصل هضروباً عليهم (أي علىٰ غير المسلمين) وإن كان قد صار بعضه علىٰ بعض المسلمين، وأقطع عثمان بن عفان بعض أرض الصوافي لبعض المسلمين وشرط علىٰ من أقطعها إياه ن يأخذ منه حق الفىء، وفي عام ١٢١هـ أصدر نصر ابن سيار حاكم «خراسان» قراراً يلزم الجميع سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين بأداء ضريبة الأرض منذ ذلك التاريخ.

أنواع الخراج

يتم وضع الخراج بأحد طريقين: خراج الوظيفة، وخراج المقاسمة.

أولاً: خراج الوظيفة:

خراج الوظيفة يسمىٰ خراج المساحة وهو ما يفرض علىٰ الأرض بالنظر إلىٰ مساحتها ونوع ما زرع فيها، والأصل فيه ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أرض السواد عندما وضع علىٰ الجريب قفيزاً ودرهماً ووضع علىٰ جريب الكرم عشرة دراهم وعلىٰ جريب الرطبة خمسة دراهم وهكذا.

والواجب في خراج الوظيفة شيء يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالأرض، فيجب إذا تمكن صاحب الأرض من الانتفاع بها حتىٰ ولو لم يزرعها، حيث أن التمكن من الانتفاع ثابت، وهو الذي فوته بتقصيره فيتحمل هو تقصيره، ولا يجب الخراج إذا تعطلت الأرض كما لو كانت نزة أو سبخة فلم يتمكن من زراعتها.

ثانياً: خراج المقاسمة:

يكون الواجب في خراج المقاسمة مقداراً محدداً من الإنتاج نحو الخمس والسدس وما أشبه ذلك، وهذا النوع من الخراج جائز فقد فعله النبي ﷺ مع أهل خيبر حين افتتحها، وفي هذه الحالة لا يجب الخراج إلا بوجود الخارج، لأنه يتعلق بين الخارج مثل العشر، وتقدير الواجب مفوض إلىٰ الإمام.

مقارنة بين خراج الوظيفة وخراج المقاسمة:

١ ـ خراج الوظيفة يجب في الذمة ويتعلق بالتمكن من الانتفاع بالأرض، أما خراج المقاسمة فيتعلق بالخارج من الأرض لا بالتمكن من الزراعة حتىٰ إذا عطل الأرض صاحبها مع التمكن من الانتفاع لم يجب عليه شيء، وفي هذه الحالة يكون خراج الوظيفة أفضل للدولة لأنها تحصل علىٰ حقها بمجرد التمكن من الانتفاع بالأرض حتىٰ ولو لم ينتفع بها صاحبها.

٢ ـ خراج الوظيفة ضريبة ثابتة تفرض علىٰ الأرض متىٰ كانت صالحة للزراعة، وخراج المقاسمة ضريبة نسبية تؤخذ بنسبة محصول الأرض وهو عادة يترواح بين الخمس والنصف، وهنا يكون خراج الوظيفة أنسب للممول لأنه يعرف مقدار الواجب عليه فيدفعه للسلطة ويتصرف في إنتاجه، أما في خراج المقاسمة فإن الفلاح سينتظر عامل الخراج ليخرص الثمار ويعرف حق ولي الأمر وبعد ذلك يستطيع الممول التصرف في إنتاجه.

٣ ـ خراج الوظيفة لا يؤخذ إلا مرة واحدة في السنة، حتىٰ لو أنتجت الأرض مرتين، بينما خراج المقاسمة يجبي كلما تجدد المحصول.

٤ ـ خراج الوظيفة يجبي نقداً أو عيناً وخراج المقاسمة يجبي عيناً.

مراجع الفصل الرابع :

١ ـ الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ـ د. محمد ضياء الدين الريس ـ القاهرة ـ دار المعارف بمصر.
٢ ـ الخراج ـ للإمام أبي يوسف ـ القاهرة ـ المطبعة السلفية.
٣ ـ نظام الضرائب في الإسلام ـ د. عبدالعزيز العلي النعيم ـ القاهرة ـ دار الاتحاد العربي للطباعة.
٤ ـ أحكام أهل الذمة ـ لابن القيم ـ تحقيق الدكتور صبحي الصالح ـ دار العلم للملايين.
٥ ـ أحكام الذميين والمستأمنين ـ د. عبد، الكريم زيدان ـ القاهرة ـ رسالة دكتوراه ـ مقدمة لكلية حقوق القاهرة ـ بجامعة القاهرة.
٦ ـ المبسوط جـ ٢ ـ للإمام السرخسي مطبعة السعادة ـ القاهرة.

انتهىٰ الكتاب

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

رمضان ١٤١٤هـ ـ فبراير ١٩٩٤م

د. أحمد عبدالعزيز المزيني

الفهرس العام

الفصل الثاني

الفصل الثالث
الإنفاق المطلوب شرعاً

الفصل الرابع

الفصل الخامس

الضرائب الإسلامية

كتب للمؤلف د.أحمد المزيني الناشر ذات السلاسل الكويتية

١ ـ الزكاة والضرائب في الكويت ـ رسالة دكتوراه.

٢ ـ المرشد في أحكام الزكاة

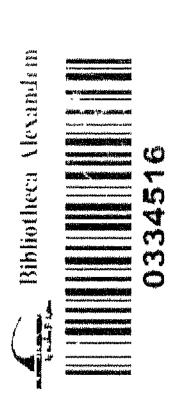
٣ ـ الكويت والغزو العفلقي

٤ ـ الكويت وتاريخها البحري

٥ ـ قالوا في المرأة ولم أقل

المرأة الكويتية إلىٰ أين؟

٦ ـ الموارد المالية في الإسلام



السعر: ٥, ١ د.ك